حاشیه بر
مجمع الفائده

شماره

عمومی
کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب حاشیه بر مدارک الاحکام — عربی

مصنف وحید (آقا باقر) بهبهانی

مؤلف — ضمیمه دارد

خطی نسخ ۲۵۰ سطری

چاپی

سال تحریر ۱۲۱۱ ق عدد اوراق ۲۰۷

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۴۷۹۹ شماره قبض

واقف سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف

طول ۲۰ سم عرض ۱۴ (ک) شماره صفحات

حاشیه بر مدارک چاپ نشده است

فهرست کتاب
عطف و کوشه تیماج
احمد طالبیان
۱۳۷۱/۲/۲

ما في الكتاب حاشية لآقا محمد باقر البهبهاني على المدارك

كتاب الطهاره — كتاب الصلوة

بسم الله خير الاسماء رب يسر ولا تعسر

اعلم انى رايت فى المنام السيد السند الماجد الامجد المحقق المدقق مروج دين الرسول والائمة ومروج الشريعة المتينة الشارح المرحوم صاحب هذا الكتاب اعنى مدارك الاحكام فقلت له قد صدر منى بالنسبة الى بعض كتابكم ما اخاف ان يكون سوء ادب بالنسبة الى جنابكم الشريف فان كنتم ترضون والا فامحوه فاجاب بانه راض بهذا وظهر منه انبساط لا السرور والرضاء التام بما كتبته على كتابه من الحواشى المذكورة المسطورة الى اخر هذا المجلد الذى هو من ابتداء الطهارة الى انتهاء كتاب الصلوة واما الزكوة فقد كتبت بعض الحواشى على الذخيرة والمفاتيح كما كتبت على كتاب الطهارة والصلوة منهما ايضا من جهة ان المدارك لم يكن عندى سوى هذا المجلد وكتبت على الوافى حواشى وكتبت على مجلد المعاملات تماما من شرح الارشاد القدر الذى كتبه مولينا المقدس الاردبيلى ره وكتبت ايضا على معاملات الكفاية لمولينا محمد باقر الخراسانى ومفاتيح مولينا محسن الكاشى ووافيه وعلى بعض الت وشرح المحقق الشيخ على ره وغيرها والان انا شارع فى شرح المفاتيح والرسالة الفارسية

فى المعاملات بعد ما كتبت فى العبادات من الصوم والصلوة

والطهارات واصول الدين اسئل الله

ان يوفقنى لاتمام الشرح ولحواشى ايضا

وان ينتفع بها المؤمنون

والمؤمنات كما يحب

ويرضى على

ما يحب محمد

واله صلوات

الله عليهم

اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين المعصومين اجمعين اللهم وفقنى لما تحب وترضى واهدنى طريقة المثلى وايدنى وسددنى واعنى على التمام وانفعنى واخوانى المؤمنين منه من بدوه الى اختامه بمحمد واله صلواتك عليهم اجمعين

٣

اعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب بل نقل جمع من الفقهاء الاجماع مثل مدرس ذكرى و المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني ويدل عليه مضافا
الى ما ذكر اصالة عدم زيادة التكليف واستصحاب الحالة التي ثابتة قبله لا الاجماع المنقول على القول بحجيته مثل ما هو المشهور والمحقق في الاصول بل لا يبعد كونه
واقعا بملاحظة ان المعهود من فقهاء الشيعة بل وغيرهم ايضا في كل عصر ومصر عدم الالتزام والالزام برفع الحدث الاصغر عند ظن الوفاة وعدم امرهم بالوضوء
للمقاربين للاحتضار او المرضى مع التمكن او التيمم مع عدمها او ان يوضئا المحتضر وان يتيمموا وكذا المشرفين على الغرق او القتل او الحرق والهلاك
وهذه طريقتهم المستمرة المعروفة بحيث لا يشك بانا نثبته مضافا الى عدم اشارة احد منهم في بحث الاحتضار الى وضوء او تيمم للوفاة مع ذكرهم مثل
الوصية وذكر الله تعالى وحسن الظن والتلقين وغير ذلك من آداب اخر مع ان رفع الحدث لو كان واجبا كما ذكر اهم سيما مع كثرة الحدث المقتضية للاهتمام التام
والبيان الذي لا يخفى بل هو مخل في الاخبار ايضا اشارة مع عموم غاية اهتمامهم بالمستحبات والآداب فضلا عن الواجبات وايضا نجد في الاخبار وكلام من
الفقهاء في مقام ذكر الواجبات مثل الصلوة والزكوة وامثالها ذكر الوضوء بل والغسل ايضا فضلا عن التيمم بل ادعى الاجماع على عدم وجوبه بالخصوص
ايضا كما يعني ابو موثقه لعدم وجوب الوضوء ايضا لحكاية عموم البلية كما يجئ وايضا لم نجد اشارة الى ملاحظة الوفاة واعتبارها وفهم من تحريم الا
بالوضوء مما لا يكاد يفطن به الحذاق الماهرون فضلا عن العوام بل لم يتذكره الا انهم فتدبر فانه مجاز مستفيض او قرينة هذا يكون
امر تعبد الوضوء لاجل حصول القيام دون مثل الركوع والسجود من اجزاء الصلوة الا ان يقول المراد بالقيام نفس الصلوة اطلاقا لاسم الجزء
على الكل على تقدير تسليم كون المجموع مركبا حسيا وحينئذ يا ينفيا القيام ايضا فتدبر وايضا لا يتدرج من غاياته لادخال الصلوة غير القائم ولم يلزم ان
يكون قوله تعالى الى الصلوة لغوا بل لا يتصور له معنى مع ان كلامه غير مستقيم اذ يظهر من قوله اطلاق لاسم المسبب على السبب ان المجاز مرسل
ومن قوله بل المراد ان ه مجاز بالحذف فتدبر مع انه كيف يكون المراد اذا اردتم القيام الى الصلوة كما ذكره بل يكون المراد اذا اردتم الصلوة فيها داردتم
مع ان العبارة الواحدة على ان ما ذكره انما يكون اذا كان قوله تعالى هكذا اذا قمتم في الصلوة او اذا اتممتم الصلوة على ما في الاخير ايضا ومعلوم انه
فرق بين القيام في الشيء والقيام الى الشيء وقيام الشيء فتدبر والمشروط هذه مضافا الى ظهور معنى التجدد والحدوث في لفظ يجب
لانه عبر على المشروط بكلمة اذا فتدبر ويتوجه على الاول وفيه ان هذا الايراد مبني على الاشتباه بين القيام الى الشيء والقيام في الشيء
كما مر وغير خفي انه لا قيام الى الشيء عادة وعرفا الا بعد التمكن منه من دخول وقته وغيره ولا تطلق هذه العبارة الا في مثل هذه الحالة مضافا الى
انه اقرب الى الحقيقة سلمنا ان المراد من القيام الى الصلوة القيام في الصلوة ويراد به الارادة لكن نقول المراد اقرب المجازات وهي ارادة متى
تحققت فكانه تحقق نفس القيام بل نقول المجاز الشائع اولى واقرب مما ذكرت والوجوب في اول الوقت ان لم يتحقق الشرط يثبت بدليل
آخر ولا يضر كان الادلة الشرعية الفقهية غالبا اخص من المدعى فهو يثبت من ايهم اخذ على ان وجوب الوضوء للصلوة مدعى وهو
المطلق في المقام ووجوبه بعد دخول الوقت مدعى آخر والاول يثبت ولا يضر دليلنا هذا بالآخر الا على القول بعموم مفهوم الشرط وهو
عند الشارع وغير واحد من المحققين ولو سلم فمعلوم ان الامر بالوضوء انما هو بعد الامر بالصلوة فكانه تعالى قال اقم الصلوة من الزوال
الى الغروب ثم قال اذا اقمتم الى الصلوة فتوضؤا فظهر من الاخير ان الوضوء يجب للصلوة ومن الاول انها في جميع الوقت واجبة فظهر من
المجموع ان الوضوء في جميع الوقت واجب للصلوة والحاصل انه تعالى قال القيام واجب موسع ويجب له الوضوء اذا فعل فيلزم كون الوضوء واجبا

لغيره بوجوب موسع فمعنى المفهوم اذا لم تقوموا من حيث انه لم يجب عليكم كذا وكذا الا انه مع وجوب القيام ايضا لم يجب الوضوء اذا لم يفعل القيام على ان
الوضوء واجب للقيام فتدبر على ان العموم مخصص بدليل اخر ولا يلزم منه رفع اليد عن حجية نقل المفهوم فان العام المخصص حجة في الباقي وعموم المفهوم ايضا ضعيف
من نفسه على انه اذا اراد وا ت الاهمال فلا عموم في الاية يقتضي وجوب الوضوء عند ارادة القيام مهما تحققت حتى يرد ان الارادة تتحقق قبل الوقت
وبعده والاهمال لا يضر المستدل لان الغرض كون الوجوب للغير لا لغيره فتدبر سلمنا لكن كلمة اذا اراد وا ت الاهمال كما قلنا وسلم عند
ليس فلا عموم بحسب اللفظ واما بحسب القرينة والفهم العرفي فانما هو من حيث علم رجحانه في الوقت ومعلوم رجحانه الاقرب فيه سلمنا لكن خرج
ما خرج بالوفاق اذ لم يقل احد بالوجوب للغير قبل الوقت ايضا مع ان الشهيد يدعي القطع بانتفاء وجوب الشرط قبل وجوب المشروط كما سيجيء
وهو يكفي للتخصيص وعدم الضرر في اطلاق الحكم وتعميم اللفظ والعرض ليس ان حجية المفهوم فيما اذا لم يكن فايدة للشرط سوى تخصيص الحكم
بالشرط فلعل لما ههنا بيان انه واجب للصلوة وان كان واجبا لنفسه فيكون الغرض نفي الوجوب العارض ولا يخفى فساده ليس لان هذا الاحتمال
يمشي في جميع المفاهيم فيقتضي عدم الحجية الا ان يظهر انتفاؤه وهو بعينه قول منكر الحجية اذ لا نزاع في ان الفايدة تخصيص الحكم اذا
لم يكن فايدة اخرى بل لا يتصور النزاع انما النزاع في ان الفايدة هي التخصيص الا ان يظهر خلافه ام هو من الاحتمال ولا بعد فرق بين
ما نحن فيه وبين قوله ان جاءك زيد فاكرمه وان جاءك فاسق الاية وغير ذلك والحق ان المستفاد من ظاهر العبارة ان الاكرام مطلق
معلق على المجيء واستفادة كونه لاجله غير مانع وليس فرق بين وجوب شيء ووجوب شيء بشرط تحقق شيء ولئن كان الثاني يستفاد منه
الاول ليس لكن ليس هو هو فكيف يجعل الاول فقط مفاد الثاني من زيادة مدلوله فتدبر والا لما كان له فيه وجه
فيه ليس لاجل الارادة حتى يلزم عدم اعتبار المقارنة اذ لو لم يرد يكون عليه واجبا لنفسه من دون تفاوت هذا مضافا الى ما مر من الجواب
عنه مفصلا وعلى الثاني انه لو اريد حقيقة في المعية تقتضيها مشاركة الطهور للصلوة في الحكم الشرطي بل التعلق ولا بالطهور
للصلوة تابعة له فيه على ان المقرر عند اهل العربية ان العطف في قوة تكرير العامل وانه لاختصار العبارة بل المعطوف عنده في حكم
المعطوف عليه مع انه يلزم مما ذكره عدم الدلالة على اشتراط الوقت للصلوة ليس لخفائه فيه وارجاعه لخصوص الصلوة مع مخالفته لما
ذكره مستلزم للفصل بالاجنبي في هذا الحكم مضافا الى استلزام الاستدراك فيه وجعل فايدته بالنسبة الى ما هو خارج عن الحكم الذي
ليس مفاد العبارة الا هو فيه ما فيه وبما يحقق المنفي بالنسبة الى الطهور اهمية الوجوب والى الصلوة نفسه وفيه ما فيه او الوجوب للغير خاصة
فيه وسط بينهما ولا يخفى بعده مع عدم قائل به كما يظهر من كلام القايل بالوجوب لنفسه ومما ذكره ظهر الفساد على تقدير حمل كلام المص على الاستغراق
الافرادي ليس مضافا الى البعد وحكى الشهيد ايضا قيل بان القول ليس من علماء الشيعة للاجماعات المنقولة بل نقل الشهيد ليس
الاجماع في غير الذكرى مع انه سيجيء في مبحث التيمم نقل الاجماع فيه بخصوصه ولا يخفى ان مقتضى مذهبه ان كل واحد واحد من الطهارة عقيب
كل حدث يكون واجبا وان المكلف لو لم يتطهر اوّلا عمره الى اخره لم يكن تاركا للواجب اصلا بالنسبة الى الوجوب النفسي الا في صورة نادرة وهي
حصول ظن الموت والتمكن مع الترك في هذه النادرة عليه عقاب واحد ومع الفعل لا عقاب اصلا ولو تطهر عقيب كل حدث حدث بنية
الوجوب لوجوبه عليه فيتاتي واجبا لا تعدد لا تحصى كل واحد واحد منها واجب وليس على واحد منها عقاب اصلا ومع ترك الجميع يكون

الشرعي
تارك الوجوب ولحد في صورة ولحدة نادرة ومع الفعل فيها خاصة لا يكون تاركا اصلا كما قلنا واما الوجوب للصلوة فربما يظهر من عبارته هو الوجوب الشرطي لا
الا ان يكون قائلا بوجوب مقدمة الواجب مطلقا والشرط الشرعي فيجتمع وجوبا نفسي وللغير ويتادى احدهما بالاخر ويتضيق الاخير خاصة بتضيق وقت
العبادة ولا يخفى ان هذا المذهب مع ما فيه من الفساد من ان الواجب ما يكون على تركه نفس العقاب في الجملة لا على ترك نظيره ومع ما فيه من
القيود وتعدد تطرق الوجوب فيهما وتادي احدهما بالاخر وغير ذلك جعله نفس مدلول الاخبار والظاهر منها فيه ما فيه مع ما فيهما من الايجابات
وبلوغها غاية الكثرة وجعل تلك الايجابات الكثيرة بالنسبة الى كل ولحد ولحد من الاحداث اول العمر الى اخره بالنسبة الى كل ولحد ولحد من
المكلفين بالنسبة الى احد الوجوبين خاصة والى تضيق العبادة بالنسبة الى الاخر وجعل البناء على ان جميع هذه الايجابات التي لا عدد لها ولا حصر لها
مرجعها اثم واحد بترك تكليف ولحد في اخر العمر على فرض نادر غاية الندرة وهو ظن الموت حال التمكن من الفعل من دون اشارة الى نفس الظن
ولا الاعتبار في خبر من هذه الاخبار ولا غيرها مما اشرنا اليه بل وظهور الاخبار وغيرها في خلاف ذلك كما عرفت مع ان هذه الاخبار منطبقة
على الايجابات على الاطلاق ولها بالنسبة الى الوجوب الاخر فلا يكون ايضا على الترك عقاب الا عند تضيقها على ترك كل ولحد ولحد عقاب الترك
مشروطا هذا مع تادي احدهما بالاخر لعله لا يخفى فساده وبطلانه اذا توضا محدث الحدث النوم او وطي حاملا او جارية اخرى او مع عزم على الحدث
حدث بعده قبل ان يصلي وقبل مظنة الموت او جزم بوقوع الحدث بعد وضوئه قبل الصلوة ومظنة الموت وظنه لوقوع الحدث كذلك
او شك فجميع هذه الوضوءات لا عقاب على تركها اصلا وبعض من الوجوه عند القائل مع حكمه بوجوبه وانه يفعل بقصد الوجوب عجيب مع انه كيف
يمكن لعاقل ان يقصد وجوب فعل معين متشخص مع جزمه بانه لا عقاب اصلا راسا على ترك هذا الفعل وانه لو ترك لا يكون مؤاخذا بوجه من
الوجوه   وبتمهد له ان مقتضى ظاهر الاية هو الوجوب للغير فكيف ينفع اطلاقه لان الامر فيها وان لم يقيد بالوقت الا انه مقيد بارادة
الصلوة ومشروط بها وهو في الوجوب النفسي ظاهر فيكون المراد من المطلق هو الواجب المشروط لا المطلق وايضا ذلك الاطلاق نشا من ان
الارادة متحقق قبل الوقت وبعده فهو فرع التعلق ومبتني عليه فكيف يمكن التمسك بالفرع على فساد الاصل وبالمبتني على بطلان المبتنى
عليه وايضا عدم الوجوب قبل الوقت مطلب المشهور وكون الوجوب للغير مطلقا لا كونه مطلقا عن قيد وهو الثاني والاطلاق لو سلم رجوعه الى العموم
ايضا لا ابدا والقائل بالوجوب النفسي لم يقل الا ان الوضوء واجب لحصول السبب ولا يلزم من ذلك جواز وجوب الوضوء الذي لاجل حصول السبب
قبل الوقت لا وجوبه الذي لاجل ارادة الصلوة فالاية تدل على نفي مذهب المشهور المطلق في المقام ولا دلالة لها على نفي مذهب القائل
ولا على الارض فكيف يستدل بها على اثبات مذهبه وابطال مذهبهم وايضا كما انها مطلقة بالنسبة الى الوقت فكذا بالنسبة الى الحصر
فان قلت لم يقل احد بهذا الاطلاق قلت لم يقل احد بالاطلاق الذي ذكرت مع ان القائلين نافون ايضا اما الاول فسيجيء في
بحث وجوب الوضوء مع الاحداث وغيره واما الثاني ففي وجوب الغسل للصوم مع ان الفرد الغالب هو الارادة بعد دخول الوقت واما
توطين النفس فعلى القول بالوجوب فمن حين اختيار الاسلام وحمل الاية عليه فيه ما فيه فيمنع رجوع الاطلاق الى العموم مع انه لا نزاع
على ان المامور به هو لاجل الصلوة والحجة وعندك انه لا معنى لوجوب الشرط الا بعد المشروط فيدل على عدم الوجوب قبل الوقت بالالتزام
ولئن نزلنا نمنع الرجوع الى العموم لما احتمال النص هذا مضافا الى ما مر في الحاشية السابقة باسرها   وكثير من الاخبار انه لا يخفى ان الاطلاق

١

الا
ينصرف الى الافراد الشايعة كما يصح للشهرة للافراد الشايعة للوضوء المترتب على الاحداث لا عقاب على تركها بالنسبة الى الوجوب النفسي عند القايل به وليس فيها
مجرد ترتب الثواب على الفعل وهذا بعينه هو الاستحباب النفسي الذي يقول به المشهور واما العقاب فليس الا على ترك النادر وهو ما اذا حصل ظن الموت
مع التمكن من الوضوء وعدم الظن بحصول حدث بعد الوضوء وقبل خروج الروح فقضية لزوم صرف الاطلاق الى غير النادر تقتضي حمل الوجوب في
الاطلاقات الكثيرة اما على الاستحباب النفسي او الوجوب الغيري فلا بد من ان يرفع اليد عن الوجوب او عن كونه نفسيا ولا يجتمعان معا فان قيل انهم
ذكروا ان في الوجوب الغيري ايض بعد دخول الوقت قلنا سيجيء الكلام فيه في بحث وجوب الغسل للصوم ثم نقول مع قطع النظر عما ذكرنا انا نمنع
تبادر الوجوب النفسي بالنسبة الى الامور التي يجب بها للغير وشرطيتها المعروف شايع حاصل عندنا لاذهاننا بل نقول المطلقات في مثلها ينصرف اليه كما
هو الحال في مثل الامر بغسل الثياب في البدن والظروف وغيرها وهذه الاخبار صادرة بعد مدة مديدة من ظهور الشرع والاحكام سيما
وانتشارها بعموم البلوى وشدة الحاجة حتى ان جميع احاد المكلفين الكثيرين غاية الكثرة بل وغيرهم ايض في كل يوم يحتاجون اليه غالبا
مرات متعددة للصلوة وغيرها وايض هذا كلام مع طول المدة وكون الاشتراط للصلوة من ضروريات الدين بل واظهر الضروريات والرواة
كانوا يسئلون عن احداث خاصة وقعت في البين شبهة فيها وكانوا يسئلون عن كل شيء فاجيبوا بانه اذا وقع تتوضأ او انه اذا وصل الى هذا
الحد او انه لا ينقض الا كذا وكذا فظاهر الروايات انهم كانوا عارفين وما كانوا جاهلين قط الا انه اذا وقع شبهة خاصة سألوا عنها لها وكذا الحال في
ساير الاحكام الفقهية كما لا يخفى على من تتبع الاخبار وتامل وبالتامل يظهر انه ليس في نظرهم وجوب الوضوء للنفس وللغير فحمل الاطلاق على
انه يجب في شبهتهم وصرفه الى العموم مع انه ليس موضوعا له محل نظر على ان المطلق انما يرجع الى العموم من حيث كون الحمل على البعض دون بعض ترجيحا
من غير مرجح ومع كون المقام مقام افادة حكم تلك الافراد فبعد التسليم الرجحان ظاهر كما عرفت وستعرف ومما ينبه على ذلك حال زماننا وما
تقدمه الى زمان الصحابة ايض بالنسبة الى المستفتين عن الامور المذكورة بل والمفتين ايض اذ نحن في مقام الجواب لا يخطر ببالنا سوى ما
اشتهر مع انا سمعنا القول بالوجوب النفسي اشتهر عندنا الخلاف فيه بل السائلون ايض كثير منهم سمعوا ومع ذلك لا يخطر ببالنا بل لم
في مقام الجواب في السؤال وغير ذلك من مقامات المحاورات عند الاطلاق سوى ذلك ومما يؤيد انهم ع في كثير من المواضع ذكروا ان لم كذا
ناقض من غير تعرض لوجوب الوضوء وربما يحتمل في الظن ان الامر بالوضوء انما هو كناية عن الناقضية فتامل في الاخبار ومما يؤيد انهم ربما
تعرضوا لذكر الصلوة في السؤال والجواب انه قال لو لم يتوضأ يستقبل يعني الصلوة الاتية او قال لو لم يتوضأ الصلوة كذا او يتوضأ
ويصلي الى غير ذلك فتتبع وتامل ولعل صحيحة عبد الرحمن ونظايرها محمولة على الاستحباب قطعا للاجماع والاخبار على جواز النوم انه لو حمل على
الوجوب يلزم الفورية او الوجوب للنوم وفيه ما فيه بل يمكن ان يقع مثل ذلك في باقيها او ربما من الاخبار لمكان الفاء بناء على افادتها الفورية ومع عدم
تسليم ما ذكرنا سابقا اذ الظاهر كونها باقيا على حاله والحاجة للحمل ممنوع لعدم الاحتياج الا ان يثبت قرينة نافعة له وفيه اشكال وبعد التسليم
والتي حملها هذه الاخبار على ما ذكرنا اولى مما ارتكبه في حجة المشهور قطعا سيما مع المرجحات او المبعدات التي ذكر لو لم نقل بكون الاول
حجة مستقلة والثاني ما نعلم معلوما ورد في الجنب في الجنب حاضت في المغتسل لا تغتسل وقد جاءها ما يفسد الصلوة وفي غير واحد من
اخبار الاستحاضة انها تغتسل لكل صلوتين وتتوضأ لكل صلوة وغير ذلك وفي بحث التيمم اذا وجد الماء فلا وضوء عليه وليتوضأ لما

يستقبل مع

يستقبل مع ان وجوب الغسل النفسی شدّ اشكالا بملاحظة ما ذكرنا من انّ وجوب ما لا يتضيّق الا بظنّ الموت مع التمكن منه ومع الظن لا يتمكن
منه عادة ومع عدم الظنّ لا عقاب على الترك قطعا وحكاية تضيّقه بتضيّق وقت العبادة قد عرفت حالها ولا يخفى ان النزاع انما هو فی (تضيّقه)
الوجوب لنفسه اما الوجوب النفسی فوفاقی منصوص عليه فی كلام الفقهاء وظاهر كلام الشيخ عطر الله مرقده ايضا ويؤيّده اه دعوی الخلوّ ايّاها (خلو الاخبار)
عن تفصيل القوم مع ورود صحيحة زرارة وما يؤدّی مؤدّيها والتزام عدم الخلو عن تفصيل القائل وقيوده مع عدم ظهور نوع سعة
منها فضلا عن نوع سعة وغير ذلك مما عرفت فيما فيه سيما بعد ملاحظة عدم الفرق بحسب الواقع بين الوجوب الموسّع الذی يتعيّن وما يتعيّن القوم
من الوجوب النفسی فرق بينهما معتد به فی نظر الشرع حتی يجعله مناطا للفعل بعنوان الوجوب وعدمه والزام المكلف باحدهما مع عدم ظهور تنبيه
منه بحسب الفرق ومعارض بل وظهور العدم كما مرّ وخصوصا بعد ملاحظة طريقته من الامر الواجب والمستحب معا بصيغة واحدة كما نبه عليه قوله ان هذا
هو السر فيه قوله لعله تدافع مع ان ثمرة التفصيل غير منحصرة فی النية فكان عليه ان ينبه على موضع الخطر نعم ربما كان قلة الحاجة ايضا
منشأ لعدم التنبيه فغاية الندرة تصير منشأ لعدم الاعتداد اولى فهم ويدل عليه روايات اه الشيخ ربما يتأمل فی افادة الجملة الخبرية
الوجوب ومع ذلك غاية ما يثبت شرطيته للطواف الواجب الا ان يقال وجوب الوضوء لاجل الاعادة ظاهر فی الوجوب ولعل استناده الی الاجماع
فی تتميم الدلالة وقوله مستند محل هيهنا قاعدة سيجئ ذكرها والكلام فيها مبنی على القول اه وكذا على القول بان ما لا يتم الواجب الا به واجب
مطلقا او انما كان شرطا شرعيا اما القائل بالعدم مطلقا سوی السبب مطلقا فلعل مراده من الوجوب فی شرط الواجب ما هو المطلوبية شرعا
مع عقابا على تركه فی الجملة فان المشروط الخالی عن الشرط ليس مطلوبا بل هما مطلوب واحد من قبيل اجزاء الواجب ثم المس اعم من ان يكون بالكف
وغيره مما تحله الحيوة ومما لا تحله الحيوة مثل الظفر والشعر احتياطا اذا صدق عليه اسم المس ويحتمل ايضا اذا اتى ببعض الوضوء وان كان
بما غسله وكذا عن مس ابعاض القرآن فی ای موضع كان لظهور الشمول والصبی لا يحرم عليه مع احتمال العدم حرمة تمكين الولی و مثل
الولی والاحوط منعهم اياه عنه فتدبر لان الاستحباب اه الحكم شرعی وعقلی وعادی والاخيران لا مانع منهما بان يقع عقلا كذا او علاوة
كذا ولا مانع من متابعتهما سيما العقلی ولذا تری الشيخ مع حكمه بان الاحتياط ليس بدليل شرعی يامر به مهما امكن ويديم ذلك
وبالجملة لا مانع من متابعتهما ما لم يدخلهما فی الشرع بل امر بها ومنع عن خلافهما وربما قيل بادخال العقلی فی الشرع بناء على تطابقهما
ومنا من انكر مع القول بالتطابق ولا شك فی اعتبارهما فی موضوع الحكم نعم لو كان من العبادات فحكمه حكم نفس الحكم وهو بعنوان
الجزم يتوقف على دليل قطعی والظن على الظن والاحتمال على امارة من شانها مثل الخبر الضعيف سندا او متنا او دلالة او تعارض
الادلة وقول الفقهاء لا اجماعهم او فقيه ايضا او حكم العقل على القول الاخر فالاول لا شك فی اعتباره والثانی من المجتهد اما
مطلقا او اذا كان عليه بخصوصه دليل شرعی واما الثالث فلا مانع من مجرد القول مطلقا واما العمل فلا مانع منه اذا كان احتياطا ولا
شك فی حسنه عقلا ونقلا فظهر وجه تسامح القوم فی السنن والمكروه مضافا الی الاحاديث من بلغه شیء من الثواب على عمل فعمل ذلك
التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث على ما بلغه لا يقال ما ذكر انما يتم فی محتمل الضرر مثل الوجوب والحرمة لا ما يفيد الا
والكراهة والحديث غاية ما يثبت مجرد الثواب لا الاستحباب لانا نقول الاحتياط يتحقق عقلا وعرفا فی جانب النفع ايضا

الى ان الحسنات يذهبن السيئات مع ان ثواب الله اعظم من الدرهم والدينار ويتحقق فيها ايضا بل من بذل جهده في ايجاد جميع ما هو مطلوب السيد حتى المحتمل كونه

مطلوبا من فانه عند العقل والعرف بل لعله عند الشرع ايضا ليس من شبهه مساويا لمرتبة المقتصر على القدر الثابت وهذا ايضا طريق اخر للمسامحة بل من

ارتكب مباحا من حيث ان السيد اباحه وانه مباح لعله يصير حسنا عند السيد ووسيلة للقرب حالا بالمجترئ فاذا كان ما هو مقطوع عدم رجحانه كذلك

فالظن بما نحن فيه وهذا ايضا طريق اخر وايضا ربما يرتكب من حيث انه ينسب الى السيد انه يحبه ويستحسنه وهذا ايضا طريق اخر واما الجواب عن الحديث

فان الطريقة المسلمة المعهودة المقررة انهم يحكمون باستحباب الفعل بمجرد ان يرد من الشرع بانه ثواب في ذلك اما لانهم يريدون من المستحب ما يكون

بانه ثواب في الثواب الذي فيه يكفي لرجحانه او لان الثواب عندهم لا يكون الا برجحان فيه فلا يكون بغير رجحان لمنافاة الحكمة ولزوم الترجيح بلا مرجح

ربما كان وجوها واعتبارات يمكن ان يكون مما اشرنا او غيره مما يمكن او لا يمكن دركه واعترض ايضا ان المراد من العمل هو الراجح شرعا وعدم اشتراط الصدق

لحديث انما هو لحكاية الثواب خاصة وفيه انه تقييد من غير دليل واعترض ايضا بان بينه وبين مثل اية ان جاءكم فاسق الاية تعارضا من وجه يمكن

تخصيص كل واحد بالاخر ويمكن الجواب بان مثل الحديث انه تعالى يعطى الثواب بمجرد ان بلغه انه يعطى كما هو شأن الكريم البالغ في الكرم والعناية

لا في صدق النسبة بل صريح كلامه عدم اعتبار الصدق ومقتضى الاية العناية في صدق النبأ بكونه من غير الفاسق ويشهد له قوله تعالى ان تصيبوا الاه

وبالجملة اشتراط عدم الفسق لا وجه له بعد التصريح فانه يعطى وان كان الحديث كذبا ولا اصل له مطلقا مع ان المستفاد من الاية كون اشتراط

العدالة لاجل عدم الكذب سلمنا لكن الاظهر تقييد ما به كما لا يخفى ولذا فهم الاصحاب ذلك ولا يتبادر الى الذهن الا ذلك بل لو لم يسمع هذا الا

لم يلتفت الذهن الى الاحتمال ابدا سلمنا لكن يجوز ان تخصيص كل بالاخر لا يثبت اشتراط العدالة بالنسبة الى ادلة السنن وهذا القدر

يكفي وليس دليل حجية خبر الواحد هذه الاية فقط بل لعلها ليست دليلا اصلا نعم هي دليل اشتراط العدالة وقد عرفت انه في الجملة ومما ذكر ظهر

شمول الحديث للثواب الصريحي والالتزامي في المستحب والواجب نعم الواجب لا يصير بمجرد الحديث الضعيف واجبا وان كان تركه منه المستحب

وهذا هو مراد من قولهم لضعف السند يحمل على الاستحباب ومما يؤيد الاصحاب ما ورد منهم في شهر رمضان فريضة من فرايض الله تعالى لا تؤدوا

بالظن غير ذلك فتدبر فان قلت الوضوء عبادة فيحتمل التشريع قلت بسبب انه يفعل للاحتياط لا يأتي التشريع والا لفسد بابه جلا ولم نقل كذلك

بل ربما يأتي تشريعا او اكثر لو كان الاحتياط تشريعا فان قلت منع الشرع عن الاعتداد بخبر الفاسق والاحتياط نوع اعتداد به قلت لم يثبت

المنع الى هذا الحد ولذا لو اخبر فاسق بان في الطريق اسدا يقتل ويهلك او قطاع طريق او اعداء يقتلون او ينهبون لو منع عقلا

عدم السفر الى هذا الطريق مهما امكن بل الشرع ايضا منع والامر بالتبيين في الاية ليس محض تعبد بل لعله ظاهر غير مباينة في

لانها فيما اذا كان في العمل ندم وخطر ولا شك في انه ربما كان في ترك العمل ذلك الندم والخطر قطعا او ظنا بل لا تم ذلك فيما اذا ساوى الفعل

والترك فيهما والسد باب التبيين مع ان القدماء والوسايط لعلهم تبينوا بل هذا هو الظاهر منهم فعلى تقدير ان لا ينفعنا تبينهم في اثبات

التكليف لا تامل في حسن الاحتياط منه ودخول مثل هذه الاخبار في الاية محل تامل فتدبر كقوله عليه السلام لعل وجه اسند الا ان المستفاد

منها ان ناقضية الحدث للوضوء فلا يجمع معه ونسبه انه لا نزاع في المنفصل بل في ان الوضوء المشروع هل يستلزم رفع الحالة المانعة عن الصلوة

لا الحدث الصادر والحدث مشترك لفظا بين المعنيين ومع ذلك كونه امرا واحدا في الصلوة وغيرها محتاج الى الثبوت الا ان يدعى الظاهر

بين

بين المعنيين وهذا اول الكلام او ان الظاهر من قوله ع لا ينقضه الا الحدث انه لا يحتاج الى وضوء اخر كما ان الاظهر من قوله ع ناقض انه يحتاج الى الوضوء وهو محل تامل ويؤيده او يمكن المناقشة بان الحديث لعله يبقى على ظاهره على ما ذكره لا استحباب التجديد وغيره فلعل المراد المنع عن نقض السابق اليقيني بالشك اللاحق ولحدث الوضوء من هذه الجهة كما يشعر به قوله ع حتى تستيقن اه بل وقوله ع اذا استيقنت اه في العدول عن عبارة محدث بلفظ احدثت فرعا ظهر او لحتمل ان يكون المراد انه متى حصل اليقين يستصحب لحصول اليقين كما ورد في الاخبار ويمكن الاستدلال بالاطلاقات فلا يتقيد الا بدليل وبانه عدم زيادة التكليف واصالة البراءة على تقدير جريانها في العبادات والظاهر جريانها هيهنا لان الوضوء صحيح وخارج عن الصلوة جزءا وتمام التحقيق في بحث نية الوضوء بالاطلاق الروايات اه شمول الاطلاقات لها مع عدم صدق الحائض عليها لغة وعرفا فاسد لان الظاهر انها مادامت حائضا الا ان يكون المستدل قائلا بالحقيقة الشرعية على تقدير ثبوتها وان كان الظاهر عدم اشتراط بقاء المبداء والابد من التامل وقوى بعض اه منشاه عدم حجية الاستصحاب وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية بالنسبة الى الحائض لانتفاء التسمية اه ويقربه ان الغسل يرفع الحدث بدليل ان سره فلا وجه لاعتبارها في الضبط لاجلها الا ان المشهور اقرب لعل وجه قربه بالنسبة الى الجنب لاجل الدم قولان اه منشاؤهما انه حدث يرتفع بالطهارة فلا يكون طهارة وان الحدث بالاصغر يحرم عليه فبالاكبر بطريق اولى وعن ان الحدث بالنسبة الى الصلوة والطواف لا يستلزم ان يكون حدثا بالنسبة الى غيرهما ما يقتضي اشتراطه اه الاحوط رعاية لما مر الاشارة اليه عند احتجاج القائل بوجوب الوضوء لنفسه مضافا الى التامل في موجبات الوضوء والغسل الذي هو شرط للصلوة وكذا التامل فيما سنذكره هيهنا ولا مانع اه كون جميع الطلاقات او لم الوضوء والاغسال والتيمم يغسل الثياب والبدن وغيرهما محمولا على الوجوب للغير على حسب ما مر واستثناء خصوص ما ورد في المس من بين الجميع والحاقه بغسل الجمعة والاحرام المستحب بمقتضى الادلة والمعروف من الاصحاب ان سلم وجود قول شاذ محل تامل مع ان غسلها لتحصيل الطهارة فيهما وهما وقتان معينان يفوت الوجوب بفوتهما بخلاف هذا الغسل فانه ليس بطهارة عند من لا يتم ولا وقت معين له مع ان المس لو لم يكن حدثا كيف يكون موجبا للطهارة سيما وفي وقت غير معين الا ان يقال بعدم كونه طهارة اصلا بان الغرض لمس الجسد بالماء من غير ان يكون المقصود منه حصول طهارة ونظافة بوجه من الوجوه وانه طهارة من خباثة غير منافية للصلوة ولا غيرها بل ولا يستحب رفعها لهما بل ولا اهتمام في الشارع في رفعها كالحدث الاصغر والاكبر ومع ذلك يجب رفعها في ايام الحيوة ولا احتمالا لان لا يخفى ان غرابته مع ذلك يتوجه ما قلناه في الوضوء من انه لو كان الوجوب النفسي لزم تحقق واجبا لا يحصى بحيث لا يتحقق لاحد في فرض نادر بل وانه يحمل المطلقات عليه مع لزوم الحمل على التاسيس وعدم التنبيه فيما ورد في الاحتضار وغسل الميت وغير ذلك مما مر مع ان المفسدة هنا اشد اذ لا وجوب عند تضيق وقت عبادة هنا ولان التمكن من الغسل حين ظن الموت اندر والندرة بل وفي خلاف العادة ان ثبت له لانه على هذا حدث اذ لا ينقض الوضوء الا الحدث وليس من موجبات الوضوء على ما يظهر من الاخبار والفقهاء وفيه ولعل الاول فظاهر ان الغسل الوارد في الاخبار يكون طهورا وانه لو توضأ من غير غسل فهو محدث فكيف اذ لا يأتي الصلوة بغير طهارة وهذا الوضوء لا ينفعه لانه حين الاغتسال يجب عليه الوضوء على ما سيجيء وهو دليل كونه محدثا اذ متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث على حسب ما مر فتامل مع عدم صحته اه السند لا يقصر عن الصحة كما بيناه في الرجال ومن المسائل ايضا ان مرسل ابن ابي عمير حكمها حكم المسانيد ويظهر وجهه من الرجال مضافا الى الشهرة بين الاصحاب هيهنا وقوله غير صريح اه فيه انه يكفي الظهور بل

لا يخلوان

ظهور لفظ الشرك بين الوجوب الاصطلاحي اي الشرطي وهو يكفي للمستدل مع انه ليس ظاهرا في الندب ايضاً ولعله يكفي للاستدلال انهم احدثوا الوضوء مع
تيقن الحدث فامرهم بالوضوء دليل التيقن خرج ما خرج بالدليل فتدبر ويشهد لما ذكرناه ما ورد ان امير المؤمنين عم اغتسل حين غسل الرسول
معللا بان السنة ولا اتهموا كان طاهرا مطهرا اذ فيه اشارة الى كون المس حدثا يحتاج الى المطهر الا ان الغسل لمجرد تعبد ويظهر من الفقه الرضوي
ان الوضوء الذي يكون قبل كل غسل انما هو لاجل الصلوة كما هو المشهور عند فقهائنا فيلزم ان يكون الغسل ايضا كذلك والاحتياط واضح
ومعارض بما هو اصح اه فيه ان المعارض يتضمن عبارة وهي اي وضوء اطهر من الغسل وانقى من الغسل ومقتضى ظاهرها انه لو كان وضوء
مع الغسل لكان منحصرا في انه لتحصيل الطهارة مع انها حاصلة بالغسل بل الكل واشمل لمن هذه الجهة لا حاجة الى الوضوء لان المغتسل قبل
اغتساله طاهر في نفسه لا حاجة له الى المطهر والامر بالغسل لمحض تعبد كما يقول به الشيخ مع ان جل الاغسال الواجبة ومعظمها لاجل التطهير قطعا
فكيف يكون لمحض تعبد في الغسل نائب عن الوضوء اقوى منه واشمل والمس يحتاج الى الطهور الذي يرفع ما يرفعه الوضوء وما يرفعه الغسل ولا
يكفي الوضوء فضلا عن ان لا يحتاج الى رافع على انه من الشيخ انه يتوضأ لا يجامع الحدث الاكبر [illegible] الى ان [illegible]
الحدث فالظن بالمتطهر بالوضوء اذا عرض له المس فاذا كان هذا الغسل طهارة لكان داخلا في عموم قوله عم اذا دخل [illegible] وجب [illegible]
والصلوة ويكون مثل ساير الطهورات بالنسبة الى قوله عم لا صلوة الا بطهور وغير ذلك فاذن لا يكون تفاوت [illegible]
هذه الطهارة طهارة للحدث لا يجب قطعا لحدث ليس الا [illegible] المانعة عن الصلوة [illegible] في الكافي [illegible] وكانه اراد لو
الشرطي اه لا شك في انه اراد الوجوب الاصطلاحي وعبارته في غاية الصراحة في الاصرار والا لو وجوب [illegible]
المعاصر عدم الاشتغال [illegible] قطعا ما ذكره سابقا من انه لا يتصور وجوب الشرط المشروط [illegible] ان الشروط يجب وان
لم يكن الان واجبا ويكفي هذا والا لم يتصور وجوبه في المضيق الذي ذكره المص ايضا فان قلت بان الظن حاصل للادراك فقبل
ان ظن الادراك غير وجوب المشروط مع انه حاصل من اول الليل ايضا والدليل على ان المعتبر هو الاقوى منها وان يكون بحيث يعارض
اطلاق الاخبار وغيرها بل ويترجح عليها على انه ربما يكون الظن في اول الليل اقوى فان قيل كيف يكون واجبا ولا عقاب على تركه في
هذا الوقت قلت الواجب الموسع كذلك والاتصاف بالوجوب لتحقق امتثال الواجب فيه والوجوب للغير غير مضر بعد كفاية ظن الادراك
فان ادرك انكشف الوجوب واقعا والا انكشف عدمه نعم لو اراد الجنابة بعد الغسل او حصل ظنه بها الاتيان [illegible] الوجوب للغير ولا للنفس
وعدم التاني في التام اظهر لان الوجوب النفسي عند القائل به تكليف واحد شخصي موسع الى ان يظن الموت كما اشرنا سابقا واما الطهور للصلوة
فبعد دخول الوقت يجب بالنص وان لم يقصد به فعل الصلوة عند القائل بعدم وجوبه لنفسه على ما هو المعروف منه بان يقول بعد دخول الوقت
يجب الشرط والمشروط معا وجوبا موسعا فلا يسقط وجوب الشرط بعدم قصد ايقاع المشروط به فاذا تحقق المشروط بهذا الطهور فقد تحقق
الشرط الواجب وان تحقق بغيره فهو ايضا متصف بالوجوب ولا مانع من تحقق واجبات للغير يجوز تركها لان الواجب للغير لا يكون عقاب على تركه
نفسه بل العقاب على ترك الغير الذي هو مشروط على قياس اجزاء الواجب فان الجزء واجب لغيره وهو الكل والمجموع وليس على تركه عقاب
بل العقاب على ترك الكل مثلا لا نزاع في وجوب الركوع للصلوة ومعنى وجوبه انه لو تركه لم يتحقق الصلوة فيعاقب بترك الصلوة لا بتركه

والاكثر ان يعاقب تارك الصلوة بعقابات لا تحصى كل عقاب يكون على حدة مثل ان يعاقب بترك النية عقابا وبترك الالف في تكبيرة الاحرام عقابا اخر وبترك
اللام الاولى فيها عقابا اخر وبترك اللام الثانية عقابا اخر وهكذا الى اخر الصلوة حتى انه بازاء كل جزء لا يتجزى من اجزاء حركاتها وسكناتها يكون عقابا
على حدة وهكذا الحال بالنسبة الى شروطها وترتيباتها وصفات الاجزاء وبالجملة لا تامل عندهم في ان الواجب للغير لا يكون العقاب على تركه بنفسه بل
يكون على ترك ذلك الغير فتدبر جدا. بجهالة المكتوب اليه مثل علي بن مهزيار الوكيل الذي هو في غاية مرتبة من الوثاقة وجلالة لا يكاتب غير
المعصوم ولعل طعنه بعنوان الجدل اذ نصرح كثيرا بعدم ضرر الاضمار في امثال هذه الاخبار. بمخالفتها اه من عمل بها بناؤه على ان الخلل في جزء
حديث لا يخرج عن الحجية بالنسبة الى الجزء الذي لا خلل فيه كما هو طريقة جماعة على ان اكثر الاخبار المعمول بها يحتاج الى توجيه البتة مثل التخصيص وغيره
وارادة خلاف الظاهر او الظاهر غير قرينة خلل وظهورها من دليل اخر لا يرفع الخلل من نفس هذا الحديث نعم مراتب التوجيه متفاوتة قربا وبعدا واسباب
الخلل وهم احد الرواة او النساخ او غير ذلك مما اشرنا اليه في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار وغيرها فلعل هنا ربما يكون زيادة ولاء وهما او يكون
ولاء اي متتابعا [illegible] قرينة ويقربه ما في مكاتبة الصفار انه تقضي عشرة ايام ولاء والتقييد به رد على من زعم ان قضاء الصوم بتفرق ويفرق بين
الاداء [illegible] الباقي او غيرهما مما يظهر من الاخبار والحديث مكاتبة فلعله كتب تحت قوله صومها تقضي صومها ولاء وقوله صلوتها
تقضي صلوتها واما المحقق والشهيد ومن وافقهما عندهم ان امثال هذا الخلل يرفع الوثوق عن الحديث بالمرة فالمذاق مختلف. بان فيه جمعا اه
اورد عليه بانه اعتراف منه بانه [illegible] صحيحة ابي حمزة العموم فلا يبقى ح تمكن شرعي لاستعمال الماء فالشرط متحقق وفيه ان مراده من الجمع
بالاطلاق والتقييد لان المطلق في نفسه مع قطع النظر عن الخارج يقتضي العموم وبعد ملاحظة ما دل على اشتراط عدم التمكن من المائية يترجح في الظن
تقييده بل وان الملاحظة المذكورة تترجح كون الاطلاق مبنيا على الغالب الا ترى انه لما ورد ان التيمم للصلوة في صورة عدم التمكن فمتى لاحظنا
موضعا امروا فيه بالتيمم مطلقا لصلوة يترجح في فهمنا انه مبني على عدم التمكن اذ من هذا الامر نفهم كون التيمم في ذلك الموضع صحيحا ومن
الاول كبرى كلية والشكل بديهي الانتاج وليس كل موضع امر فيه بالتيمم قيد بعدم التمكن من المائية بل جل المواضع غير مقيد مع انه لا تامل
في التقييد فتدبر جدا. فانا لم نقف اه او لم اجده نعم عدم الماء عدم التمكن من استعمال الماء ولعل كون الاصل في التيمم انه طهارة اضطرارية
يظهر من التامل في الادلة ومقتضى كلام الشيخ جوازه مع التمكن من الماء في الطواف ومس المصحف وغيرهما وانه تخيير بينه وبين الماء فيهما وانه عند عدم
التمكن من التيمم والتمكن من الماء يخرج بغير الغسل ايضا ولا يخفى جميع ذلك من غرابته سيما الاخير بعد اعترافه بعموم تحريم الكون والقول بان الغسل
مشروط بعدم التمكن غريب ايضا بل اشد غرابة. وايضا قد ثبت اه لم نجد ما ذكره اه بل الموجود تحريم الدخول والكون اختيارا وادعاء
الاطلاق هنا ومنع الاشتراط السابق ولا يخفى ما فيه من التعجب بالنظر الى الادلة سلمنا الاطلاق لكنه منصرف الى الافراد الشايعة على ما سيصرح به مرارا
سيما والنادر هو ان يكون مجرد فرض على ان مقتضى عموم تحريم الكون لزوم رفع الجنابة البتة لا استباحة المرور جنبا وكون الثاني هو المقتضي
دون الاول خلاف ما عليه الاصحاب وليس عليه كما سيجئ مع ان ايجاب التيمم لرفع الحدث لعله يقتضي ايجاب الغسل لرفع ذلك بطريق اولى لان [illegible]
بقدر فعل التيمم لا بد منه فلو لم يزد مكث الغسل ولا يلزم مانع اخر ايضا فالغسل رافع للحدث فلو زاد قدر التيمم عليه فالحال اظهر فتدبر
بالنص او كونه نصا بالقياس الى الفروض النادرة التي لا يساق الذهن اليها سيما مثل هذا الفرض فيه ما فيه. وكما جاز اه مجرد الاحتمال يضر العموم

لفاظ
لعدم ما يدل عليه بالوضع حتى يق الاصل ان يكون مستعملا فيه حتى يثبت خلافه لمجرد الاحتمال الغير كاف مع انه تأمل في هذا ايض بناء على ان المدار في الا
التبادر والظهور لا هذا فاذا كان حال الوضع كذلك فما ظنك بما ليس موضوعا للعموم والاصل فيه عدمه وصرفه اليه لعله يتوقف على انسداد باب
هذه الاحتمالات لا مع ان هذا الاحتمال العلة ارجح لمكان بداهة التعذر غالبا المستلزم لعدم التكليف كذلك وعند التعذر الرجوع الى التيمم ظاهر ايض
لعموم المنع من الكون جنبا وعموم بدلية التيمم مع ان الاحتمال الاخر ايض يرجع الى التعذر لانه سبب التعذر وهو سبب التيمم فما هو بلا واسطة اقرب
مع انه خلاف الاصل والظاهر لعدم الثبوت شرعا نظرا الى قوله وقد اطلق اه مع ان شمول اطلاقهم لما نحن فيه ايض محل نظر قوله مورد الجزاء
عموم تحريم الكون يقتضي رفع الحدث مط اما بالغسل ثم التيمم او التيمم على ما ذكروه ويعضد الالحاق ان من قال بوجوب التيمم قال مط ومن انكر
فكذلك وبما ذكر كون التيمم ليس لخصوصية الاحتلام بملاحظة العمومات المانعة عن الدخول وخصوص هذا النص مع فتوى الفقهاء وما ذكرنا في النص
من قوله فاصابته جنابة بعد قوله فاحتلم ثم التفريع بقوله فليتيمم ولكان الحائض في المرفوعة مع ظهور اتحاد الروايتين وانتفاء كثير من امثال
المقام يتعدون من باب تنقيح المناط الى ايض فتامل قوله الحائض اه المراد انها في الحيض او بعد انقطاع الدم فحكمها حكم الجنب بغير احتلام
وقوله لانه لا سبيل تابيد لضعف الاحتجاج قوله ان لم يكن اه فيه ان الزائد متعين للخروج عنده فكيف يتاتى الغسل ... التيمم
فان قلت مقتضى العموم صحة الغسل ايضا نعم هو مكلف بالتيمم للخروج والامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده قلت انما يتم ... اذا كان
المفسدة في ترك المامور به خاصة دون فعل الضد بل لا بد ان يكون فيه مصلحة كالغسل عند اشتغال الذمة ... الدين مثلا وكون ما نحن فيه
من هذا القبيل محل تامل اذ لعل المفسدة في فعل الضد اذ كون الجنب في المسجد حرام مط والغسل لو لم يكن فيه مفسدة ... الجنابة
ولو لم يرفع لم يكن متمكنا من استعماله لان التمكن فرع صحته ولو كان صحيحا لما يعين الشارع عليه التيمم لحصول ... الخروج بالغسل ايض مع انه
رافع للحدث جزما مط بخلاف التيمم فان اباحته لخصوص المرور الفوري وعلى تقدير الرفع فيرفع في الجملة وفي حالة الاضطرار فلا جرم يكون
في الغسل مفسدة على انا نمنع ان يكون التمكن على تقدير فعل الحرام منافيا لفساد هذا التيمم الصحيح للصلوة فتامل قوله والاستعمال اولى اه
لانه لا يستلزم زيادة الكون غالبا الا ان يريد الفرد النادر قوله لانتفاء الدليل اه يمكن ان يق اضافة المنزلة الى الماء في حديث
الاتي يفيد العموم الا ان يق المعهود حكاية الطهورية لكن لا بد من تامل ولو ثبت لوجب لتحليل مس المصحف اليس طهورا كما مال اليه الشهيد في المس
قوله مطلق الطهارة اه ان اراد الاعم من الترابية ففيه ما فيه وان اراد الطبيعة اللابشرط ففيه انا لم نقف على ما ذكرت فان الصلوة يتوقف
على الوضوء في صورة وعلى الغسل في اخرى وعلى كليهما في صورة على المشهور والمراد من قوله لا صلوة الا بطهور ليس توقفها عليه من دون خصوصية
وقوله ما ثبت له فيه ان الخاص طهارة ايض لتوقف صحة الصوم عليه كما صرح به بل صرح بانه طهارة حيث جعله نوعا منها والخصوصية
لا تخرجه عن كونه نوعا للطهارة وهو انه يوجب التيمم للخروج عن المسجدين كما ورد النص بل يوجبه لدخول الناس عموما كما سيجئ في مبحث التيمم
بل والعموم ما يستبيحه المائية لذلك قوله ان ينذر الطهارة اه النذر انما يتعلق بالمراد من اللفظ والناذر اعرف به ولعل مراده ان ينذر معنى
لفظ الطهارة على الاطلاق من غير قرينة والاصل فيه الحقيقة ولان الصيغة شرط في صحته وهي تؤثر بالقيا لا ما يستفاد من اللفظ اذ كان مقصودا
فلو كان ما لا يدل عليه لم يصح نذره والمراد ههنا الصحيح كما لو نذر وقف ما يريد امنه عبد اليد امتثالا لم يصح مط او من حيث انه لم يات بقرينة

في الصيغة لكن على هذا لم يستقم قوله فان قصد المعنى الشرعي اه لان الناذر من المتشرعة وعدولهم كلام ليس الا المعنى العرفي واطلاقه لا ينصرف الا اليه ولكن
على انه اي معنى حقيقي مخصوص يريد من اللفظ يصح وان لم يأت بقرينة بناء على ان الشرط مجرد لفظ ففيه بعد تسليم ذلك يتعين مراده فلا وجه لما ذكره
بقوله والوجه اه مع انه لا نزاع في ثبوت المعنى الشرعي وان اللفظ صار حقيقة فيه على اي حال لكن النزاع في كونه حقيقة عند الشارع واذا بنى على انه
يصح اذا اراد معنى حقيقيا اي حقيقي يكون وان كان لم يأت بقرينة على هذه الارادة ففيه بعد تسليم صحته وتسليم عدم صحة ارادة المجازي انه لا ينحصر الحقيقة
فيما ذكره وانه ربما كان اللفظ حقيقة في معنى باصطلاح مجازا فيه باصطلاح بل لا شك في ان لفظ الطهارة كذلك وايضا لا يستقيم قوله فعلى الاول
يتخير اذ على تقدير الاشتراك لا يتعين المنذور فيبطل النذر الا ان يريد ما يطلق عليه اللفظ حقيقة فهو ح معنى مجازي ومع ذلك يرجع الى التواطؤ
والتشكيك على ان التعيين ح بيد الناذر فلا وجه للبناء على محل النزاع وكذا قوله اذا الاصل اه وان اراد ان الناذر اذا اراد من لفظ الطهارة
ما يطلق عليه هذا اللفظ حقيقة في المحاورات اي محاورة كانت يكون كذا وكذا الا انه يريد منه معناه في صيغة نذره ففيه انه مع ما فيه من ارادة
الطاهرة نذكر [illegible] يحصل نذر الطهارة على الوجه الكلي منحصرا في هذا الشكل الغريب حيث لم يرد من لفظ صيغة النذر معناه الحقيقي في اصطلاحه
بل يريد [illegible] يكون ح اي محاورة ثم عين خصوص محاورة الشرع او العرف من دون معرفته بثبوت الاصطلاح في الاول ولا بتعينه ولا
معرفته بالتعيين في [illegible] حتى يبني نذره على الخلاف والترجيح بالادلة الاصولية مع عدم ترجيح تحقق مع معرفة الرجحان باي معنى يكون وقوله ان
الاصل اه فيه انه امارة ضعيفة [illegible] عما في الضمير والناذر يعلم ما فيه فلا وجه للتمسك بالظن الا على التوجيه الاخير على ان الناذر من المتشرعة واستعمل
اللفظ [illegible] في معناه الاصطلاحي عنده فتدبر. قوله في الماء المطلق اه المطلق العرفي اعم من ان يكون ماء بحتا او ممزوجا بالمصاحبة لا يخرجه
عن الاطلاق ولو [illegible] فالمقطع الرائحة فهل العبرة بكثرة الماء ومع التساوي المنع او الجواز او الاطلاق العرفي او تقدير الصفة والبناء
عليه قوله [illegible] ولو لم يكف الماء فهل يجب مزجه بمضاف لا يخرجه ويحصل الكفاية ام يجوز مقتضى الادلة الاول وقال الشيخ بالثاني قوله او كان ماء بحرا اه
الطوفان [illegible] لم يعتن بخلاف نادر من العامة. قوله ويدل عليه اه الاجود الاستدلال بالاخبار لظهور الدلالة فيها مثل ما ورد ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وغير ذلك وما ورد من ان بني اسرائيل كانوا يقرضون لحومهم وان الله جعل الماء طهورا لكم وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء
والارض وورد ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وقوله تعالى ليطهركم الظاهر سيما بملاحظة شان نزول الاية المطهرية الشرعية ويصلح ان يكون قرينة
للاية الثانية مع انها على القول بثبوت الحقيقة الشرعية تدل على الطهارة بالمطابقة وعلى القول بالعدم بالالتزام لان الظاهر الانعام والامتنان يدل على جواز
الانتفاع غالبا والنجاسة تقتضي المنع غالبا قوله على مذهبنا اه فيجعل له معنى ثالثا وهو الطاهر المطهر وكثير من الفقهاء فسر الاية بذلك
ونسبه الشيخ الى اهل اللغة وحكى ذلك عن تغلب قوله وهذا التوجيه اه الاستدلال لا يمكن بالاحتمال فضلا عن ان يكون بعيدا او توجيها ولعل مبنى استدلاله
هو ما اشرنا بضميمة عدم القول بالفصل بين السماء وغيره فيحتاج الى الاجماع وما ارتكبه الصدوق من ان كل ماء من السماء يتوقف على الثبوت ومع ذلك
المتبادر النازل منه لا الذي نزل بالاصل فالتعدي مشكل سيما على طريقة الشارح والتوجيه من بعض العلماء وجه الشارح على توجيه الشيخ وفيه
نظر لا يخفى على من امعن النظر في كلامه مخرب فانه ليس على ما ذكره الشارح ههنا قوله ثبتنا ولا الامرين اه اي الطاهرية والمطهرية للغير فلا بد
من ثبوت الحقيقة الشرعية وثانيا ثبوتها في الطهور لا سيما لان الغسل مثلا يتحقق فيه الحقيقة الشرعية او المتشرعة ولم يتحقق في الغسل

لكنا الوضوء بالنابتة بحيث يتناول الامرين بنا على عدم ثبوت الملازمة بينهما بالاجماع او غيره من الادلة ولا هي من المسلمات كما سيجئ في بحث الغسالة
ومطهرية الارض وغيرها لكن في الغسالة يظهر منه قبول التلازم فلا يبقى يحمل على الفرد الاكمل بغنى عن ثبوت الحصر الشرعي على الوجه المزبور لان
المطهر الطاهر الشرعي هو الفرد الاكمل لانا نقول لا يصلح ذلك لصرف عن الحقيقي وتعيين المجازي لان الاول هو الاصل ولا يعدل عنه الا بدليل
ولهذا لا يجعل ايته وغيرها مما هو في معرض الامتنان على ان المجاز يقتضي زيادة الامتنان نعم ذلك يصلح لترجيح احد الاحتمالين قوله والمراد باللون
اللون اه قيل لم نجد في الاخبار لخاصية ما يدل على ذلك قلت روى في زيادات التهذيب بسنده عن العلاء بن الفضيل عن الصادق ع في الحياض يبال
فيها انه لا باس بها اذا غلب لون الماء لون البول وفي الفقه الرضوي ذكر نجاسة الماء بتغير اللون مكررا قوله من حيث الاستثناء اه
الاستفادة من هذه الجهة في غاية الظهور نعم الخفاء في لفظ النجاسة والاستيلاء فالاولى ان يقول الظاهر النجاسة العين والاستيلاء كونه
بالملاقاة دون التنجس بتغيره من المتنجس ليس لعله لعموم النص النبوي خرج ما خرج بالوفاق الا ان يقال بحديث الحصر ليس بحجة والعبرة بالاخبار
الخاصة او ان المراد شيء من نجس العين بقرينة تلك الاخبار فيه اويقال انه يكون في سياق الاثبات فلا يعم ولا اطلاق في مثله الا يرجع اليه الا ان رجوع
اليه في صورة لم يفد الكلام بدون الرجوع وذكره هنا لبيان حكم اخر لا حكم نفسه وبيان ذلك ظهرت الفايدة واما كون ... صورة
معناها الاستثناء بغيره بقرينة المستثنى منه مع ان الاحتمال كما تدبر وقوله كذلك هذا على تقدير بقاء الماء على اطلاقه ... الاصل والعمل
واما اذا خرج عن الاطلاق فبنجسه حكمه لان التغير حقيقة اه لفظ التغير موضوع للانتقال من حال الى حال في الواقع لا مدخل للتقدير ... نعم
من شانه ان يحس او كان من قبيل ما نحن فيه وظاهر ان هذا هو المراد والتقدير ليس بانتقال حقيقة بل ليس من شانه ان يحس ... صحة
السلب لكن هذا انما يتم لو كان الوارد مجرد لفظ التغير والمستفاد من بعض الاخبار يتضمن معنى الغلبة فلعل بذلك ... من
منع النص او اثبات عدم ضرره ثم اعلم ان اعتبار التقدير في مثل الميتة في ماء البئر وما ماثل الميتة فاسد قطعا ولعل في جاري ...
كذلك يما بملاحظة ما ورد من ان الميتة مع وجود الرايحة لا تنجس الا اذا غلبت على رائحة الماء ولا يمكن حمل الريح على التقدير فلعل القايل بالتقدير
مطمح نظره مثل البول الممزوج بالماء فعلى هذا نقول صور المسئلة ثلث الاولى استهلاك النجاسة الماء بحيث يقال انه بول والثانية عكس ذلك وبهذه
يمشي بها النزاع وثمرته الثالثة ان لا يكون بولا فقط عرفا ولا ماء فقط اعم من ان يكون البول اكثر او الماء او تساويا فان ذلك المزج عرفا لا يجوز
استعمال ذلك في الشرب والتطهير حتى الغسل ارتماسا لعدم صدق الارتماس في الماء ولو قيل بعدم تحقق مركب من مايعين ممزوجين احدهما نجس
ولا اخر طاهر يكون الكلام بحسب الاحوط مراعاة التقدير في الصورة الثانية ايضا وان كان اقوى ما ذكره الشارح فتدبر قوله يحمل على حقيقته اه هذا على
تقدير بقاء الماء على الاطلاق وعلى تقدير استهلاكه بحيث يقال عرفا انه بول مثلا فنجس كما قال بعد هذا ولم يتعرض لذكر ما ليس هذا ولا ذاك ولعل
بناؤه على الاختصاص فيهما وفيه تامل ظاهر ومرت في الحاشية السابقة فظهر ما في قوله فان المخالف يقول اه فتدبر قوله دائر مع الاوصاف اه لا يخفى انها مختلفة
فلذا قيل باعتبار الاشد وقيل باعتبار الاوسط وقيل باعتبار الاضعف تغليبا لجانب الطهارة قوله غاية الامر اه فقد ظهر مما ذكرنا مراده من الحسي لكن
يشكل الامر هنا لامكان ان يقال لم يتغير لمانع عند او انه بعد بلونه السابق وبالجملة لم يظهر انه انتقل لونه الى الحمرة بسبب الدم لعدم حصول تفاوت
من جهة الدم وما ذكره انما يتم اذا تغير من الدم وعرضت حمرة للتحقق ... من ادراك السابقة هذا وظهر مما ذكر ههنا ما في قوله السابق انفا وترجيح

الرابع

اليه مما سبق اذ يمكن ان يبقى التغير هناك متحقق غاية انه مستور عن الحس فان ملوحة الماء تمنع مثلا عن ظهوره والفرق بين الصفات الطارية والكائنة من قبل
النفس لا يخرج عن اشكال. لانا نحلو فراه العلامة بنى بهذا الاصل بلا شك وبنى عدم قبول الاشياء الطاهرة بالاصل للنجاسات العارضة بهذا الاصل محل
نظر نعم يثبت بالاستصحاب وليس بحجة عند الشيخ الا ان يقى كلامه اشارة الى قوله تعالى خلق لكم ما في الارض بعون في معرض الامتنان تحمل على ما هو الاكمل اولى
لكن اثبات الحكم الشرعي بامثال ذلك لا يخرج عن مناقشة فلا بد التمسك باصالة البراءة لان النجاسة تكليف بالتجنب وبقوله كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر
وهي موثقة فتكون حجة لابتناه في موضع مع ان مضمونها مقبول عند الاصحاب وهاديك الاصالة طهارة الاشياء مضافا الى ما يظهر من تتبع تضاعيف
الاحاديث والاحكام الواردة فيها وطريقة المسلمين في عملهم في الاعصار والامصار وانفاق فتاوى فقهائهم. وصحيحة حريز في الصحة تامل لان
الكليني روى عنه عمن ذكره عن الصادق ع وهو اضبط من الشيخ مع ان الراجح السقوط لا الزيادة ويؤيده ما ذكره يونس من انه ما سمع عن الصادق ع الا
حديثين مع انه يتحقق الاضطراب المانع عن ثبوت الصحة وان كان الاظهر عندي حجية امثال هذه الاحاديث وقوله الماء يمر بالجيل وهو نقيع الى الاظهر انه
انه غير الجاري ولعل وجه الاستدلال ان وضع الظاهر موضع المضمر في قوله ان كان الماء اكثر ظاهر في ان ما ذكره حكم مطلق الماء لكن ان حمل على ما يعم القليل
يشكل حمله على خصوص الجاري فكذا على الاعم والبناء على الراوي تخصص كثيرا بالنسبة الى الراكد ولا عم الى غيره لان السؤال كان عن الراكد لان النا
على ان [illegible] الكثير منه كما هو الظاهر اصح لحمل المذكور يوجب رفع الوثوق بالنسبة الى العموم غيره ليس. الى الماء القليل او لعل الاظهر انه الراكد
اذ الغالب [illegible] عن الجاري بالعين او الجاري مع نزه تحقق جار يكون مجموع اقل عن الكر بما في ابتداء [illegible] المسؤل وربما ان يكون مع كونه اقل
منه [illegible] الماء الآتي [illegible] المراد القليل [illegible] الاحتياج الا ان يتى فالجاري مطريق اولى وانه لم يقل احد حتى من اشترط
الكرية في [illegible] الراكد [illegible] ان [illegible] غير [illegible] طهارة القليل من الراكد الا ان يقول يحمل على الجاري من سبعا ملة [illegible] فيه يحمل الكلام فيه
ان شاء الله [illegible] جعل [illegible] او لعله الاظهر ويؤيده ما سيجيء في ماء الحمام بقوله ان فيه طهارته او علمنا انه اذا كانت رافعة للنجاسة فكونها دافعة اولى
بالعلة يفهم ان وجود المادة مع عدم التغير سبب الطهارة مطلقا . والعلة المنصوصة او لفهم ذلك عرفا فلا يضره المناقشة ثم لا يخفى انه يمكن الاستدلال
بما سيجيء في ماء الحمام من الاخبار ومنها ما سيذكره الشيخ وما سنذكره في فضل ماء الحمام كالنهر يطهر بعضه بعضا الظهور انه بمجرد الملاقات وحين تحققها يطهر من دون
تراخ زمان اصلا وهذا في حكم عدم الانفعال مع ان الثمرة متحققة قطعا بل لعله كناية عن عدم الانفعال لفقد اللفظ او لانه يكفي لتحقق ثمرة الشرط
تحقق المخالفة في الجملة ولعدم فهم العموم في المنطوق فلا داعي الى اعتبار ازيد من هذا ويمكن ان يستدل على افادة العموم بان عدم انفعال الماء
من حيث هو هو مشروط بالكرية كما هو ظاهر العبارة لاخصوص ماء والمشروط عدم عند عدم الشرط ولانه لو لم يفد العموم لزم خلو حكم المفهوم عن الفائدة
على قياس ما قيل في المطلق وافادة العموم على ان غالب ما كان الرواة محتاجين اليه هو المياه القليلة لغلبة وجودها عندهم فكيف لا يبينها الا اجمالا
في حكمها مضافا الى انهم لما كانوا يسمعون هذه الاحاديث يقنعون ويسكتون ويؤيده ايضا انه لو لم يكن الشرط بالنسبة الى كل فرد فرد لزم ان
لا يكون الكرية فقط شرطا بل كون الماء جاريا مثلا شرطا اخر او جزء الشرط فلم قال ع ان كان كرا لا ينفعل وايضا لا فرق بين ان يبقى الماء طاهرا وان
يبقى الماء لا ينجسه شئ ان كان كرا وكان الاول يرجع الى العموم فكذا الثاني فتدبر وبالجملة الظاهر انه لا وجه للتامل في افادة العموم لكن بالنسبة الى غير
الصورة النادرة كان الحال في غالب المنطوق في افادة العموم لشك لو لم نقل كلما انه ولعله لما ذكرناه ذهب اكثر فقهائنا الى العموم الا نفعال

في الراكد وما وجد منهم تأمل في افادة العموم المفهوم مثل ما وجد من الشارح وغيره ممن وافقه على عدم الافادة في امثال زماننا وما يقرب منه وما ذكر
ظهر حال جميع المفاهيم في افادة العموم ثم تعارضهما من وجه اه صحيحة محمد بن اسمعيل تعارضها مع المفهوم وان كان من وجه لكن كون القياس المنصوص العلة
منطوق محل تأمل وبعد التسليم كونه مثله اقوى من المفهوم محل نظر كيف ومعظم المحققين على ان المفهوم حجة دون القياس المنصوص العلة فان الكثير لم يذهبوا
الى حجيته الا ان يكون مراده انه اقوى من عموم المفهوم لا نفسه ولا بد من تأمل فيه مضافا الى انه خلاف ما يظهر من العبارة واما غير الصحيحة فلتعارض
جنب الظاهر ليس من وجه الا ان يكون مراده انه مخصص يختص بغير الراكد القليل لما سيجيء من خصوص النصوص الواردة في انفعال الراكد القليل فيكون المراد
من هذه العمومات ان غير الراكد القليل لا ينفعل والعام المخصص حجة في الباقي ودلالته من باب المنطوق وان كان مجازا فالمعارضة بينه وبين المفهوم كالمعنى
الحقيقي لكونه غير مراد لكن يخدشه انه موقوف على ثبوت تقدم المنصوص بالخصوص على المفاهيم بل لم يوجد الا عمومات مطلقا وخصوصات مطلقة اي
لا من وجه وكل واحد لخصوص مطلق وبالجملة غاية ما ثبت ان الراكد القليل خارج منها ولا ينفي ذلك خروج غيرها نعم لو كان يظهر ذلك لكان الامر كذلك ثم
نعم يمكن ان يقال قرينة المجاز ترجح عدم الخروج الا انها لا تقاوم العمومات التي في الخاص ولا توجب تخصيصها لان بقاء هذا العام على عمومه اقوى
من قرينة المجاز ولا يفسد الامر في العام والخاص المطلقين ثم الا ان يقول ان عموم المفهوم ضعيف بعض ويقاوم لا قرينة ويرجح عليه اذ
وح يحصل الاحتمال المنافي للاستدلال لكن هذا يرد على الشارح ايضا عند استدلاله بالمنطوق ايضا الا ان الشارح [illegible] ذكر على
ذلك التقدير فقال عمومها تعارضا اه مع ان العموم المفهوم بالنسبة الى القليل الجاري اضعف البتة لندرة جمعهما في بلد السائل والمسؤول
وفيما بينهما ايضا غاية الندرة بل غير ظاهر التحقق هنا نعم الاولى في الجواب ان يقال ان المختار العلماء العموم من وجه فالامر على ما ذكره الشارح ولان اختار
العموم المطلق كما هو مقتضى استدلاله بقوله الخاص مقدم اذ الخاص اكثر دلالة قويه بل واقوى لان عموم المفهوم على تقدير تسليمه ليس بحيث
يقاوم المنطوق فضلا عن ان يكون اقوى سيما مع اعتضاده بامور كثيرة منها الكثرة ومنها العلة المنصوصة [illegible] كونه ماء تام ومثل
نفي الباس [illegible] في البول في الجاري كما ورد في غيره لعدم الاخبار سيما مع خلو الحكم بالكراهة في الراكد ومنها الاجماع المنقول ومنها
اشتهار الفتوى وشذوذ الفتوى بالآخر ومنها الاصول المتعددة التي مرت ومنها الاوفقية للشريعة السمحة السهلة والاطلاقات في انا
الاحداث والاخباث وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ومنها وهن العموم في المفهوم بما سيجيء في مباحث البئر وماء المطر وغيرهما ومنها الاعتضاد
بظواهر القرآن فظهر عدم جواز التخصيص على المذهب الآخر ايضا وهو كفاية المقاومة والمقابلة للخاص مع العام في مقام التخصيص من دون
اشتراط كون الخاص اقوى بكونه للجمع بين الادلة مضافا الى ان الجمع غير منحصر فيما ذكر للعمل بهما في الراكد القليل لكونه مرادا على اي تقدير فتأمل
قوله وقوة دلالته اه فيه انه ورد بعض ما دل بالمنطوق مثل ما ورد في الصحيح من ان الدجاجة والحمامة اذا كانت تطأ العذرة وتدخل الماء لا
يتوضأ منه الا ان يكون كرا لكن في استفادة العموم منه شيئا بحيث يقاوم ما اشرنا تأمل لان الظاهر منه غير الجاري لان السابق الى الذهن من لفظ منه الماء الاقل
وطاءته الحاضر والدجاجة والجاري غالبا لم يقف بل يذهب ويجيء موضعا غيره ويكون كثيرا ازيد من كر فضلا عن ان يكون اقل منه مع ان تحقق الجاري
من الكر في بلد السائل والمسؤول مما يكاد يحكم بعدمه بل ويحكم سيما ان يكون في الدور والمساكن بحيث تطأ الدجاجة والحمامة وتدخله وما ذكر ظهر
الوهن في عموم المفهوم ايضا قوله لو نقص اه يعني الذي يمتزج بالماء بعنوان الدفعة العرفية لو شرطنا او مجموع ما بين المتغير واصل المنبع لو لم يشترط

اللهم وفق

والمراد المدافع من قبل المنبع وعلى خصوص المتغير فتد قوله بجمالة بكر اه لا يخفى ان مضمون الرواية لا تامل فيه لما سنذكر فلا وجه للقدح في سندها مضافا
الى ان المشايخ ذكروها على سبيل الاعتماد والاستناد ووافقها غيرها من المعتبرة مع ان سندها الى صفوان صحيح وهو ممن نص الثقة عنده صفوان
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وكذا ممن لا يروي الا عن الثقة كما صرح به الشيخ في العدة قوله وعدم اعتباره اه عدم انفعال الجاري لعله من
جهة ان له مادة متصلة به وماء الحمام حكم فيها بانه بمنزلته مع ان المتعارف ان له مادة قطعا والجواب هو ما سيذكره لكن يمكن ان يستدل له بعموم ما لمنزلة
والظاهر ان وجه الاستدلال هو هذا وظاهر ان الجاري لم يعتبر فيه الكرية اصلا ولو كان من الافراد النادرة الا ان يمنع الشمول عمومها على فرض تسليم المنع
فهو جواب آخر فيه بما قد ظهر انه لا حاجة الى اعتبار المادة بل يكفي المتصل فتد قوله لما سيجيء اه ما سيجيء ليس الا المفاهيم ولا عموم لها عنده وكان مرده في الموارد
الخاصة وغير خفي انها ظاهرة في غير الحمام ولم يثبت اجماع مركب ينفع المقام حتى يتعين به سيما بعد ما اعترف بقوله والحال يقتضي العكس كما صرح به آنفا
فكيف يمكن بعد هذا دعوى الاجماع المركب في عدم جواز القول الثالث فلا يمكن دعوى تنقيح المناط ايضا سيما بعد ورود ظواهر من الاخبار ايضا منها ما ذكر
ومنها ما ورد عنهم ع ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وروي ايضا في الصحيح انه سئل عن الحمام الذي فيه الجنب وغير ذلك ينضح على الرجل فقال ع ليس
هو بجاري تقبل بل تقال لا باس وعن ابي الحسن الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي ع عن ماء الحمام يقوم عليه الرجال لا اعرف اليهودي من النصراني
والجنب من غير الجنب قال يغتسل منه ولا يغتسل من ماء آخر فانه طهور وفي الفقه الرضوي ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة بل بعد التامل
لعله لا يبقى فرق معتد به بينه وبين الجاري بالنظر الى الادلة وحكاية عدم اشتراط الكرية وما استدل به الشارح عليه في الجاري يمكن ان يستدل به ايضا
في المقام وما اورده عليه يمكن ان يرد عليه ههنا فتد قوله لان المادة اه لا يخفى بحسب الظاهر من مصادرة الا ان يكون مراده ذلك بالقياس الى العلاوه صح
الادلة والقواعد الشرعية الممهدة والفرق بينه وبين السابق انه اشارة الى ما يظهر منه المانع من الانفعال [illegible] لا الى ما دل عليه انه الانفعال قوله لو
لم يحصل [illegible] على المجموع انه قد كر فيشمله العموم وان لم يصدق عليه الوحدة عرفا كما سيصرح بذلك لكن لا نزاع في العموم ولا شموله
لكل ماء واحد منهما وانما الكلام في دخول الكر المتصل فيه مع عدم صدق الوحدة عرفا وسيجيء الكلام فيه قوله ومن العجب اه لعدم تعجبا
الا ان اعتبار الكرية فيه بناء على ما هو الغالب فيه من النزول من مثل الميزاب فقد اعترف الشارح بعدم صدق الوحدة كما سيجيء كلامه ومقتضى
هذا الانفعال عندهم بالنسبة الى ماء الحمام الذي هو عبارة عما في الحياض الصغار كما صرح به واما عدم استشكاله في الحمام فللاخبار المعمول بها وفتاوى
الاصحاب بل الاجماع اذ لا شك في عدم انفعال مثل هذا عند كافة المسلمين وانهم في الاعصار والامصار كانوا يتطهرون به ومن هنا يظهر وجه
استشكاله في استحبابه ايضا واما تصريحه بتقوي الاسفل فلعله في صورة الانحدار بناء على انه لما كان النجاسة لا تسري الى الفوق فكذا الطهارة
لكن يرد عليه ما سيورده من انفعال النهر العظيم المنحدر والاظهر ان رايه تغير وهو غير عزيز من المجتهدين لانه شاهد على تجدد النظر وتكراره
والامعان والدقة وعدم المسامحة في التقليد وجمود القريحة ولذا جعل عدم التغيير قدحا في الاجتهاد لكونه كاشفا عن المسامحة او شائبة تقليد
او جمود القريحة اذ عادة لا يمكن استقرار الراي مطلقا اما عند من اشترط التجدد فظ واما عند من لم يشترط اذا اتفق التجدد مع انه لا تامل في حسنه
فتد ويمكن ان يكون حكمه في الحمام بكرية المادة بناء على ما هو المتعارف فيه من اخذ الماء منه في استعماله وذهابه على سبيل التدريج وان استعماله ربما
تغير شيئا منه واما الغدير ان فربما حكم فيه بمجرد الملاقاة فتد قوله انما هو لصيرورته اه كونها علة لعدم القبول من الوارد الخارج ودفعه ايضا لا يستلزم

عليها العدم قبول للداخلية درغيرايامها وهل هو الا قياس مع الفارق لان الدفع اهون قوله امتزاج كل جزء اه بناء على ان المطهر لابد ان يماس المطهر حتى
اذ لا يكفي مماسة لمجاور قوله بعدم العلم امبنى على استصحاب النجاسة حتى يتحقق العلم بالمزيل لان شرط الطهارة المماسة فالشك فيها يوجب الشك فيها وهو مبنى
على الاستصحاب والاول لا اصل في الماء الطهارة فيكفي الشك في النجاسة لحصول الطهارة اللهم ان يريد العلم بالعدم وفيه منع اذ ربما يتحقق العلم العادي
بالمماسة كما في مثل السكنجبين لانه لا بد من العلم بالوصول وهو متصل بالمادة لانا نقول يتحقق بالنسبة الى الطبقة الاولية ثم بعد طهارة تلك
الطبقة يتحقق مزج تلك الطبقة مع مزجها بالطبقة الثانية وهكذا سيما مع ان الاصل في الماء الطهارة حتى يتحقق العلم بالنجاسة قوله لم يمكن اه
ليس قياسا مع الفارق لان الاتصال المشوب بالمزج ليس مثل غير المشوب في الضعف قوله بعدم طهارته اه اي البعض الاخر وفيه انه يلزم القول بعدم الطهارة
من المزج اما بعد مضي قدر استعمل فيه ايضا الخلط وادخال البعض الاول مع الممزوج به في هذا الاخر فانه يحصل العلم بالمزج في غاية القرب لغلبة الحرارة
وكثرة الزائد قوله ان المداخلة ممتنعة اه ان اراد التداخل الحكمي فلا شك في امتناعه كما انه لا شك في عدم الداعي اليه وان اراد
البعض بحيث يحصل المماسة التي اشرنا اليها فلا شك في عدم امتناعه الا ان يريد امتناع العلم وفيه ما مر وكذا ما فيه قوله فلعتبر او اعتبار
حس اه نبه بذلك على فساد الادلة السابقة ومع ذلك حسنه موقوف على ثبوت العموم كما سيذكر وذلك يقتضي ما فيه ما اشرنا اليه في
التغير التقديري مضافا الى اصالة بقاء النجاسة واصالة عدم الطهارة قوله باصالة عدم الطهارة اه الظاهر ان مراده استصحاب النجاسة ان ثبت
المزيل وان عنى ثاني بحجية الاستصحاب لكن سيصرح في زوال التغير من قبل نفسه بان مرجع هذا الاستصحاب الى عموم الادلة الدالة على النجاسة
المنع من الاستعمال مثل قوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر اذ المستفاد منه ان غاية الحكم بطهارته حصول العلم بالنجاسة وان الحكم بالمنع
الى ذلك الحين خاصة وبعده لا يجوز الحكم بالطهارة بل الحكم بالنجاسة مطلقا وبوجوب التنزه عنه بالمرة راسا ويؤيده ما ورد من الامر بالتنزه عن الاناء بين
المشتبهين وصب المياه النجسة وغير ذلك على ان الشارع ان الطهارة وكثير من الامثلة التي تظهر من تتبع تضاعيف الاحكام الواردة في الكتاب
واقوال الفقهاء الخاصة انما مستصحبة الى ان يثبت خلافها بل في المقام ايضا اتفاقهم على الاستمرار الى ان يثبت خلافه حتى انه لو لم يكن الاتصال مطهرا شرعا
عند القائل به لكان قائلا بالنجاسة البتة لكون النجاسة مستصحبة الى حين الاتصال مع عدم كونه مطهرا شرعيا خلافا لما يظهر من الادلة وكلامهم على انه
سيظهر لك ان حجية الاستصحاب قريب ويحتمل ان يكون المراد من الاصل القاعدة وهي ان الطهارة الشرعية تحتاج الى دليل شرعي والعموم للاصل والعمومات
بحيث يشمل ما نحن فيه فتدبر لكن في اثبات العموم نظر او استدل عليه بالاطلاقات الواردة في ان الماء طهور ومضى كلام في ان المراد منه المطهرية ومنع
رجوع مثل هذا الاطلاق الى العموم ويمكن ان يستدل عليه بما في بعض الاخبار ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا لافادته شمول مطهرية الماء لنفسه
ايضا وانه لمجرد الملاقاة والاتصال حيث لم يشترط فيه المزج اذ لو كان لذكره شرطا اذ المقام يحتاج الى ذلك فليس الاستعمال حال الملاقاة بنادر التحقق
حتى يتحقق بكفاية الندرة عن الحاجة الى ذكر الشرط فتدبر وهذا ان ورد في الحمام والجاري الا انه يمكن ان يتمم بعدم القول بالفصل وما ورد في بعض الاخبار
من قوله ليس هو بجارية مضافا الى العدم ظهور ماخذ القول بالمزج اصلا من الاخبار والادلة اذ ما استدل له ظاهر الفساد ولم يدع الاجماع فيه
ولما استند القائل به عليه بمجرد الاتفاق ههنا يكون اجماعا اصطلاحيا يحتاج الى التامل وليضا لم يعلم القدر المعين منه بحيث يكون هو مناط الحكم فتدبر
الا ان يؤل كلامه الى ما ذكرنا في الحاشية السابقة عند قوله انما هو لصيرورته اه فان قلت ظاهر الخبر الاختصاص بالحمام والجاري حيث قال ماء الحمام كما

الى قلت مفهوم اللقب ليس بحجة على المشهور لما ذكر فى موضعه بعدما اشرنا هنا مضافا الى ان منشأ التخصيص والتمثيل كونهما مقرونين مع المطهر وكونه
من انفسها فلا يحتاج الى كلفة بخلاف غيرها لاحتياجه الى الكلفة مع ممانعة للماء غالبا وارتكاب مثل هذه الكلفة فى تحصيل هذا المبين مرجوح فى نظر
الشرع اولا عناية له بها فيه وللاحتياط من باب الامتزاج ؛ ويلوح اه مشكل لما فى ماء الحمام عندهم من نصوصية هذا مع ما ستعرف ان الطبق ظاهر اراه
يشعر العبارة بان ابن ابى عقيل يكون مخالفا للاجماع ويؤيده ان قرره فى رسالة ق لم يذهب الامامية الا قرار بان الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر
ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ويذكره ايضا ما ستعرف ؛ والمعتمد اه ما دل على الانفعال نصا او ظاهرا فى غاية الكثرة بل ربما يظهر من ملاحظة مجموع
ما ورد فى مباحث المياه مثل مبحث الجارى والحمام والبئر وتعيين الكر ولا اشبار وانتفاء الاثنين النجسين والغسالة ومباحث النجاسات وتطهير الاوانى سيما
الولوغ والثياب وادخال مثل الجنب يده فى الماء القليل ومبحث ماء المطر ومبحث الوضوء والغسل وقضاء الصلوة واعادتها والاطعمة والاشربة ومتعلقاتها هذه
المباحث وخصوصها وادلتها وكذا غيرها للحرز الواضع والحاصل ان ادلته واخباره متواترة معنى مضافا الى ان كثيرا منها اشتهر بها الفتوى من القدماء والمتاخرين
بل ربما لا يظهر مخالف قبل بل ربما صرحوا بالاجماع وربما فرعوا تفريعات امتن بنا بناء القدماء والمتاخرين تتبع وتامل وصرح جدى العلامة المجلسى بما اشرنا اليه
من التواتر بالمعنى وممن صرح بذلك ايضا صاحب المعالم فى معالمه وغيره بل وربما صرحوا بان حديث اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ من المتواترات واما الدالة على الانفعال
من جهة الكثرة وتضافرها وفق الاخبار وتعاضد بعضها ببعض مضافا الى الفتاوى لجل بل كاد ان يكون الكل صار بحيث لا يساغ الحمل على الكراهة باجمعها سيما وان يكون
كراهة بحيث لا مضايقة اصلا من اسئار الاستعمال كما هو مقتضى جل ادلة الخصم وظاهر استدلاله وفتويه بل ربما يكون القول بالكراهة سيما الغلظة كاد ان يكون من نقوم
الان من الاقوال المستحدثة ويكاد يكون خارجا عن مقتضى جل الادلة من الطرفين بل كاد ان يكون الكل كما ستعرفه مع ان كثيرا من الاخبار لا يكاد يقبل التوجيه مثل دوابى
الاناثين ورواية الولوغ سيما بعد ملاحظة ما سيجئ فى مبحثه ورواية عمار فى زيارات سئل عن الرجل يجد فى انائه فارة وقد توضأ منه اوغسل ثيابه واغتسل
وهى متسلخة قال ان راها قبل ان يغتسل او الوضوء والغسل فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل ويعيد كلما اصابه الماء بعد الوضوء والصلوة وان كان راى بعد ما فرغ
فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شئ لانه لا يعلم متى سقطت لعله سقطت تلك الساعة وفى الموثق كالصحيح عن محمد عن الصادق الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء
وغيره لك من الاخبار فتد ؛ لنا قوله ع اه لا يقال لم يثبت الحقيقة الشرعية لانا نقول المحقق فى موضعه ان حال كلام الصادق قريب من بعدها حال الشرعية على ان الحمل
على اللغوى لا يصح اذ لا يسئل عنه بجهالة فضلاء الفقهاء وسيما منهم ولو لم ولوغ الكلب وامثاله لا دخل له فيه وكون الماء قدر كر لا يبطله فى عدمه وكذا كونه
اقل فى وجوده وكون المراد الشرعى وهو الكراهة يأباه ان الصارف عن اللغوى يعين المصطلح عليه وهو مسلم عن المنكرين وعليه المدار فى الفقه ووجهه
القطع بكثرة استعمال الشارع فيه الى ان وقع النزاع فى صيرورته حقيقة فيه عنده وقال به الاعاظم من الفحول وكونه حقيقة فى قرب من الزمان وقائلين
من قبيل سائر المجازات سيما نادر الاستعمال وخصوصا اذا لم يظهر استعماله ولم يثبت مع ان القرائن ظاهرة من الاخبار على ان مراد السائل هنا كما ان السؤال عن ذكر هنا
مع ان غير واحد من اخبارهم صريحة فى النجاسة وظاهرة غاية الظهور كما اشرنا مع ان المشهور المعروف عند المسلمين كان الاشكال والاختلاف فى الانفعال وعدمه
ولاجل هذا كان فقهاء اصحابهم يسئلونهم بان نحو ما ذكره كما لا يخفى على المتفطن ؛ ما دون الكر اه بل نقلوا الاجماع على حجية هذا على المفهوم بخصوص
قوله وهو كناية اه يؤيده ما ورد منهم من المنع عن صب فضلة الماء وعده اسرافا وقد ورد الامر بالاهراق من ملاقى النجاسة فى كثير من الاخبار قوله
قد تواتر اه يشعر ان يكون لابن ابى عقيل اشتباه بين هذا المضمون وبين قولهم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وامثاله اذ لو كان هذا المضمون متواترا عنهم

في عصره فلم يروه احد ممن عاصره والمقاربين لعصره بطريق واحد فضلا عن التواتر وما اشار واالى ذلك في مقام الاستناد والاستدلال سيما مع شدة
جدهم في ضبط رواياتهم حتى الشواذ وغير المعمول بها او بظاهرها مع نهاية مهارتهم فيها بل بذلوا جدهم في ضبط روايات القائم التي وعلى غيرها
مما يمكن ان يتايد به ولذا روى بعضهم هذا المضمون من طريق القائم عنه ولم يشر احد من الخاصة الى وروده مثلا عن الصادق او غيره من الائمة
في موضع من المواضع مع انهم بما يذكرون الرواية بهذا المضمون من طريق القائم التي صح ويظهر من علم الرجال انه ربما يقع امثال هذه الاشتباه من
الرواة ولعل ما ذكرنا هو المنشأ لمخالفة سائر الشيعة من الفرقة الناجية المعاصرين للائمة الكثيرين المخالطين لهم الراوين منهم والوكلاء عنهم وكذا
قريبي العهد منهم المطلعين على رايهم بل وطريقة علمائهم وعمل الهالهم وخواصهم وابن ابي عقيل لم يصل اليهم ولم يستند الا الى انه قد تواتر عنهم وفيه
ما قد عرفت او الى ما روى عن الباقر على تقدير انه هو استند اليه لا ان العلامة ذكره مع انه يقرب في الظن ان هذه الرواية مختصرة مضمون
رواية زرارة عنه المتضمنة للجامع تفسخ الميتة دون عدم التفسخ وعليها اذا كان الماء اكثر من راوية مع ضعف السند مع ان الرواية هكذا
قلت له راوية سقطت فيها فارة قال اذا تفسخ فلا تشرب واشباه ذلك من او عنه الماء فظهر ان نفس هذه الرواية مضمونها ما ذكرناه فهي حجة على
ابن ابي عقيل لا حجة له سيما بعد ملاحظة قوله واشباه ذلك من او عنه الماء اذ قال هكذا ولم يقل وكل كل ماء او كل قدر من ماء او كل وعاء منه
فهي تضر ابن ابي عقيل من حيث الاول الى الانفعال المتفسخ دون غير المتفسخ ولم يقل به هو ولا غيره من الشيعة فلعله من هذا يجب القائم ضعف اخر
للرواية مانع عظيم للاستدلال ومقام التاويل غير مقام الاستدلال الثانية مفهوم الرواية يدل على انفعال اقل من القربة واشباه ذلك لانه الذي
ظاهره بل المفهوم مفهوم محصر ظاهر لمنطوقها لمنطوقها لا يدل على مذهبه بل على عدم انفعال قدر خاص الا انه يريد النقص او تثبت بعدم القول بالفصل
وفيه انه سيجئ ما يظهر منه القائل به فالمناسب ان يؤتى بهذا الخبر في بحث قدر الكر ويتكلم فيه لا ان يؤتى به دليلا لابن ابي عقيل مع ان المخالف ليس الا
هو وان كان اجماع لنا مخالف ولا يكفي ثبتا في له التثبت به فهذا حال معاصريه والقريبين العهد لهم واما فقهاؤنا المتقدمون والمتاخرون مع تباين
سلايقهم واختلافهم في مشربهم اتفقوا على الانفعال الا ابن ابي عقيل بل وربما نسبوا ابن ابي عقيل الى مخالفة الاجماع منه كما اشرنا ومن تفقد حال ساير
الوارد قال في انه اذا وقع في احدهما نجس قدر ولا يدرى فيهما الثاني يتيمم اتفق الاصحاب على العمل بمضمونها ونقل الاتفاق جمع منهم الفاضلان
ونقل الخلاف من خصوص الشافعي وفي مسئلة الولوغ ادعى الشيخ في خ ومه في المنتهى والشهيد في كرى الاجماع على الغسل ثلثا اوليهن بالتراب
والاصل فيه صحيحة ابي العباس يعني المسئلتان مع للباقي المتعلقات وفي بحث قدر الكر نقل الاجماع والاصل فيه مرسلة ابن ابي عمير وفي انفعال غسالة الحمام نقل
الاجماع ولنفي حجية مفهوم الشرط في قولهم اذا كان الماء قدر كر نقل الاتفاق وبالجملة تتبع كثير من المسائل يشهد بعدم اعتنائهم اصلا بفتواه فتجد انه
والجواب انه يمكن الاستدلال له باخبار اخر الا ان الكل مشتركة في عدم المقاومة اما من حيث السند او الدلالة او كليهما مع ندرة القايل والمخالفة
لما اشتهر بين الاصحاب غاية الشهرة لو لم نقل بالاجماع ومظنة اشتباههم وانه لم يستند الى هذه الاخبار ومستنده لم يرو في اصول الشيعة ومظنة
ان مستنده في الحقيقة هو لا غير والمعارض مع ما هو اكثر مرتبة تتى لو لم نقل بالتواتر واقوى دلالة مع صحة السند لو لم نقل بالقطع كما مر ولو انه
القائل المشهور في زمان الصدور ربما في الحجاز مع ان معارضها متضمن للاحكام الشايعة عند الشيعة المعمولة بينهم او المختص بهم مثل حجب الكر عن
مع ان عمدة اسباب الاختلاف التقية وربما يؤيدها اختلاف تحديد الكر وبضعف التاييد ان الاختلاف في الجملة لا يخ عنه الاحكام الفقهية ولم يحمل الاختلاف

وامام

مع بدر

١١

مرجح عدم اللزوم اولا مرة بالبديهية بل الدال على الترجيح ومع اليأس عنه على الاصول والا لم يوجد حكم نهي بل النجاسة سعر فيه ومع الاغماض نخصص الزائد محمول
على الاستحباب كما هو احد الاقوال نعم لو كان الاحتمال الاخر قبيل اختلاف النزح فالظاهر انه مرجح ولو سلم فقد عرفت سقوطه بازاء من الرجحان فان قلت صحيحة زرارة عن الصادق ع
لحبل يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء من البئر يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس خالية عن الوهن سندا ودلالة قلت ليس كذلك لان نجاسة شعر الخنزير محل كلام
مع احتمال كون المتقاطر الى الماء البئر يسيرا يستهلك فيه مع عدم الاستمرار مع الغرض لذكر قعر البئر وتقييد يستقي به الماء من البئر بعد خليته في السؤال وموثقة
ابن الحسين عن الصادق ع شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى من البئر التي يشرب منها ويتوضأ قال لا باس مع احتمال عدم وصول الشعر الى الماء وان كان بعيدا
ينفع لعدم العلم بالنجاسة وهو المعتبر في موضع الحكم سيما في الماء عند معظم المحققين كما هو مقتضى الدليل بالنظر الى موضوع الحكم واما نفس الحكم فيكفي ظن المجتهد كما
هو المحقق والمسلم مع انه لا محيص عنهما مع ان الاصل في الاشياء الطهارة حتى يحصل اليقين بانه نجسها شيء سيما الماء بالاخبار الدالة وحكم الاستصحاب
ويجيء التحقيق في الفرق بين نفس الحكم وموضوعه فيما ذكر فلاحظ فان قلت في الحسن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق يريد ان يغتسل ويداه قذرتان
قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل الحديث قلت غير معلوم ان القليل اقل من الكر ولا ان القذر هو النجس لعدم كونهما حقيقيتين فيهما لا عند الشارع ولا
المتشرعة ولا قرينة ظاهرة مع ان قوله يتوضأ ويغتسل يشهد على البناء على التقية لظهوره في المعنى الاصطلاحي لثبوت الحقيقة الشرعية في كلام
الصادق ع كما هو مقتضى الظن من تتبع احاديثهم مع مقارنته مع قوله يغتسل فربما يكون الحديث من الشواهد على احتمال التقية فيما دل على الطهارة
كما ان لعل قوله ع ليس عليكم اه مؤيد له بان يكون اشارة الى النجاسة وانها من جهة التقية توجب الحرج وذلك لان جواز استعمال النجس اضطرارا لا لاجلها
بل الضرورة والظاهر لا حرج فيه اصلا وان امكن حملهما على حال الاضطرار في السؤال ليس عن الكراهة وعلى اجماله حال الاضطرار مضافا الى بعده في نفسه
على انه لو كان السؤال عن الكراهة لتعين كون المراد من القذر معناه الحقيقي مع انه لا اصالة فيه ولا دلالة لانه يوجد من الوجوه فتدبر وامكان
تاويله وان كان بعيدا بناء على ان الجمع اولى من الطرح حتى مثل الحمل على التقية لما مر ان ليس كما يمكن تاويله يمكن تاويل مستند المشهور لا انا نقول
هذا موقوف على تكافؤ الدليلين وقد عرفت خلافه لان القاعدة المقررة المسلمة المنصوص عليها التي مدار الفقه عليها ولولاها لم يحصل الفقه انه
اذا كان احدهما راجحا يتعين كونه هو الحجة دون المرجوح فلا يمكن تخريب الحجة وتاويلها بسبب المرجوح الذي ليس بحجة بل العكس متعين واما الجمع
امكن فلا دليل عليه اصلا بل خلاف المستفاد من النصوص فضلا عن ان يقدم على تلك القاعدة المسلمة من الادلة العقلية والنقلية ولو انه
يجمع بتاويل المرجوح انما هو لارجاع ما ليس بحجة الى الحجة وصونه عن مخالفة الحجة الموجبة للبطلان والطرح فان قلت اصل البراءة واصل الطهارة
والاستصحاب والعمومات ترجح الخبرين قلت لا ترجح الا احد المتكافئين اذ مفاد الاصل انه لو لم يقتض مقتض يكون كذا والراجح مقتض كما اشرنا
والعام يتخصص بالراجح لانه قرينة سيما بملاحظة شيوع التخصيص وعلى ما ذكر يكون المدار في الفقه على انهما لو كانا راجحين لم يحصل التكافؤ
ايضا كما عرفت على ان رواية الولوغ لا يمكن تاويلها بل وربما كان غيرها ايضا سيما بعد ملاحظة الاجماعات المنقولة والشهرتين والتعاضد وكون التواتر
بالمعنى وغير ذلك مما مر مع انه لو فرض امكان الحمل فلا اقل من الوجوب تعبدا او الكراهة الشديدة غاية الشدة وشيء منهما لم يفت به ابن ابي عقيل بل
لم يفت بكراهة اصلا فلو لم يعتبر وجود فتوى من القدماء ولم يضر المخالفة عنده لفتويهم فما الداعي لمثل هذا التوجيه الركيك لم لا تقول بالانفعال
في هذه المواد لما عرفت اذ لا معارض لها بالخصوص واما العمومات فكالخاص مقدم مضافا الى انه كما يظهر منها عدم الانفعال كذا يظهر عدم الكراهة فقط

منها لظهور انه كان هناك قرينة ومنها باحتمال بعيد كما هو الحال في جميع الاحاديث المؤولة مثل تخصيص العمومات والحمل على الاستحباب وغيرهما والوجوب والحمل على التقية صح

عن تلك الكراهة والوجه القبيح فتد ولا عبرة بعموم المفهوم عندك سيما ان يعارض المنطوق كما اعترفت به لا ملازمة بين القول بالانفعال في الوارد و القول
بعموم المفهوم مع انه على تقدير التسليم وتسليم رجحانه على المنطوق العام ايضا فالخاص مقدم فيلزم القول بعدم الانفعال في هذا الخاص فان تمسك نفي
القول الثالث بتلك تمسك بنفي القول بالكراهة سيما ان تكون مغلظة فتدبر على ان جواز قوله وان لم يغلب نقوضا واشرب على جواز بكراهة شديدة بعيد
ايضا فيلزم عن تشبث جميع الاحاديث من الطرفين وتخريب احدهما والحمل يلزم تخريب الصحاح وغيرها الصحاح وقرينة الصبر احترز وظاهر الدلالة المعمول بها عند الفقهاء
المتعاضدة بما اشرنا في الحواشي السابقة بخلاف ظاهر خبر ضعيف منجبر لاسباب الضعف الكثيرة مما اشير اليها ايضا مضافا الى عدم وجدان قائل به بل انما
يظهر العدم وفيه ما فيه لكن لا يخفى انه ربما يوهم ظاهر كلامه في هذا المبحث ورود اعتراض عليه بانك لو قلت بعموم المفهوم فلا وجه لما ذكرت هيهنا
والا فلا وجه لاختيارك لمذهب المشهور بخصوص حديثين في موردين مخصوصين او ثلثة في ثلثة وجعل رواية الباقر من المعارض مع الطعن بالسند
وارتكاب التعسف بارجاعها الى المشهور وجوابه انه اختار خلاف ابن ابي عقيل اى القدر المشترك بين المشهور ورأي الشيخ والسيد واكتفوا بالحديثين
مبنى على اعتماده على عدم القول بالفصل اى الخارج من الاقوال المذكورة او على الاجماع البسيط على حسب ما اشرنا والا فالقول بعدم الانفعال في
خصوص الفارة مما لا يجوز ان ينسب مثله لمخالفته للاجماع بل وضروري الدين في المتوضئ قدرو لا على انفعاله العموم الذي يشمل محل النزاع المشهور
مع الشيخ لا مطلقا يظهر ذلك من تضاعيف اقواله في هذا المبحث وقد وهو مع يشير اليه ما ذكرنا اولا تامله في رأي الشيخ ايضا وقد استشعر الاصحاب
بذلك على ان الاصحاب قالوا بالانفعال كلية الا ما استثنوه ولعل مستندهم الاجماع البسيط الذي اشرنا او المركب و ينبه على ذلك حال الادلة
الفقهاء في كل عصر ومصر بانا بملاحظة حديث في موضع خاص مثل حديث الولوغ يسبق الى اذهاننا انفعال القليل مطلقا من كل نجاسة دون خصوص
ولوغ الكلب مثلا سيما لا تامل فيه ولا نتزلزل ولو اطلعنا على مثل ما روي عن الباقر مثلا يسبق الى اذهاننا عدم الانفعال من بملاقاة
موت الفارة والجرذ ثم من جهة السبقين يسبق الى اذهاننا التعارض بينهما بحيث نضطر الى بذل الجهد التام في استحصال الترجيح ومع عدم تيسر ذلك
الترجيح ونضطرب في ذلك ثم في الجمع ولو بتعسفات شديدة او الطرح بعد اليأس بالمرة ولا يختلج بخاطرنا احتمال اختصاص كل بمورده حتى في مقام
الجمع واضطراب القدح والطرح مع انه لا تعارض اصلا ولهذا لا يرسخ في الخاطر من الاجماع ولذا لا يوجد تفاوت اصلا فيما ذكرنا بين القائل بحجية
المفهوم ومنكرها والقائل بعمومه ومنكره بل ربما لا يخطر بالبال اصلا في المقامات المذكورة حديث المفهوم فضلا عن العموم ولا اشكال لدونه تحصيل رجحان
مع ان عموم المفهوم لا يقاوم خصوص المنطوق وقت ما فضلا عن ان يترجح عليه وفاق وخصوصا ان يحصل الاطمينان التام الذي اشرنا ومما يؤيد قوله
الاصحاب تتبع نصا في الاحاديث الواردة في المقامات الخاصة التي لا تحصر اذ بملاحظة جميعها بما يحصل العلم العادي بعدم مدخلية خصوصية مادة مثلا اذا ارتاب
الشارع في موضع اذا اشهد عدلان ثاعتبر وان في موضع اخر كذلك وهكذا الى ان قال في مواضع لا تحصى ربما يحكم بان الشهادة حجة شرعية كلية تحقق
خلافه ولعله بهذا حكم الفقهاء بالكلية فتدبر ويقوي ما اشرنا عمومات المفاهيم واقوال الاعلام حتى ان الشيخ والسيد استدلا بعدم الانفعال بخصوص دليل
تشبثوا به بحيث يظهر انه لولا ذلك لكانا قائلين بالانفعال مطلقا وكذا الحال في استثناء ماء الحمام وغيره فلاحظ وتامل في ا [illegible] بذكر كلمات
بعض من قال بعدم الانفعال وان ظهر مما سبق فساده عن زيد التوضيح كفعل شيء من القليل لا استعمال ان له تحت شطر والثاني باطل بالضرورة في الدين
بيان الملازمة ان كل جزء من اجزائه الواردة على المحل النجس اذ الاقامة نجس ما لم يلاقه لم يظهر الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه تحكم الى الخر فاقال

وهو القول بالانفعال في البعض وعدم الانفعال في البعض الاخر

مد ينبت وما رعي القائد بعدم [illegible] انه لو وقع كلب او خنزير في ماء وخرج بعد ان لم يتغير شعره او جزء من اجزائه الماء البدن فيه او مطهر الاخراج ان وصل في بطنه من دمه وان لم يكف انه للعضو الاخر يحول فيه متقدرا ما لا حرج
الماء مع كونه ماء كما اذا خلط فيه ماء الورد وما ماثله ويجيء انه يجب التيمم عند تعذر الماء ثم يتوضأ او يشرب ولعله كان الماء موجودا واذا وقع فيه

ولا يخفى ما فيه اذ لا يلزم في انفعال شيء من العموم مضافا الى انه لو كان مراده ان العام مما لا يمكن تخصيصه ففساده في غاية الوضوح بل بلغ التخصيص الحد
الشهرة وتلقي بالقبول انه ما من عام الا وقد خص ولعل في المسائل الفقهية لعله انه يريد ما ذكرنا كما لا يخفى مع انه من افراد القضية الخبر بناؤه على تخصيص
العمومات وان اراد ان المخصص غير موجود ففيه ان ما ذكره من الظاهر يكفي [illegible] والاخبار كثيرة في الغسل والتطهير معمول بها بين المسلمين بل من المتواترات
المقبولة مضافا الى عدم تكليف ما لا يطاق وعدم الحرج لاشتراط الاسالة في الماء حياتها والاكل والشرب وغيرهما ولا يحصل بغير الماء بالظن وان اراد انه
لو انفعل لكان العلة تنجيس النجاسة وقبول الماء من دون مدخلية عدم ازالة الخبث البتة ولا يجوز تخلف المعلول عن العلة ففساده ايضا كما تقدم لانه قياس حرام
عند الشيعة بل وفاسد لان ما يحصل مما يعتاد وروده على تقدير التسليم ليس من بعض المظنة مع ان وقوع ذلك الاشتباه على تقدير التسليم في غاية
الندرة فكيف يحمل مثل هذه الاخبار الكثيرة عليه [illegible] وان يكون السائلون [illegible] من الرواة [illegible] عليهم السلام [illegible] ان بناء توجيهه على
ان الاخبار محمولة على الغالب المتعارف فتدبر [illegible] قال اشتراط الكر منشأ الوسواس وفيه ان منشأه الحكم بالنجاسة بمجرد المظنة والاحتمال والوهم وقد ثبت
ان الحكم بالنجاسة منحصر في العلم واليقين بل وتأمل بعض في الاكتفاء باليقين العادي وعلى اي تقدير اليقين [illegible] ثابت من الادلة لا محيص
عنه للزوم الحرج ايضا كما لا يخفى على الملاحظ في امر الماء ايضا مع انه لم يعد فرق بين الماء وغيره من الثياب والبدن والاواني وغيرها في حكاية
الوسواس [illegible] يوجد حالهم بالنسبة الى غير الماء اشد فالمناسب على ما ذكرت عدم انفعال كل شيء لا خصوص الماء لانه لا ينفع
نفس التكليف مقداره على ما توهمت فالمناسب [illegible] تكليف [illegible] عليه ان [illegible] الانفعال الذي [illegible] قطعا جعلت نسبة مقدار من النجاسة
الا مقدار من الماء في التغير والتاثير بنسبة ضعفه الى ضعفه [illegible] وعلى هذا القياس وجعلت الحكم بعدم الانفعال في صورة الشك مخصوصا بماء اذا بلغ
كرا مع ان ما جعلت حد الكر غير منضبط مضافا الى ان الغالب [illegible] الرواة [illegible] المعرفة [illegible] الاقل من الكر مع انه معتبر بانه غالبا
ما كان في زمان الرواة [illegible] في الحقيقة [illegible] بالنسبة [illegible] فقط ففيه ما فيه [illegible] بالنسبة الى القليل انه
اذا انقص من الكر [illegible] يكون الحكم فيه عند الشك بالانفعال التغيير [illegible] على خصوص عدم الكر فكيف يقتضي العادة بالحكمين عند الشك في التغير بمجرد عدم
المقايسة بين قدري الماء والنجاسة وكون اختلاف الكرية مبنيا على ذلك على ما ذكر ولا يخفى ما فيه من التدافع والتدبر [illegible] مع انه كيف يفهم هذا الامر من
المنطوق والمفهوم وبالجملة حكم اولا بانضباط قدر الكر بدعوى انضباط ما يعلم عادة [illegible] ورددنا عليه ما اوردنا وحكم اخرا بعدم انضباطه بسبب عدم انضباط
مقدار النجاسة والماء مع ما فيه من التدافع يلزم ان يكون اقل قدر من الماء لم يتغير من النجاسة كرا واي قدر يعتبر يكون اقل من الكر [illegible] في نفسه كيف يجعل الشارع
من الحيرة الراوي بان قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء واذا لم يكن قدر كر فكذا مع انه ليس قدره معروفا مع ان الراوي لما سمع قنع وسكت فظهر ان قدره كان
معروفا عندهم وظهر ما ذكر حال استشهاده باختلاف الاخبار في تحديد الكر على كون ما دل على الانفعال مبنيا على الكل [illegible] تارة اخرى وكذا حال الجملة
في اختلاف النزح فتدبر فانه يكفي لعله بمجرد دعوى الا ان يقول بالتطهير بمجرد الملاقاة [illegible] سابقا في ماء الحمام من الاكتفاء بكون المجموع من
المائين كرا مع الاتصال مطلقا وقد ظهر منه بالنسبة الى الاول [illegible] وتوقف واما الثاني فقد اشرنا الى وجه استشكال الاصحاب فيه وربما يظهر منه ان حكمه
بالاكتفاء في تطهير الغدير باتصاله بالكر يكون في صورة تساوي السطح والانحدار ايضا [illegible] ثم استشكل في جريان حكم الحمام في
غيره ولعل نظر الشيخ [illegible] الى ذلك لا الى اعتبار الزيادة عن الكر بل ليس نظره اليه قطعا الذي يريد الدفعة لا الزيادة وبالجملة الاول عنده محل تامل وعند

صح

بعض الابحاث والثاني انه لم يتأمل فيه لكن لا يكفي في الاعتراض عليهم ونصر الحجة وان لم يكن حجة بنفسه لكن لا محيص عن اعتبار بناء على ما اعترف من كونه العموم
محل نظر لان الوفاق انما تحقق فيه والماء محكوم بنجاسته شرعا ولا بد في طهارته من دليل شرعي فتدبر فان قلت لعل البالغ كرا يكفي للقول بالمزج وان لم يعرف فيه
للاغتراف بناء على ما ذكره من ان انفعال القليل ليس الا من ظهارة النجس فيه بعد جريان حصول المزج ليف قلت يكفي اذا كان الممزوج متصلا بما بقي لا عطف ومن ان لم يعلم اتصاله
ومع ذلك يكفي عند الشارح لا غير لان الاكتفاء بالمزج من غير اعتبار الدفعة في خصوص المقام اول الكلام وسيجيء تمام الكلام من قريب فتدبر والاجماع المنقول
ما يظهر من كلامه ليس الاجماع الاصطلاحي بل الاجماع على الرواية كما فهمه المحقق ره او على كونها صحيحة كما فهم مع ان ما ذكره المحقق يورث الريبة ليف فما ذكره
مع ان قوله ومعنى لم يحمل اه لا يخلو من تامل وان صرح بحاجة التامل في حجيته ثم مثل ان الانفعال بالملاقاة ليس شيئا يظهر فيه والتغير لا دخل للكر فيه كما ذكره انه
لا دخل له في المقام فلعل معنى لم يحمل لم يقبل ومع ذلك لا يوافق بظاهر العبارة وما ورد في غير واحد من الاخبار انه لا ينجسه شيء فتدبر وهو ضعيف اه فيه ان نقله
الاجماع لا يستلزم دعوى ما فيه بل العبارة ظاهرة في خلاف ذلك كيف والشارح كثيرا ما ينقل الاجماع على سبيل الاعتداد والاعتماد مع انه قريب العهد لقوم حجيته
مثله في محل نزاع معروف مع عدم النزاع وكونه ظنيا قال بعض بحجيته لان المجتهد لو شملها ما اعتمد عليه من ادلة حجية خبر الواحد كما ذكرها من انكرها
فالعناية بان الانكار والاقرار كما ذكره المحقق ره بدخول اه فيه انه لا حاجة الى العلم بالدخول بل يكفي العلم بكون العلم يكون هذا رايه وهو ممكن
في كل زمان وغير الممكن بعد انتشار الاسلام هو العلم باجماع كل المسلمين وانما اعتبر الاجماع من تلك جميع يحصل به العلم بقول المعصوم او فعله او تقريره او ذلك
وحمل كلامهم على ارادة المشهورة فيه تامل فيه لا تحصى الادلة اه لو تم ما ذكره لم يتم جل المسائل الفقهية لان دليلها مخصوص بمورد وغالبا لا يدل على العام
العموم انما هو من الاجماع الآتي فيه مثلا لم يرد في نجاسة الابوال الا في بعض الموارد كول الحمار على سبيل العموم سوى حكم الحد وهو قد تسامح الغسل في بعض من ابوال الا لحم
لحمه غاية ما يثبت منه وجوب الغسل بالنسبة الى الثوب والبدن والبول الا اه ومع ان بين نقض وجوب الغسل والنجاسة تلازم فتامل مع ان تلك الاحاديث
متعارضة كثيرة منها ليس بصحيحة وليست بحجة عنده بل ربما يصرح بان الشهرة لا يجبرها مع ان جلها متعارضة بحيث لا يمكن جمعها او توجيهها كما
او سنة والمرجحات الواردة في الشرع متعارضة بحيث لا يمكن الجمع والترجيح بحسب الكتاب والسنة مع ان اسباب الترجيح مثل الاعدلية وغيرها لا يمكن ثبوتها بكتاب او سنة
مع انه ره لا يمشي على الترجيحات المنصوصة بل يمشي على المظنونة مع ان المدار في تصحيح الاخبار على الظنون بل رجح ره التعديل على الجرح بظنون ضعيفة المشترك
بظنون ضعيفة بل مدار فيما ذكر وغيره على الظنون على ان خبر الواحد ايضا ظن من الظنون فان اعتمد عليه بالاجماع ثبت المطلوب وان كان بالمعهود من
الادلة فنسبتها اليه والى الاجماع المنقول بخبر الواحد على السوية وما قيل من ان في مثل هذه الاجماعات كثيرا ما يرى المخالف ففيه ان ذلك غير مضر بالاجماع السنة
بل صرحوا بانه لو خلا عن المسائل لم يضر وما قيل من انه كثيرا ما نرى التعارض فيها ففيه ان التعارض في الاخبار ازيد منه بمراتب شتى ودرجها لا يجب ان يكون
حكم الله الواقعي بل يكفي كونه فعلا او قولا او تقريرا مطابقا لحكم الله الواقعي ولا دليل في القرائن الحالية واصطلاح زمان الشارع واصالة عدم
السقط والتغيير وغير ذلك ليس على حجيتها كتاب او سنة ولو وجد لشمل الاجماع المنقول فتدبر وبالجملة مدار ره في الفقه على عدم القصر على ما ذكره
كما لا يخفى على الملاحظ من اول المدارك الى اخره وغيره من تاليفاته بل يصرح كثيرا بانه لا قائل بالفصل منه كما صدر منه في نجاسة البول والغائط كثيرا ذ
ما يعتمد على اجماع يدعيه هو وفضلاء عصره ولا اجماع يحكيه غيره في الباب المذكور وباب نجاسة المني وغير ذلك والظاهر ان عبارته فيهما مشعرة وانما قلنا بامكان
حصول العلم براي المعصوم في مثل زماننا ابن ادريس لان تحقق العلم من اجتماع الظنون وتعاضدها غير عزيز كما في الخبر المتواتر والواحد المحفوف بالقرائن

ونحوها بل هو في غاية الكثرة ولا ينكر احد من المسلمين وغيرهم الا نادر من الكفار لشبهة في مقابل البديهية وحصول الظن من فتوى فقيه ماهر عادل امتلى بذل المجهود
في استحصال الادلة الشرعية مستفرغ للوسع في ملاحظة جميع ماله دخل في الاخذ والفهم مع حرص للفرار عن الخطأ والاحتياط في اخذ الحكم غاية الوصية لا ينكره قلب خال عن الشوائب
والمعايب سيما اذا كان الفقيه من القدماء ثم اذا راينا فقيها اخر مثله شاركه حصل ظن اخر من قوله وقوي لاخر من اجتماعهما وهكذا كلما راينا فتوى حصل ظن منه
وقوي من انضمامه واخرى من انضمامين وعلى هذا القياس الى ان يحصل العلم من نفس ذلك او بضميمة ملاحظة ان اذهانهم مختلفة في ادراك الامور واستنباط
المسائل ومشربهم متفاوت في تاسيس المباني وتاصيل الاصول ومع ذلك اتفقوا هذا الاتفاق وخصوصا بعد التفطن بما اشرنا اليه انفا ايضا وسيما اذا كان الحكم
مما يعم به البلوى ويكثر اليه الحاجة وخصوصا بعد ملاحظة ان الاحكام الفقهية عند الرواة وساير الشيعة ما كانت مقصورة فيما رووه في ذلك الزمان
وتلك الروايات وردت بعد ظهور الشرع وانتشاره في الاقطار وامتداد ذلك في الاعصار بحيث ما كان الرواة جاهلين ولا متشكلين الا في امور خاصة دعاهم
الجهل بها او الاشكال فيها اسباب معينة كما هو الحال في امثال زماننا نعم في امثال زماننا صار بعض ما كانت غير حاصلة في ذلك الزمان وان خفي بعض ما كانت
ظاهرة فيه لانهم عليهم السلام كانوا يلقون الاحكام من اول الاسلام الى اخرها وهم كانوا يعرضون على الرواة حين اشكالهم في امر خاص بان هذا الحكم من اين وكيف استشكل
عن هذا الامر الخاص كما رون نفس الاحكام وباقي متعلقاتها وما ذكرناه على التتبع في الاخبار وايضا الكليني ره ما اتى بجميع روايات الاحكام المسلمة عند الشيعة
التي لا تامل في فتوى كل الشيعة عليها بل الفقه او كان مقصورا في الروايات المروية في الكافي خاصة لعله لم يثبت كثير منه وكذا الحال بالنسبة الى غير الكليني من
القدماء وبالجملة بملاحظة جميع ما ذكروه وما اشرنا اليه لعله يحصل ما لا يقصر عن خبر الواحد المحفوف بالقرائن سيما بملاحظة انه بالفتوى جمع من الصيارفة
على كون درهم زيوفا يحصل اليقين عادة مع عدم عد التهم بل وثوق وظهور نقدهم وكذا الحال في جميع الصناعات وجميع اهل الخبرة حتى العلوم وبالجملة مرجع
القطع في الاجماع الى الحدس فلا مانع من الحصول للبعض دون بعض ولا الحصول مع عدم العلم باجتماع الكل بل ومع خروج بعض ايضا كما صرح به المحقق
وغيره من المحققين بل البعض على الكون في الاخر على خلافه كما ادعى السيد الاجماع على المنع من العمل بخبر الواحد لما صرح به متكلمو الشيعة في كتبهم الكلامية
والشيخ وغيره على حجية خبر الواحد لما يظهر من محدثيهم وغير ذلك ولا مانع للحصول للبعض في وقت دون وقت او حصول القطع بالخلاف في المسئلة في وقت
اخر والقطع بخلاف ذلك فلا يحسن الجراة في الاعتراض على الفقهاء ولا توجيه كلامهم بارادة الشهرة لكون ذلك نوع تدليس منهم لاستلزامه
تركيبا ثم حاشاهم من ذلك مع ان الحمل على الشهرة لا يرفع التعارض لان خلاف المشهور ليس بمجتهد مع ان امثال هذه الاختلافات في العقليات واردة
بل واشد وازيد مثل ما ورد في علم الكلام وغيره فلا يحسن حمل كلامهم على ارادتهم الظن او الشك او الوهم من العلم بل ولهذا ان ذلك منهم ليس
لتسامحهم في امر الدين لتفاوت الامارات ظهورا وخفاء في الاوقات والاحوال وليس مثل ادلة اصول الدين لكونها في معرض العقول المجتهد هذا بالنسبة الى
انفسهم واما بالنسبة الى حصول الظن لنا فقد عرفت انه لا خلل الا انه وقع التعارض نادرا لغاية الندرة وغير خفي ان اخبار الاحاد وغيره من الادلة
والامارات لا يخلو من التعارض غالبا سيما اخبار الاحاد سيما العام والمطلق والامر والنهي وامثالها او الجرح والتعديل وغير ذلك وقد اشرنا الى ان حجية
الاجماع ليس بحكم الواقعي مع ان مرجعه مرجع الكتاب والسنة من دون فرق بل استناد الكتاب والسنة كما اشرنا ويؤيده ايضا ما ورد منهم ع ان المجمع عليه لا ريب فيه
لان الظاهر ان علة نفي الريب هي الاجماع ويؤيده ايضا ان كثيرا من الاحكام نحن مطمئنون بكونها عند الشافعي مثلا كذا الحكم الشافعية ثم يؤيده ان حل المسمى
ورد الامر بها واشتد منه ولا يخطر بالبال سوى الاستحباب وايضا ورد الامر باعادة اليومية لجماعة معينة في النوب يفهم البدن ايضا وكل منها وكل فريضة من الصلوة

بل وكل ما قلنا منها وتيسر على ما ذكرنا سابقا من الاحكام وكون ظواهر القرآن ومظنونات الاخبار كيف كانت الظن والظهور حجة الى غير ذلك فتنجدا هذا بالقياس الى القاعدة

والا ففي خصوص الموارد فربما يحصل خصوصيات مؤكدة موضحة مثل طهارة الحديد وغيرها فتدبر. لعدم صدق الخ هذا باطلاقه لعله محل تامل كان الاولين

ليس باطلاقه محل مناقشة ثم ان في صورة عدم الصدق يصدق على كل واحد انه اقل الكر فيشمله عموم ما دل على انفعاله على القول بالعموم كما هو المشهور بين

الاصحاب ولعل لهذا اشترطوا الدفعة في القاء الكر على النجس اما على القول بعدمه فدخوله تحت قوله ع اذا كان الماء الخ محل تامل اذ الظاهر الماء الواحد لا المتعدد

فدخول المتعدد العرفي فيه محل تامل نعم يمكن ان يقال يشمله الاصل والعمومات ومن هنا يظهر قوة مختار بعضه وكذا راي المشهور انه لا يحتاج الى الدفعة

لكن مقتضاه عدم الحاجة الى القاء الكر بل يكفي اتصال الكر وان انقطع فورا على القول بالاتصال وعلى القول بالمزج فعلى قدر تحقق المزج وان انقطع

بعده تطهير الدهن المائع لا يحتاج الى مزج الكر بل وتطهيره انه يمتزج كثير انتهى فالظاهر من الشارح عدم الحاجة الى الخصوص الدفعة محل تامل على رايه وعلى

راي المشهور ايضا ومخالف لمقتضى الادلة اذ على القول بعموم مطهرية الماء لا حاجة الى الالقاء وعلى القول بعدم ثبوت التطهير الا من الوفاق في الدفعة يتعين

البتة انتهى وجزم العلامة الخ اذا كان الاعلى كرا فلا شك في تقوي الاسفل به في ماء الحمام للنص والوفاق واما غير ماء الحمام فمحل اشكال عند من لم يكتف

ومن غير محكمه حكم ماء الحمام بناء على ان الظاهر عند من لم يعد مدخلية الحمام لقوله ع ليس هو بمنزلة الجاري وعدم حجية مفهوم اللقب وذكر الحمام لشيوعه وندرة

غيره لو تحقق مع عدم ظهور تحققه مع انه لا اقل من الشك في المدخلية فيتحقق الشك في عموم المفهوم بالنسبة اليه وليس دليلا لنا على العموم من قبيل النصوص

الموضوع فيكفي الشك كما اشرنا سابقا مع انه يمكن ان يقال بالقياس بطريق الاولى بانه مع التساوي يتقوى مع كون اسفل ويتقوى الاعلى ومع كثيرة لذا

فرقوا بين ورود الماء على النجاسة وعكسه ولعل نظر من قال بتقوي الاسفل بالاعلى دون العكس اذا كان المجموع كرا الى هذا ويمكن ارجاع كلام المحقق الثاني

الى هذا على ضرب من العناية انتهى ويلزمهم الخ فيه ان المتعدد ماء واحد عرفا فلا يشكون في دخوله تحت العموم ولذا نسبت المنصف نفي الدليل الى العلم

بالبطلان مع الاعتراف بعدم الوحدة محل نظر مع انه ليس للوارد عليهم ان يلزمهم ما ادعاه من الدخول تحت العموم فلا يمكن له مع معلومية الفساد مضافا الى

ذلك ظهور شمول قولهم المتحدر المتصل الذي هو ماء واحد عرفا ظهورا بينا محل تامل انتهى وان كان ما ثبت الخ قيل ان غالبه يدوم ربما لظن

يلحق بالاغلب وكل ظن للمجتهد حجة الا ما ثبت المنع بخصوصه كالقياس ومنع بعضهم هذه الغلبة بان الدوام مختص بالقار الذات وهو غير غالب سلمنا لكن

كون الحكم الشرعي منه ممنوع مع ان كل دوام ليس على حد واحد بل يتفاوت بتفاوت عادة الله تعالى فلا يمكن الحكم به الى ان يثبت خلافه ومنع بعضهم حجية

مثل هذا الظن مع تسليم تحققه ولا يبعد بعضهم بل لا خطر ان الاحكام الشرعية غالبها يدوم حتى يثبت خلافه واستدل ايضا بما ورد في غير واحد

من الاخبار من انه لا تنقض اليقين بالشك ابدا بناء على ان المراد كل يقين وكل شك بعده ومنع الدلالة بعضهم بان الظاهر وروده في موضع ثبت دوامه

الى حد معين وحصل الشك في تحقق الحد حتى يتاتى ان يقال اليقين نقض بالشك ولا نقض الشك اللاحق لا يجامع اليقين السابق وفيه نظر اذ الشك لا

في الحديث يوجب دفع اليقين من الحين فالعبرة بالسابق وقال بعضهم ثبوت الاستصحاب في موضع الحكم الشرعي لانه يعني يثبت بقاء الموضوع وعدمه لا بقاء

الحكم السابق الى ان يثبت به حكم شرعي لشيء مثلا اذا لم يعلم ان الشك الذي نحو هل هو ناقض يتوضأ منه ام لا لا يمكن اثبات عدم كونه حدثا بهذا الحديث

بل القدر الذي يثبت اثبات عدم تحقق الحدث المعلوم حكمه شرعا اي حكم الشارع بانه يبني على عدم حدوثه وادعى ظهوره ما ذكر بتتبع موارد الحديث وربما

منع بان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل وان تعدد ولا يخرج من قرب نعم استصحاب الموضوع اظهر افراده ويؤيده ما ذكرناه ما اشرنا اليه من غلبة الاحكام

الفقهية في البقاء وطريقة الفقهاء ليفهم اذا ثبت حكم شرعي يحتاجون في حكمهم بخلافه الى دليل شرعي ولعدمهم مقصود على ذلك ولا يقولون في موضع
بعد حصول حكم ان هذا الحكم كذا فقط وبعد ذلك الاصل عدمه فليلاحظ كتبهم الاستدلالية والفقهية بل البقاء راسخ في اذهان المتشرعة بحيث يصعب
عليهم فهم خلافه ثم عند تغير الموضوع بتغير العلة او الوصف المشعر بالعلية يتأملون في البقاء مع ان اكثرهم البقاء كيف فتدبر وما ذكر لعله يظهر التأمل
في فهم العموم من الادلة الدالة على نجاسة المتغير من حيث دلالة اللفظ فان قوله ع فان تغير الماء فلا تتوضأ يحتمل ان يراد منه ما دام متغيرا ويرجع الاطلاق
الى العموم الذي ليس من وضع اللفظ لما زيد ما ذكر لعله يحتاج الى الاثبات اذ لو قال اذا فقدت الماء فتيمم وصل بذلك التيمم لا يفهم منه ان بعد وجود الماء
بعد ذلك التيمم يجوز الصلوة به ايضا فتدبر وبالجملة لا بد من ملاحظة الامثلة الشرعية والعرفية وغيرها والتامل فيها نعم ربما امكن الفرق بين
زوال العلة المؤثرة وما هو شرط في تاثير العلة كالقلة في الانفعال بالملاقاة فان زواله لا يوجب انتفاء المعلول لانه ليس علة بل هو شرط لحصول
التأثير وقد حصل فهو متوقف فتدبر قوله ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ظاهر العموم في نجاسة الماء بعد العلم بها كما بيناه كاصالة البراءة
جعلوهما من الادلة العقلية خاصة بل نظرا للنصوص الكثيرة الواردة فيها مضافا الى الاجماعات المنقولة بل جعلها في جملة عقائد الامامية وقد كثيرا
فيها رسالة مبسوطة مع ان الاظهر ان اصالة عدم التكليف هي مما يقتضي براءة الذمة لا انها هي واصالة عدم التكليف فقط بل الاجماع
والنصوص ثم انه يحكم بهذا الاصل في الاحكام الشرعية وعدة سابقا من جملة الادلة الشرعية فلعل بناؤهم على ان الشرع يثبت بانضمام
هذه الادلة العقلية ولهذا يحكم بالاحتياط كثيرا مع تصريحهم بانه حكم عقلي الاجماع اه قد مر ما فيه في الكر المتمم نزاع لارسالها اه قد بطنا
الكلام في الحال في انه ليس كالمسانيد الصحيحة كما هو المشهور ولان المدار في الصحة على الظن وهو هنا حاصل البتة اذا احتمال كون الضعيف عندنا
خلاف الظاهر على الاشهر اه لظاهر خبر ابراهيم بن محمد الهمداني وما نقل عن الفقه الرضوي وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم مطلق
وذهب اليه جماعة منهم في مضمار الزكوة خاصة قوله اه نظر الى الحكم الظاهري لان المراد من الجديد بيانا واقعا منفق اه اي منفق اعيان
واشتراطه في عدم الانفعال والاصل عدم اشتراط الزايد وهو مستصحب حال العدم ولا يخفى انه فرع حجيته واما براءة الذمة بناء على ان النجاسة تكليف
فيجب الطهارة بر عنده عدم الفرق لعدم القول بالفصل لكن هذا الاصل لرفع التكليف دائما لا لاثباته صحيحة اه سيأتي في صحتها مع ان المدني يناسب
مستند المشهور اعني خبر ابي بصير محمولا اه بان يكون السؤال في مكة فضبط الخبر على ما صدر لجواز النقل بالمعنى اذ كان متداولا عندهم كما يظهر من ملاحظة
الاخبار ولعتمادا على القرينة وقد ذهبت من جهة تقطيع الاخبار وغيره او اتكالا على فهمها بالقراءة على الشيخ ولاخذ الاجازة منه كما لا يخفى على المطلع على
الرجال وغيره وربما يقربه ان ابن ابي عمير روى عن ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل وصحيحة ابن مسلم تلك عن ابن المغيرة عن الخزاز
عن محمد بن مسلم الغدير فيه ماء مجتمع يبول فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل فظهر ان الروايتين
واحدة وان ابن ابي عمير رواها ايضا فلعله رواها تارة باللفظ واخرى بالمعنى ولعل في الصحيحة الغدير فيه ماء مجتمع اه يؤيده ايضا لان الغالب
الاحتياج الى معرفة حاله في الاسفار ان الغالب عمومه فيها وفي الصحيح عن صفوان سالت الصادق ع عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب
ويغتسل فيها الجنب الحديث ليس دليلا اه ورود الشرع الامر بالاحتياط كلية نعم هو مبني على الاستصحاب عند المجتهدين مع ان الاصل عدمه ليس حكم عقلي
ويحكم به في الفقه كثيرا ويمكن ان يكون مراده من ان الاحتياط لا يصير دليلا على تعيين قدر الكر شرعا بل المدار فيه على العمل بما هو اوثق وتتفاوت تتفاوت

الواضح وربما يكون الاحوط الاحتياط الكثير او ربما يكون الاقل سلمنا لكنه معارض بمثله وان كان اقل تحققا منه ولا يبعد اه هذا هو الظاهر لان ضابطه ما كان من اهل المدينة زيادة
كما هو الظاهر انه اثبته في اصله لاهل العراق وللرواية تمنع عدم التنبيه على الراوي مع ان الاحتمال يكفي لمنع الاستدلال به مجهول اه الظاهر ان ابن يحيى
كما يشهد به في الدروس وهو ابن عيسى ويحتمل ان يكون يحيى مصحف عيسى وعثمان اخباره معمول بها عند الشيعة كما يظهر من كتب والعدة مع انه كان لم يمنع من رواياته
وابو بصير مشترك بين ثلث ثقات كما حققناه هذا مضافا الى ان الشهرة جابرة وبالجملة لا ينبغي القدح في تلك الرواية من حيث السند لكن يرد الدلالة على المذهب
المشهور نظر من حيث اهمال البعد الثالث اه هو من قبيل قولهم ثلثة في ثلثة لشيوع الاطلاق وارادة الضرب في الابعاد الثلثة لوجود الفارق وهو عدم
ذكر شيء في الابعاد بخصوص المثال كما هو في رواية حيث صرح ببعد العمق فيكون البعد الاخر هو القطر ويكون ظاهرا في المدور كما في الدروس ويؤيده ان الكر مكيال
الظاهر وفي ق الكر مكيال للعراق انتهى والمعهود منه هو المدور وكذا رواية ابن حي الواردة في الركي اذ لا قائل به بخصوصه مع ان الشيخ حمل رواية ابن حي
على التقية فيترجح كون هذه الرواية لمحمل على التقية فينبغي رواية اسمعيل بن جابر سالمة عن المعارض سالمة عن المعارض الى صاعدا اه هو ابن زهرة على ما قيل قول
القميين اه هذا هو الاظهر لصحة سنده وقوة دلالته وظهوره في المربع كما مر وتقاربه من الخبر الاخر لا في الظاهر في المدور كما اشرنا اليه ولا شعار بلفظ
السعة لفظ فانه يكون على هذا ثمانية وعشرين شبرا وسبعي شبر يكون نقل احد الخبرين بالمعنى واقرانه لفظ من خبر ابي بصير وابن حي على ما ذكرنا فيكون الزائد
مبنيا على الاحتياط او ان الكر على ما هو الظاهر تقريبي لا تحقيقي كما هو احد القولين لاختلاف المياه ثقلا وخفة وكذا الاشبار وما سيذكره خلاف وسائر حر
ومن هنا اختلف الاخبار في تحديده ولو كان تحقيقيا لشاع وذاع ولكان في كل بلد وكل قرية بل لكل مكلف خصوصا في الاسفار كما هو مع معين موروث
خلفا عن سلف وهو كذلك البطلان فتدبر لرواية اسمعيل اه وفي بعض النسخ لصحيحة اسمعيل ولعله الصحيح بعد ما كتبت بعد كم يمكن المناقشة
ضعفها المصنف لقصورها عن اعتبارهم اه لا يخفى اه هو غلط وقيل في توجيهها ان خبر مثل داح الماء ادل عليه قد ثلثة اشبار ونصفا في مثل
ذلك المقدار اذ لا يحصل في ارجاعه الى الماء وكذا الخبر في عمقه وقيل فيه تكلف واضح على انه لا يفيد اعتبار ذلك المقدار في العمق لجواز واحد او
ليس كذلك لما اشرنا اليه والذي يظهر اه وهذا هو الظاهر وينبه عليه في المنتقى ايضا ضعيفة اه ليس كذلك لان محمدا ثقة وفاقا للجماعة منهم من حققناه
في الرجال اذ معناه الظاهر ان هذا المعنى ليس له معنى بل هو وارد في الدروس كيف كان في المعتبر اه لكن لم يظهر بعد انه فرض في المربع
لم يعتبر التكسير اه ولا يخفى ما فيه من التهافت وكذا بما يصل الى حد المشهور بما يبعد عنه غاية البعد وفرضها بعض المحققين على ما يظهر من كلامه
فيما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا وعمقه نصف شبر فان حاصلها اربعة اشبار ونصف اذ قال بعد ذلك فاذكره الشارح الفاضل من ان الحد الغروض
عنها ما لو كان كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة اشبار ونصفا محل تامل مع ان المناسب ان يذكر فرضا لا يزيد مجموع الابعاد فيه على عشرة ونصف ليس
ذكر كما قلت وفي كلام المتامل النظر تامل اذ المفروض فرض ابعد الفروض منه ما لو كان طوله عشرة وكل من عرضه وعمقه ربع شبر فالمساحة نصف شبر ثمنه
ومن ابن الجنيد اه ما اشد التباين بين تحديده هنا وفي الوزن حيث قال بالقلتين ووافق الشافعي والحنبلي وحد بالخمسمائة رطل ولعل ما هنا تقريب
من تحديد ابي حنيفة لقد حيث قال العشرة في عشرة بذراع الكرباس في عمق لا يظهر الارض بالاغتراف لانا بينا في ذلك العمق فيما لو كان نصف شبر او اقل ولعل مستند
مستنده بكل ما روى له الظاهر ان اراد الروايات المعلومة المتواترة كانه اه فيه اشارة الى احتمال وجه اخر ولعله اللزوم التخييري ويكون التعيين باختيار
المكلف كما قيل في بعض موارد النزح وموضع التخيير بين القصر والاتمام اذا صح اه فيما اشرنا اليه او ابطل الكتاب الناسخ في ادلة السنن

بتفاوت الكرين فيكون الحاصل منها كون الكر ثلثة اشبار الا ثمن شبر اثنان ونصف ولا قائل به ع

قوله عملا بالعمومات الدالة اه وربما منع العموم لفقد ما يدل عليه فان المفرد المحلى باللام ليس موضوعا له بل اللام في المقام اما مشترك بين الجنس والاستغراق والعهد
الخارجي والذهني او مختص بالجنس لانه موضوع للاشارة والتعريف فمدخوله موضوع واسم للجنس ويمكن اثبات العموم على التقديرين اما على الثاني وهو
الاظهر فلان الحكم تعلق بالجنس فيدور معه كما يقول الفرح حلو والحاجز من المرأة وغير ذلك وظهور العموم بهذا النحو في العلة لا تأمل فيه واما على الاول فلان
العهد الخارجي موقوف على معهود مسبوق والذهني لا يفيد فيخرج كلام الحكيم عن الفائدة مع ان الرواة بمجرد استماع اللفظ كانوا يفهمون ويكتفون فانحصر
في المعنيين الاخيرين فكيف كان يفيد العموم ومنه يظهر ان الاحكام لا يتعلق بالطبايع اما يجعل ما ذكر قرينة على ارادة الاستغراق وتعيينه او ارادة عموم مرددون
كونه ما وضع اللفظ بازائه فيقتصر فيه على القدر السابق الى الذهن الحاضر لديه كما هو الاشارة اليه يكون لكن التعميم بهذا النحو ربما يخدشه عدم تعين دينية
كون الاناء ليس كرا وهو [illegible] قال اذا كان كرا [illegible] ويمكن ان يكون من المراد ما يعم [illegible] كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر [illegible] والاصول يقتضي العموم وهو ضعيف
جدا الا ان شمول الكل بعيد جدا لكونه خلاف ما يظهر من الاخبار ايضا فان الندرة وجوده لو لم نقل بعدمه عادة مع ان الاخبار تحمل على الافراد الشايعة دون
النادرة سيما مثل ما نحن فيه اذ لعله مجرد فرض او في غاية الشذوذ ومع انه لا وجه للتعميم بالنسبة الى الحياض خصوصا مع القول بعدم الانفعال في الغدران
فتدبر مع انه على تقدير التسليم كون الاطلاق بحيث يفاوت العموم [illegible] نظر [illegible] ان يقدم عليها بل الامر بالعكس كما ظهر وجهه [illegible] على انه يرد النقض
الملاقي [illegible] وغير ذلك انه لا باس باستعماله اذا كان كثيرا نعم ورد في بعض النصوص استعمال الكر وحمله على الاستحباب كما يلاحظ قوله والحق ان مراده اه
لكن عبارة نصه لا يكاد يقبل هذا التوجيه نعم ربما يظهر من الشيخ بناء على عبارته عليه وقيل انه اعرف بمقصود استاده قوله ان ثبت الخ بان نقل الشارع وضعت
هذا اللفظ بازاء هذا المعنى وحينئذ استعمله اريد ذلك منه لكن انى ذلك لم يقع منه ولا يمكن القطع بذلك لاقتضاء العادة تواتر مثل ذلك ولم يصل الينا احد
حتى بالنسبة الى القريب من العهد او انه نقل او لعرفة [illegible] بملاحظة الاثار انهما بالترديد بالقراين فيقتضي ذلك انه لم يستعمل في غيرها الا بقرينة ولا يقرينة
ولا يتخيل التفهيم يحتاج الى التنصيص ولو فعل نادرا او لم يضر التفهيم للبعض لعدم الحاجة الى جميع الشرعية لانه لا بد من ان يكون نادر لغاية الندرة لو سلم عدم ضرره
والظن يلحق بالاغلب لكن هذه الطريقة ايضا بعيدة جدا لو لم نقل بالعلم بالعدم نعم لو كان فانما يكون باستعماله وغلبته الى ان يصير حقيقة في زمانه فلو فرق
بينه وبين عرف زماننا [illegible] انه [illegible] دون عرف زماننا الا ان يحمل عليها على تقدير الثبوت كيف مشكل لعدم معلومية التاريخ بل لعل هذا الاشكال
بالنسبة الى الاحتمال الاول ايضا نعم هذا الاشكال لا يرد بالنسبة الى كلام الائمة ع سيما الصادق ع ومن بعده [illegible] وارد كما اشرنا نعم بالنسبة الى القرآن وكلامه ع
يمكن ان يقال بان الرواة والمفسرين لما لم ينبهوا على ان المراد المعنى المهجور ربما يظهر منه ان المراد هو غير المهجور فتدبر قوله فعلى عرف زماننا اه اعلم ان كون
عرفا عاما او عرفا خاصا او لغة ان علم يقينا كالقيام والماء وضرب او ظنا كالدرهم وامثاله وان لم يعلم فعلى اللغوية والا فعلى العرف العام وان لم
يعلم كونه عرفا بخصوصه لاصالة عدم الوضع وعدم النقل يمكن حمل العلم على معناه الخصوصي وجعله بازاء الاصل الذي هو ظني ولعل الاول اوفق قوله
فعلى المعنى اللغوي اه في تقديم اللغوية على العرف العام تامل اذ ربما يظهر من ملاحظة الاحاديث ان طريقتهم طريقة اهل العرف مضافا الى استبعاد التغير
في السن جميع اهل العرف العام في هذه المدة [illegible] ومنشأ تقديم اللغة اصالة تاخر الحادث وهو استمرار العدم الثابت الى ان يثبت خلافه قوله ولما
لم يثبت الخ اقول ان عرف جميع ما ذكره وعرف معناه في العرف العام فلا حاجة له الى التعريف والا فلا ينفع ما ذكره لدفع الايراد على التعريف مع ان ما ذكره
انما هو لفهم كلام الشارع والايراد انما هو على التعريف وهو غير كلام الشارع بل وليس تعريفا لكلام الشارع بل تعريف لكلام الفقيه لكونه اصطلاحا

[illegible]

واحد المحل تامل اما عند من انكر الحقيقة الشرعية فظاهر واما عند من قال بها فان اصطلاح الفقهاء لا يلزم ان يكون جميعه من الحقيقة الشرعية بل كثير من اصطلاحاتهم عند المتشرعة بل

ليس كثير منها اصطلاحاتهم في العقود والايقاعات وغيرها ولذا لم يثبت اخذ تلك الامور بقيودها من مجرد الالفاظ الواردة في النصوص الا ان يقال

اصطلاحهما في المقام واحد لكن لا بد من التنبيه على ذلك الا ان يقال الاصل الموافقة الا ان يظهر المخالفة على ان ثمرة التعريف على ما ذكره هو ان المراد من البئر المعنى العرفي

فلا حاجة الى التطويل والاولى في الجواب ان يقال المتبادر من لفظ البئر مطلقا ومن دون ضميمة هو العرف العام كما لا يخفى على المطلع على ديدن القوم والتطويل

لرفع التوهم وذلك لانه لما كان يطلق في الشام والمشهد الغروي مثلا على الابار بهم لفظ البئر فلعله يتوهم متوهم جريان احكام الفقهاء فيها ايضا فقيد للاخراج

ذلك الى القيد الاخير ايضا اذ لعله يتوهم ان اصطلاح الفقهاء في البئر سوى اصطلاح العرف لكون العيون التي لا تجري غالبا عندهم من افراد البئر بل يمكن ان يقال

لما كان ظاهرا ان مثل هذه العيون لا تسمى بئرا في عرف فلا مر فارق غير تعيين فعلى هذا يكون كل واحد من القيود الثلثة لا بد منه في التعريف متمما له وهو المشهور

بينهم اه بل نفى ابن ادريس الخلاف بين الفقهاء في ذلك وابن زهرة ادعى الاجماع على ذلك ذهب اليه الصدوق اه ولعل مراده موافق للتهذيب من المنع من الاستعمال قبل النزح

مع احتمال تجويز الاستعمال ايضا قبله وان النزح لا بد ان يتحقق في وقت من الاوقات تعبدا او كفاية لكنه بعيد فانه قال لا يجب اعادة ما استعمله اه هذا محمول على

صورة الجهل كما يشير اليه كلامه في الاستبصار او يكون النهي عنه غير مقتض للفساد لان ما له الى النهي عن الخارج عن العبادة عنده او مطلقا كما ذكره جدي اه

قيل ان الشيخ صرح بالنجاسة في باب الزيادات اقول لعل مراده بالنجاسة المنع من الاستعمال قبل النزح والطهارة بنفع المنع يشير الى ذلك كلامه في منع ارتماس الجنب في الراكد

وفي منع الطهارة بالماء المستعمل في الحدث الاكبر وكلام الشيخ ايضا وكذا في النزح لارتماس الجنب بغيره ما هو ظاهر عندهما وكلام الشيخ في اخر باب النزح وهو قوله

لان المتوضي والمغتسل اه والشيخ قربه وكلامه في باب تطهير المياه وهو قوله والذي يدل على ذلك انه مامور له وعرضه الاستدلال على نجاسة البئر صحيح

كما لا يخفى على من امعن النظر فيه وفيما قبله وايضا القدماء ربما يذكرون لفظا على طبق ما ورد في الحديث وفي قصد من بينه مما اراده المعصوم لا المصطلح عند المتشرعة

كما لا يخفى على من لاحظ كلام قدماء الكليني وغيرهما وبالجملة الظاهر ان مراده عدم جواز الاستعمال قبل النزح مع العلم بالملاقاة على ما يستفاد من كلامه في الاستبصار

ان بلغ ما في كراه في الفقه الرضوي كل بئر عمق ما بها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها او طعمها او ريحها فان

تغيرت نزحت حتى تطيب وشرط الكرية في الجاري ومطلق الجاري اه لا يخ من تامل حيث اطلق القول بالطهارة هيهنا وشرط الكرية في الجاري وكونه من انواعه فيه انه يمكن

ان يقال مقتضى دليله ذلك بل اشتراط الكرية في الجاري يستلزم الاشتراط في البئر بطريق اولى بملاحظة الادلة تدبر مضافا الى الاصل اه اقول بل الاصول

كما تقدم والعمومات الدالة اه على حسب ما تقدم الاشارة اليها في صدر مبحث المياه ومبحث الجاري وغيرها على وجه العموم اه لشمول لفظ الشيء

للمتنجس شرعا اي حتى المتنجسات او لان الاطلاق يفيد ذلك العموم فتدبر كما يقتضيه المقام اه لان الظاهر ان الشارع يريد حكما شرعيا وانه النجاسة بناء على انها

وظاهر ان البئر هل يجب بالملاقاة ام لا ويتعين ذلك بتتبع الاحاديث في مبحث البئر وبعينه ايضا استثناء التغير واما الرواية الثانية فظاهر لانه في المعنى

والوصف بالسعة اه لظهور ان المراد منه امر شرعي والسعة شرعا ظاهرة في عدم الضيق والتكليف شرعا فيظهر منه الطهارة قال ماء البئر

واسع لا يفسد اه فيها تاكيدات الوصف بالسعة والنكرة في سياق النفي والحصر في التغير والنزح الى ان يذهب التغير خاصة والتعليل بان له مادة وهذه التاكيدات

تشهد على كون الحكم بحسب الواقع لا التقية لا امر اخر مثل ما ذكره الشيخ في التوجيه ولعل عدم الانفعال في نفسه مخالف للتقية لان له مادة اه قد مر في مبحث

الجاري الكلام فيه وانه على اي تقدير يدل على عدم الانفعال فيه ذلك قطعا اه الحكم القطعي لعله لا يخ من تامل فالاولى ان يقال بطريق اولى عند

القائلين بالتنجس اه لا شك في ان الشيخ كان يعرف هذا بل هو عين مذهبه من منع الاستعمال او التنجس ان مراده انه مخصص من دليل من الخارج والعام المخصص حجة فيما وراء المخصص فليلاحظ
في جنب غيره وكلامه في توجيه الحديث لا للاستدلال للمذهب منه كما انه اه فيه ان الظاهر ان مراد الشيخ من النتن تغير الجميع وانه فهم كذلك وهو محتمل من الحديث لا ضافة الريح او الطعم
الى نفس البئر وعلى تقدير تسليمه العموم وبناؤه عليه هو في نزاهه لا محالة فلا نقض عليه فالاولى في النقض عليه ان ظاهر قوله ينزح حتى يطيب يقتضي جواز الاستعمال اذا طابت بنزح بعض
منه ثم لا يخفى ان النقض على الشيخ بان العمل بالنجس لا يجوز الانتفاع في كثير من النجاسات فيه ما فيه اذ الشيخ غير قائل بالتنجيس على ما ظهر مما ذكر في محل النزاع على ان الظاهر ان
رايه في تعيينه هو راي في نيته بل صرح في ذلك بان جوابه ذلك انما هو على ما بينه في كتابيه الاحكام بل ما في آه الدال على وجوب النزح من دون الحكم بالنجاسة وهو قرينة
على ان ما في نيته ليس كذلك. قوله يجوز الانتفاع اه بل قال ع ينزح حتى يزول التغير فانه يكفي مطهرا. قوله والخاص مقدم اه تقديمه انما يكون اذا كان اقوى من العام دلالة على الاصح
او التساوي على غير الاصح وليس ما نحن فيه كذلك فان دلالة العام في غاية القوة كما عرفت والخاص في غاية الضعف كما ستعرف نعم ربما يكون السند مكاتبة الى المعصوم
لورود ان نبيه عن محمد بن اسمعيل بهذا اللفظ مكاتبة لكن الظاهر انها غير مضرة بحصول الظن هذا مع ان القول بالفصل بين النجاسات في التنجيس وعدمه
من جهتها منفي. قوله فان انحصر الاستفاد منه اه هذا مشترك الورود في غالب ما ورد من الاخبار الخاصة في انفعال الماء بالتغير ولم يحصل ذلك فيها
بالنسبة الى الشيء منها فكانه صار المتعارف في التغير من التغير المنجس شرعا بذكر الوصفين لعله على سبيل المثال من جهة ان الغالب التغير بالجيفة والقاذورة
التغير في الريح والطعم ولما كان الريح اغلب اقتصر في بعض الاخبار بذكره وصار ذكره الاغلب الافراد واظهرها كناية عن نفس التغير وهو متعارف
وبالجملة هذا ليس مخصوصا بالمقام بل محقق في المقامات المسلمة عند الخصم والحكم فيها بمجرد كثرة الظاهر بسببه بل لم يجعل ذلك حجة اصلا
ورأسا. وعليه يحمل اه لعل مراده انه وان كان ظاهرا في النجاسة الا انه محمول على ما ذكر بالسبب الذي مر فلا يكون هو نصا دالا على النجاسة لكن
لا وجه للتمسك برواية ابن يقطين ولا التزام كلفة انكار الدلالة في النزح اذ كيف كان لا دلالة له على حسب ما ذكر في التطهير. قوله ومع ثبوت
الملازمة اه يمكن ان يقال لا احتمال كان لا يحتاج الى الثبوت اذ الخبر الصحيح حجة ولم يثبت ما يخرجه عن الحجية بل الاحتمال المرجوح ليس كذلك كفى
كلامه في مسئلة وجوب الغسل للصوم المستحاضة لكن يلزم من الملازمة كون ذكر اللون لغوا والمستفاد من كلام الاصحاب ان كل واحد من التغير المخصوص منها
مدخلية في النجاسة كما ستشير الا ان يكون مراده التلازم غالبا والخبر ورد في مورد الغالب كما هو الشأن في غالب الاخبار. قوله لانه اظهر في
الانفعال اه لا يخفى ان الانفعال من حيث هو انفعال لا يقتضي النجاسة الا لزم النجاسة بتغير الصفات الاخر فيظهر انه ليس كذلك بل خصوصية الانفعال
وكونه بحسب الصفات الثلث بسبب النجاسة لها دخل فيها. قوله بانا لم نقف في روايات الاصحاب اه قد اشرنا الى الحديث الذي يدل وسنده وان لم يكن صحيحا
الا ان اتفاق العمل والفتوى من الاصحاب يكفي مضافا الى ما نقلنا من الفقه الرضوي مع ذلك التامل في هذا الحكم ومنافشته ليس بمكانة للاجماع من
المسلمين كافة كما اعترف به مكررا. قوله بئر ماء وقع فيها زنبيل اه روى عمار في الموثق عن الصادق ع البئر يقع فيها زنبيل عذرة رطبة او يابسة فقال ع
لا باس اذا كان فيها ماء كثير. قوله من تاخير البيان عن وقت الحاجة اه بناء على ان وقت السؤال هو وقت الحاجة لكن لا يخفى ان الحال في جميع الاخبار التي
اولها ان وغيرها ووجوه مثل ما نحن فيه والمعترض يدعي ان امثال هذه الاجوبة احتمالا مخالفة للظاهر الا انه لما ترجح عنده ما دل على النجاسة
شرع في توجيه المعارض بالحمل على خلاف الظاهر دفعا للتعارض وهذا هي الطريقة المقررة المسلمة عند الفقهاء من اول الفقه الى اخره فان التوجيهات الى
وقت السؤال ما كان وقت الحاجة او كان في الاخبار قرائن حالية او مقالية انعدمت من تقطيع الاحاديث وغيره من السوانح او ان الخبر الواحد يمكن ان يكون

الرابع ان الظاهري بالنسبة الى السايل وخلافه الظ بالنسبة الى المطلع على الصارف في القرينة ويكون ذلك اقرب الى الصواب بل حكم الله الواقعي كما هو الثابت بالنسبة الى المجتهدين والفقهاء وعند بهم نحصر الجواب ان توجيه المعارض بالحمل على الكراهة واستحباب النزح اولى واقرب وعلى تقدير التساوي يترجح ليضا ذلك لموافقة الاصول وغيرها او يبقى ما دل على عدم الانفعال ارجح لموافقة الاصول والعمومات على حسب ما اشرنا وكذا موافقة للشريعة السهلة وغير ذلك بما اشرنا اليه في بحث عدم اشتراط الكرية بالجاري في تعيين الكر وغيرهما وللمرجحات التي سنذكر فاذا كان ارجح يتعين ان يكون هو الحجة تعين ان يكون التوجيه في المخالف للحجة كما مر وغير خفي تحقق الامور الثلثة جميعا في المقام وهي قرينة التوجيه في المعارض وارجحية ارجحية ما دل على عدم الانفعال في كونه حجة بل وتعينه فيها اذ يستلزم وصول ماء فيه سيما مع كون العذرة رطبة كما سال عنها خصوصا ان الرطبة اعم من اليابسة ولم يستفصل في الجواب سيما ان المراد هنا النجس لا يخفى انه في الظ اظهر لان المتعارف سرقين مثل الحمار والبغل والانعام ويجيء في بحث النجاسات ما يدفع هذا الاستبعاد حيث قد جمع بنجاسة بول الدواب واحتمال النجاسة سرقينهم ليضا نعم سال عن صلاحية الوضوء وكونه فيها بحيث ما كان له اشكال اصلا في صلاحية الوضوء لا بد من ثبوته لان الفقه لم ولنا انما حصل من سؤال المعصوم ولم يكونوا متفقين على الفقه فالاولى ان يبقى الدلالة ترجيح العذرة وهي تكفي او يبقى ترك الاستفصال يفيد العموم لكن هذا فرع عدم الاظهرية هو محمد بن عيسى الثقة اه الظ انه عند المحقق ليض ظاهر في الثقة ولهذا لا يقدح فيه الاسم الموجه دفعا للتعارض كما يظهر للمتتبع اذ وان المطلق ينصرف الى الكامل المشهور المعروف هو اما ابن عيسى او ابن عثمان الثقتان الجليلان وهذه هي الطريقة المتعارفة فيما في سند الاخبار

قوله وهو لا يعلم اه اقول ويؤيده انه لو كان خرجت لم تبق فيها لكان يذكر ولما اكتفى بذكر الوقوع خاصة كما هو المناسب لمقتضى المقام على ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يفيد العموم وفي الصحيح عن ابان عن الصادق ع الفارة تقع في البئر لا يعلم الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء قال لا وابان ممن اجمعت العصابة بل الظ انه من الثقات الاجلة كما ذكرنا في الرجال ولذا حكم الشهيد الثاني بصحيحة روايته اسامة وابي يوسف مع ان الراوي عنها ابان لكن لم يظهر وجه عدم ذكره لهذه الرواية وفي الصحيح عن جعفر بن بشير الذي يروي عن الثقات وروى عنه عن ابي اسامة عن الصادق ع عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى اهل الدار ورشوا وهذه قرينة اخرى على ان المراد في الصحيحين السابقين الفارة الميتة وربما يظهر من العلة ان تنجس البئر بالملاقاة ربما يكون سببا للحرج المنفي وفي الموثق عن ابي بصير عن الصادق ع انه قال بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميتة قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة وورد بعض الاخبار الضعيفة الصريحة في الطهارة وبعض من ظاهره والترجيح في جانبها بالكثرة اقول ربما اشرنا اليه من المرجحات مما يرجح بل يدل عليها في كثير من الاخبار من الامر بنزح دلاء ودلاء يسيرة مما يدل بظاهره على المسامحة وكذا الاختلاف الفاحش في مقادير النزح والجمع بين الطاهر والنجس في مقداره في غير واحد من الاخبار وورود الامر بالنزح للامور الطاهرة وروده للامور النجسة وورود التخيير بين المقادير النزح في كثير من الاخبار وعدم انضباط الدلو عند القائل بالتنجيس وكذا في الاخبار وان ضبط في الفقه الرضوي بانه الذي يسع ثلثين رطلا ومما يؤيده ليض انه لا يكاد يتحقق رواية في النزح لا يكون مشتملة على ما لا يقول به القائل بالانفعال او وجوب النزح وايض الحكم بنجاسة الدلو والرشا وما يسقط من الدلو ثم الطهارة لعله لا يخرج عن تأييد لعدم الانفعال ويؤيده ليض ان الكر من الماء

لا ينفعل

لا ينفعل قطعا فان لكن منع مع انضمام المادة مع انه لا يخرج عن غالبا كما ان الاشارة يكون منفعل بعيد جدا ويؤيد الطهارة ايضا عدم لزوم
خاليا عن القوب في التقويب التزح مع عدم خلو الدلو غالبا عنها ويؤيد ايضا عدم امرهم بالاحتياط مهما امكن في النزح بان لا ينصب منه في البئر
مع كيفية النزح مختلفة في هذا المعنى فتدبر على المعنى اللغوي اى لحمل فسد قطعا لان اللغوي يعرفه كل احد لا انه لا يعرفه سوى المعصوم ولذا لم
يعرفه الراويان الجليلان ولا من يحضرهما ولا اهل بلدهما ولا غيرهم ولذا اقتصر السؤال عن المعصوم وبعث المكتوب الى بلد بعيد مع ان النزح لا
فيه نفع عن خصوص نزح ايضا المنع الشرعي كان معهودا معروفا بين جماعة البلد بل اكثرهم فلا شبهة في ان السؤال كان عنه ان الجهة اصح الموجبان او الظاهر
منشأ ترجيحهم هو الشهرة بين القدماء وحجة القول الرابع اه من موثقة عمار الظاهرة في هذا القول ورواية الحسن بن صالح بن حي في مبحث الكر وعبارة
الفقه الرضوي ولا الاستبعاد الذي اشرنا هيهنا القدماء ايضا بامثال هذه الاخبار سيما مع تأييدها بما اشرنا وربما يؤيده ايضا ان الاغلب في الشرع عدم القصر
ان الكر فربما يؤيد بجميع ما ذكر عموم المفهوم وشموله لما نحن فيه لا انه يبعده العلة المنصوصة وترك الاستفصال بالمرة وما اشرنا اليه من الاخبار الكثيرة مضافا الى
الاصول فبهذا يظهر استبعاد جعل هذا المذهب وجمع بين الاخبار مضافا الى بعده في نفسه نزح جميعه اه نقل ابن زهرة وابن ادريس الاجماع على ذلك
عشرين دلوا اه في رواية كردويه [illegible] ثلثين دلوا وبين سائر المسكرات [illegible] لعل بعض الفقهاء اعتقد ان الخمر حقيقة في كل مسكر كما هو عند بعض اللغويين ولعل
نظر من احتج باطلاق عليه في الاخبار الى ذلك ايضا بان حقيقة في كل مسكر بالاشتراك المعنوي بان الاصل عدم النقل [illegible] حقيقة وان المجاز والاشتراك كلاهما
خلاف الاصل واستعمال اللفظ الكلي في فرده حقيقة جائز بل شائع ولو قال بالاشتراك اللفظي فلا يمكنه الاحتجاج لانه جمع بين معنى المشترك في اطلاق واحد [illegible] جايز
على الاصح فضلا عن ان يكون ظاهرا فيهما وخصوصا فيما نحن فيه بين المعنيين عموما وخصوصا مطلقا ويمكن ان يكون مراده اطلاق المجاز كما هو ظاهر قولهم ينبغي حكمه
وذلك لان [illegible] حكم الشرع كما هو ظاهر فحينئذ لم يتعين كون جميع الاحكام الشرعية مثل حرمة الشرب ولزوم حد على الشارب وشدة التحريم ونزح
البئر وغيرها مثل حرمة التداوي وغيرها نعم يمكن ان يتوهم حرمة الشرب هي المتبادر بل وشدة التحريم ايضا وذلك لان المتبادر اذا اشتهر في حكم الاحكام يكون
منساقا الى الذهن فقط داعي الى التعميم ولا فلعل التعميم [illegible] كما هو الحال في [illegible] ولعل الظاهر القدماء التعميم مطلقا مع ان القائل بانفعال
البئر بالملاقاة يعتنى المسكر بما يستدل به ما ستنقل عن المحقق في المعتبر فان الاطلاق اعم من الحقيقة اه لا يقدح [illegible] ان اللفظ انما يحمل على الحقيقة لا
على المجاز لانا نقول ذلك في موضع عرف الحقيقة من المجاز واستعمل اللفظ مجردا عن القرينة ولا يعلم انه مستعمل في الحقيقة ام المجاز فانه يحمل على الحقيقة
قطعا وفاقا وبرهن على ذلك باربع حجج في موضعه واما اذا علم الاستعمال ولم يعلم ان المستعمل فيه حقيقة ام مجاز ففيه مذاهب الاول انه حقيقة بناء على ان الاصل
الحقيقة وغير مرضي هذا عند المحققين المتأخرين وجمع من القدماء وهذا الاصل عندهم لا اصل له اصلا او اذا تعدد المستعمل فيه لان المجاز عندهم خير
من الاشتراك [illegible] ذكر ظهر المذهب [illegible] الرابع انه مجاز لانه الاصل في كلام العرب يعني ان الظاهر لان الغالب في معانيهم المجاز [illegible] محققى
كان الاولى ان نقول ايضا مثل ما قال في نظرة الخمر بما نقل في المسكر والفقاع وارد في العصير ايضا بل الاشد يظهر ذلك من الاخبار الواردة في علة
حرمة الخمر لاحظ الكافي وغيره وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله على قول مشهور اه نقل ابن زهرة الاجماع وابن ادريس الوفاق واحتج في المختلف بعموم المحقق
في المعتبر ثور او نحوه اه في شموله للبقرة تامل اذ كان المراد ما يعمها لكان يقول ان مات فيها البقرة ثم يقام اه قيل هو بفتح التاء وقيل هو زائد ويزيده
ان المحقق في المعتبر لم يأت به عند ذكر الرواية وربما يكون المراد تقدير كلمة قال بعد ثم بل ورد في بعض النسخ ذكر هذه الكلمة بعد ثم صريحا وهو الاظهر

ويمكن ان يكون المراد الترتيب الخارجي وان يكون من كلام عمار كما هو دأبه في ازدياد امثال هذه سيما الفقطحية بخصوص بل بتتبع روايته وليتأمل وبالجملة بعد انقياد الاصحاب

على الفهم وعدم تامل من احد منهم مع انهم هم الماهرون المطلعون الشاهدون لا وجه للتامل من جهة فتدبر واعيان بخصوص اه لم يقل احد بالاختصاص فربما

كان خلاف الاجماع ولو لم يحتمل مخالفته ليف وبالجملة حال المقام حال سائر المقامات التي يتعدى الشارع من خصوص المورد مع انهم حملوها على صورة التغير من تلك

الا عيان جمعا بين الاخبار وعملا منهم بان نزح الجميع لموت الفارة بل ومثل الكلب ليف فاسد وتعديهم في الرابع عن صورة التغير بناء على القياس بطريق اولى

او عدم القائل بالفصل فتدبر والسبعة لعله رواية ورواية امثاله ويؤيد اشتهار العمل بخصوص هذا بين الاصحاب بل عدم الخلاف من القائلين بالنجاسة

من القائلين بالنجس اه ويرى القائلين بالطهارة ليف عكوا بر ولا باس بالقضاء من الغروب بذلك فيتامل الا ان مسئلة الصلاة حكم شرعي فلا دخل

لمعرفة العرف ظاهر الخبر انه يمتد النزح الى الليل والغالب فيه جانب التعبد ولذا لا يكفي نزح الليل بلا ليلا ونصف اليوم واعتبر كون النازح اثنين وانه لا بد

من تراوحهما وهو حسن اه هذا ليف لا يخ من تامل لما عرفت في المتصل لاجزاء اه هذا ليف محل نظر لما عرفت كما هو المتعارف اه لعل الاولى ان يقول

كما هو ظاهر الخبر من ان الاثنين ينزحان اذ لم يوجد تعارف في نزح البئر متعدد ولعل مراده انه بعد اعتبار التعدد ووقوعه يكون التعارف كذا وكيف كان

الاجود ما ذكرناه ومقتضى ما ذكره انه مع عدم الحاجة الى الاثنين يكفي الواحد اذ في صورة النادرة ربما لا يمكن الاعانة لضيق الموضع او يمكن لكن

يتحقق بطوء يعتد به لذا للجمع ان المتعارف عدم الحاجة الى الاثنين في الاعانة بل ربما يحصل منه بطوء بل لعله الغالب لعله لهذا ذكر جده ما ذكر

لم اقف له اه لعل مستنده رواية عمرو بن سعيد الاتية كما ستعرفها بدخولها اه لا يخفى انهم ما عملوا بهذه الصحيحة فلذا الحقه بما لا نص فيه فيبقى الباقي

اي استثناء من هذه الحكم الابل والثور او يريد مع ذلك الفارة والكلب والطير ليف بدليل من كلام او قرينة ذهبت من تقطع الاخبار وغيره من النواسخ

والمعارض كما شف عنه اولا مقام السؤال مقام الحاجة والمراد من تركيف المساواة اه انهم سووا بين ما ذكر بارادة نزح مقدار شبيه بالنسبة الى هؤلاء الرواة

دون سوالهم بناء على انه كما رفت حاجتهم الا انهم كانوا يريدون الكثرة بالنسبة الى بعض ما سئل عنه والقلة بالنسبة الى بعض لكن ما بينوا لهم سؤالهم

لوجود مصلحة وبينوا بعد ذلك للسلم او لغيرهم لكن الحكم الظاهري في حقهم وحق من لم يطلع الى البيانات التي والحكم الواقعي في حق المطلع التفصيل بلا

بالارادة الاولى ارادة الحكم الظاهري والثانية الحكم الواقعي وقد عرفت ان الوجوه الثلثة هي الوجوه في اختلاف الاخبار والمصحح للجمع بينها فتدبر لا يقال

دفع ايراد لاجل تصحيح معنى الحديث بحسب الواقع لا بحسب تحمله الذي ارتكب لانه ارادة الكثير من الدلاء يوجب كون المراد من الدلاء معنى مجازيا فكيف يعمم الجمع بين

والمجاز تخصيص الايراد بصورة كون الجمع هي القلة والمجاز الكثرة فاسد من وجوه ظاهر فعلى القطع مع انه كما ورد المقيد في جانب الكثرة كذا ورد في جانب

القلة ليف بل هو اقوى واظهر ومما بيناه على ما ذكرناه من ان التصحيح بحسب الواقع لا بحسب التحمل لكن ان حمل اه فان ارادة مطلق الجمع تنافي ارادة خصوص الكثرة

لا ربط له بحكاية الافراق بالقلة والكثرة فان قلت لعل مراده من مطلق الجمع مجموع جمع الكثرة والقلة على ان يكون كل واحد منهما بخصوصه مرادا كما فهمه الشارح فاورد

عليه بما اورد قلت هذا فاسد من وجوه الاول ان ارادة كل واحد منهما بخصوصه هي التي استحالتها فكيف يقول بعد تسليم استحالتها ان حمل على الارادة لم يلزم ما ذكرتم

اذ الاستحالة ظاهرة واللزوم واضح بل هو هو بعينه الثاني ان لفظ مطلق الجمع ظاهر بل صريح في الجمع من حيث انه جمع من غير قيد خصوص وملاحظة ذلك القيد الثالث

ان قوله على ان لنا ان نكون اه ظاهر في ان المراد ابتداء مطلق الجمع لا مجموع الجميع على ما ذكره الشارح الرابع قد عرفت مما ذكرناه انه غير خالص من الاعتراض السابق فان لا يتحقق

ههنا معنى حقيقي الخامس الايراد الذي اورده الشارح بان اطلاق الارض على السماء والارض في غاية الشناعة والفضاعة لا يرتكبه من كان له في العلم نصيب ولو لم يكن له نصيب

التصحيح

فان العوام ليفهمون منه وكلام الجوهري كذلك فيه نظر لان الجوهري قال الاسم لكل ما يركب فظاهر لفظ الاسم كونه حقيقة اذ المجاز لا يقال له اسم للمعنى المجازي فالاسد ليس اسما
الا للحيوان المفترس واطلاقه على الرجل الشجاع مستعار ومع انه قد اشتهر فيما انه تقدم منه في صدر مبحث البراءة ان اللغة تقدم على العرف في حمل الالفاظ على المعاني
ليس له دليل بل بما يظهر من القدماء الحمل على جميع ما يصدق عليه ما وضع له حقيقة وغرضه ان المشهور بين القدماء وهو ينتج الكل فلعل نظرهم الى ذلك
اى الذى لا يرد لهم بناء على ان ذلك يكون مذهبا لهم كما لا يخفى على من اطلع طريقة العلماء فى التثبت لاحكام الفقهاء بما يمكن ان يكون نظرهم اليه وان لم يكن مرضيا
عنده ونحن الآن لا نقول القائل انه يمكن القول انه يشهد ان على ما ذكرنا وكذا قوله فما لم يكون للعموم انه اذ القدماء يبنون على العموم حرفا فلعل رأيهم راى المجانين
فان الاطلاق الخ لا يخفى ان ذلك ليس من المسلمات عند الفقهاء سيما القدماء بل لعل الظاهر اكثرهم لو لم يقل بالكل ان الاصل فى الاطلاق الحقيقة
سلمنا لكن ظاهر كلام الجوهري ان المعنى منحصر فى المعنيين موافقا لما ذكر فاذا كان قرينة صارفة عن احدهما يتعين الثانى كما هو الثان والطريقة فى تعيين المعانى
اللغوية وسيرها عند الفقهاء وغيرهم من العلماء وهي الطريقة الشايعة المتعارفة فى فهم المعانى والاستدلال بالالفاظ عليها وعلى انك قد عرفت فيما سبق انه اذا
تعذر الحقيقة فالمجاز المعروف المشهور متعين وعرفت وجهه فلاحظ ثم لا يخفى ان ما ذكره انه هنا سند ليا التمسك بقول اللغوي مطلقا انه لا يصرح بان المعنى
الحقيقى ماذا بل ولا يظهر منهم ليفهم ذلك بوجه من الوجوه بعد منع دلالة مثل لفظ اسم لكذا على الحقيقة نصرح بان المجاز ليس بحجة والاطلاق اعم من المجاز بل غالب الاطلاقات
المجاز فانى اى بهذه يتمسك هو وغيره بقولهم وما ذكروه فى كتبهم من انه يثبت من الخارج كونه حقيقة بل ومع الثبوت من الخارج لعله يحتاج الى كتبهم واقوالهم
نعم على المعنى المتعارف الخ وربما يقال انه من باب تقديم العرف على اللغة وقد مر الكلام فيه واما كلام الجوهري فلعل مراده ما يركب وان ركب نادرا لانه اسم
لما يركب متعارفا مثل ما يذب على الارض نادرا بالقياس الى المعظم الاول انه لا يخرج عن مفهوم دابة الخ ثم ما ذكر لا يقتضيه الخ لا يخفى ان مراده ان لفظ الدابة
اسم لجنس ما يركب وحرف الالف واللام وضع للتعريف فيكون المراد تعريف الجنس والاشارة اليه فيكون حقيقة فى الجنس وهذا هو الجنس المذهب الحق كما حقق فى موضعه نعلى
هذا اذا علق حكم على الجنس الطبيعة مثل ان يقال البيع حلال لا جرم يكون المراد ان هذه الطبيعة من حيث هي هي حلال على ما هو المذهب الحق من ان الطبايع تصير
متعلقة للاحكام فاذا كان متعلق الحكم الطبيعة من حيث هي هي يكون فى كل فرد هو المذهب الحق ان الطبيعة تتحقق تحقق الحكم فلو تحقق فرد لم يكن فيه الحكم يلزم منه ان لا يكون
الطبيعة متعلق الحكم لوجودها بدونه والمفروض ان الحكم تعلق عليها حيث قال الطبيعة حلال مثلا وهذه الطريقة فى افادة المفرد المحلى باللام العموم ونفس
الافادة مسلمة عند الفقهاء الا انهم يختلفون فى وجه الافادة كما اشرنا اليه سابقا لكن لا يقتضي الافادة مطلقا فلو قال المولى لعبده اوجد البيع او افعل البيع
او بع لا يلزم منه ان يكون الواجب عليه الاتيان بجميع افراد البيع بل ايجاد الطبيعة فى ضمن فرد ما كما هو المحقق عند المعظم المحققين والفرق بين ذلك وبين المقام
ظاهر واضح لان الطبيعة تكون متصفة بوصف متعلقة الحكم يقتضي ان يكون لا تنفك عن الوصف اينما وجدت والا لم يكن الطبيعة من حيث هي هي متعلق الحكم
بل يكون الامر الآخر مدخلية وسببية فى تعلق الحكم فى الطبيعة وهو مثل خصوصية تشخص فرد او فصل نوع او مميز صنف فصل انواع او مميز اصناف فلا يكون
الطبيعة من حيث هي هي متعلق الحكم بل بشرط وجودها فى فرد او نوع او صنف او انواع او اصناف او افراد فيكون مراده من العلية هو ما اشرنا اليه من ان تعليق
الحكم على الوصف ظاهر مشعر بعلية الوصف ودورانه معه وكذا تعليقه على الماهية يقتضي عليتها ودورانه معها مثلا اذا قال الابل السائمة فيها الزكوة يقتضي
ان يكون كل سائمة منها فيه الزكوة واذا قال الابل فيه الزكوة يقتضي ان يكون كل ابل فيه الزكوة وايضا معنى تعليق الحكم على الماهية انه منوط بها فالماهية مناط
والمراد من العلة هو المناط وبالجملة لا شبهة فى حقيقة ما قال وهو مختار اعظم المحققين نظرا لما ان اداة العموم ليست على الاطلاق على حد الوضع الموضوع

للعموم وهو حينئذ ينكر هذا الانها لا يفيد العموم وفي امثال المقام كيف وهو طريقته وطريقة غيره من الفقهاء قوله على حكم النزح اه لا يخفى ان الاجماع عند ضعفا
عن الحكم حكم غسل الثوب بالمرة فكيف يحصل الجزم او البناء في باب النزح قد عرفت قوله على حكم مثله اه فيه ما اشرنا من ان شمول نحو لمثل البقرة محل تامل في لذا
ما هم الا اجماع الشمول وما بنوا الامر عليه على انا قد اشرنا الا ان مراده الاثبات بما يحتمل ان يكون متمسكهم ولا شك ان الاصحاب لم يقولوا بالشمول لداع دعاهم
الى ذلك قطعا كما ان قولهم بالكر في البقرة لداع عندهم وفي معتقدهم قطعا يحتمل ان يكون هو الذي ذكره لان بعض مقدماته حق وبعضها حق عندهم
وبعضها حق عند بعض الفقهاء ولعل ابهم ذلك فتدبر قوله من الالفاظ العامة له في الغالب لكن لا اصطلاح حسب اللغة يصدق على خروج بعض اجزاء الحديث في استثنائه
ولم يثبت اصطلاح ووضع جديد كيف والمستثنى هو المخرج عن متعدد مسلما لكن القرينة ههنا واضحة الاستثناء في الجواب ولا مشاحة في الاستعمال ذكره مانع
منه فتدبر قوله والامور المتعددة اه فيه انه لا شك في صحة الاستثناء في الجواب بان يقول ينزح دلاء الا للكلب فينزح اربعين وصحته من امارات العموم على انه لا شبهة
في ان الحكم لم يتعلق بكل واحد على انفراده ونضائق المطابقة بين السؤال والجواب لا يقتضي ازيد من الظهور فلا يمنع من الاستثناء متصلا او منفصلا اذا وجد
قوله تعارض الخبران اه لا يخفى ان طريقة الشيخ وغيره ايضا انه اذا حصل المانع عن العمل ببعض اجزاء الخبر لا يخرج بمجرد هذا عن الحجية اصلا ورأسا بل يعملون
بالباقي وقد اشرنا في مسألة الغسل بالصوم استشهادا على ان طريقة الكل في حكاية النزح ذلك بل ليس عمل القدماء فيه الا ذلك كما لا يخفى على المتتبع المتامل
لزم الاغراء بالجهل اه لا يخفى ان المدار في الجمع بين الاخبار حمل ما الظاهر على خلافه لقرينة فعلى ما ذكره يلزم ان لا يكون تجويزاته ولا حمل خبر جابر انه وهي خلاف
ما اتفق عليه جميع الفقهاء وهو لم يلتفت الى الكتاب اه شغله وطريقته ذلك وقد اشرنا الى وجه الجواب ومبناه فلاحظ قوله يلحق بالهذر والهذيان اه لا يخفى اندرج
صرح بانه محمل وما ذكره الشيخ هو وجه كونه محملا فلا وجه للاعتراض بوجه من الوجوه سيما بهذا الوجه الذي لا يناسب الادب على ان الدلاء جمع كثرة وحقيقة
موضوعة للثلثة فما فوقها بالغا ما بلغ او لا ازيد من العشرة كذلك لا يجب ان يكون استعماله منحصرا في اقل مرتبة من مراتبه بل كل مرتبة من مراتبه يكون معنى حقيقيا لها
وان بلغت ما بلغت فيقتضي ذلك جواز الاستعمال في كل مرتبة قطعا غاية الامر ان ارادة تلك المرتبة بخصوصها يحتاج الى القرينة والمقيد الذي ادعاه يكفي لكونه
قرينة كما اعترف به وان اراد انه كذلك ان ثبت القرينة فهذا بعينه هو ما ذكره بقوله ومع ذلك كله فالمقيد اه فلا وجه لايراد الحزن ولا كان له بقوله ومع ذلك كله
ومع ذلك سيشير الى مقيده ثم ما ذكره بقوله يكاد ان يلحق اه ان اراد انه مع القرينة ايضا لا يجوز الارادة ففساده قد عرفت وان اراد انه بلا قرينة لا يجوز ففيه
انه مع تكلم بالمتشابه كما صرح بقوله منه آيات محكمات الاية وكذا الحجج كما ورد في الحديث ان احاديثنا فيها محكم كمحكم الكتاب ومتشابه كمتشابه الكتاب بل النتيجة ايضا
كاشفة عن ذلك والحكماء ايضا في المقامات يتكلمون بالمتشابهات على حسب المصلح بل اكثر الايات القرانية كذلك مع ان جميع الاحكام في القران ولا نعرف منه الا قليلا بل يكاد
يلحق بالهذر والهذيان فيه ما فيه وايضا ان اراد ان القرينة لا بد ان تكون موجودة في نفس الحديث ففساده واضح وقد اشرنا اليه وان اراد انه لا بد
ان يكون قرينة حالية او مقالية للمخاطب وليس فيما نحن فيه ففيه ان عدم الوجدان لا يدل على العدم واقعا والحكم بمجرد اصالة العدم بكون الكلام هذرا وعندنا انا
فيه ما فيه اذ غاية انا لسنا مكلفين بما لا نفهم الان لو انسد باب الفهم من الاخبار وكلام القدماء والقدماء فهموا من رواية عمرو بن سعيد كون الكر لنصوص الحمار
لمعارضة اخبار اخر وطريقتهم في اخبار النزح كذلك كما اشرنا والشيخ صرح بما ذكرنا ولنا كما الحمار ما يركب يمكن ان يكونوا جعلوه حكمه قرينة معينة على ارادة الكر
من الدلاء للدابة وان كان هذا محملا عنده ايضا الا انه لما لاحظ طريقتهم في حكاية النزح وان بناءهم على التفريق بين المجتمع في الحديث والجمع بين المتفرق
في الاحاديث وجعل بعضها شاهدا على بعض وبيانا وصارفا عن بعض ومع ذلك حكموا في البقرة بنزح الكر فيشبه ان يكون حكمهم هذا من جملة احكامهم فلذا

ذكره ما ذكر فتدبر وبالجملة اقصى ما يرد في هذا الاعتراض ان القيد الذي يكون خالصا عن جميع الايرادات سالما من جميع الوجوه بعضه في المقام غير معلوم على ان الثانية
وامثال ما ذكره ليظهر من كلامه ان الامر كذلك حيث صرح بالتحليل فلا وجه للايراد الذي اورده وستسمع التطويل والتشديد بعبارات ركيكة غير مناسبة بالنسبة
الى قول من هو كاية الله في العالمين فضلا عن خصوصه مع كونه ما ذكره ظاهر الفساد على حسب ما عرفت نعم يتوجه عليه انه اذا عرفت انه تحمل فلا وجه للاستدلال لهم
ثم التصريح بانه تحمل لكن قد عرفت وجه اندفاع هذا الايراد ايضا عنه مع انه لعله ظهر له انهم تمسكوا بهذه الرواية في حكم البقرة ﻫ وفيه بحث اه فلا وجه
للاعتراض عليه بما اذا عرفت انه بل لا وجه لهذا الاعتراض عليه ايضا وقد اشرنا الى وجهه ﻫ وتمام تحقيق المسئلة في الاصول اه لا يخفى ما فيه لان اطلاق
الجمع جزء جمع القلة والكثرة وكلي بالنسبة اليهما انه من قبيل استعمال لفظ الكل وارادة الجزء بل الفرد وارادة الكل لما ذكره ﻫ فهو بعينه عموم المجاز
الذي صرح الاصوليين بجوازه في المسئلة المزبورة وعدم نزاع فيه منهم اصلا ﻫ في المعتبر اه لفظ البغل موجود في بعض نسخ المعتبر وفي بعض النسخ فليلاحظ
اما ان الى ان فيه انها ثانيا اه اقول اما على القول باستحباب النزح وهو الاظهر فلا وجه لامثال هذه الايرادات من جهة تسامحهم وقد عرفت جهته واما على القول
بالوجوب فلعل الشهرة في الفتاوى يجبره فتدبر مع ان امثال هذه الاعتراضات غير واردة على القدماء كما لا يخفى ﻫ من بعيد ان نزح الجميع اه اقول ربما لم يستبعد
بين الشرب والقتادة بل وما بين الفارة الى السنور ايضا ﻫ غير منقول اه فيه ما اشرنا اليه في بحث نقل الصوم المستحاضة في البحث السابق بتمامه ﻫ وورد
بجهل مسلماه فيه تامل نبهنا عليه هناك ﻫ لا وجود لماء البقرة اه فلعله حتى لبعث الحمار والبغل بعد تمه في كل ذلك يقول بسبع شاهد على ان كان بسائل
عن حيوان حيوان بترتيب يحشر في الصغر والكبر فيكون فيه حتى لبعث الحمار والبغل في فوق ان تؤخر حتى بلغت الى هذه جثته ﻫ ولعله لذلك فهم الثلثة الكر في البقرة
ليضا كما يظهر من المعتبر انتهى ﻫ فلا خطا ﻫ ولا فلا بد بتوقف لعله لبس من ضمر لما احتفت له رجال مضافا الى كلام انفا ﻫ فيكون للاستغراق او يمكن للناقة في نادر
الشمول الكافر ايضا حتى يتبادر المسلم كما ان المتبادر من الجنب الذي يقع في البئر ويغتسل فيه هو المسلم مع ان اليهودي والمجوسي والنصارى ايضا منهم ليضا
يغتسلون ولا تنجسه عندهم عدم الاكتفاء بسبع للكافر ﻫ وظاهر ذلك ابن ادريس اه لا شك في تناول الانسان للجنب والمتلوث بالنجاسات كالمني والعذرة
وظاهرهم انهم لا يقولون بالاجتزاء فيهما وان قال بعضهم بالتداخل ﻫ لا يزول اه وان تمسك باستصحاب نفس النجاسة في ﻫ منقوض مدفوع اه لا شك في ان نجاسة
الكفر امر على حدة ونجاسة الموت امر على حدة بل بينهما تباين كلي وتضاد بل بينهما عموم من وجه والخصوص ان تعرض لحكم نجاسة الموت خاصة فكيف يتاتي ان يتعرض
لحكم نجاسة الكفر ايضا ويجعل داخلا في المنصوص خارجا عما لا نص فيه ولذا لو تعرض لحكم نجاسته وصرح بان حكمها نزح الجميع لم يعد الكلامان متنافيين اصلا
لا بحسب اللفظ ولا بحسب الواقع وان قال ذلك في موت الكافر في البئر على ان نقول اهل العرف لا يفهمون من الحكم المعلق على الطبيعة ان يدخل فيه حكم الطبيعة من حيث هي وانما
يتحد في اي فرد معين تحققت فتدبر ﻫ واذا ثبت الاكتفاء اه يمكن لابن ادريس ان يقول ان المستفاد من النص ان السبعين للنجاسة الموتية للانسان
من حيث هو انسان اما النجاسة الاخرى فلا يظهر منه ولذا لو كان متلوثا بالمني وغيره كما اذا كان جنبا غير متلوث لم يظهر من النص نفي مقدرة مع ان استفادة العموم
بحيث يشمل الكافر لا يخلو من تامل اشرنا الى وجهه ﻫ وظاهر كلام هذا اه اقول ليس كذلك بل كلامه صريح في كون محل النزاع موت الكافر في البئر نعم هو تحقيقا من قبل
نفسه وعلم المحصول وجه التعميم ان الفقهاء عندهم بحسب الظاهر انه لا فرق بين الموت في البئر ووقوع الميت لان علة النجاسة هي الموت ﻫ ولعلنا ثانيا فلا تجمع اه
بين هذا الاعتراض وما سبق لانه بعيد اذ لو كان محل النزاع الوقوع ميتا لا جرم يكون احتجاجه بمفهوم الموافقة الا ان يقال مع قطع النظر عن كون محل النزاع
الوقوع حيا احتجاجه في غاية الظهور لكن من صرح بان دليل ابن ادريس هو الملاقاة حال الحيوة وعدم اقتضاء الموت التطهير وعدم نجاسة الكفر بناء على حققه

حقوم

كما اشرنا ره رجع الى الادلة اه اى ما دل على نجاسة الكافر لكن هذا على القول باشتراط بقاء المبداء فى صدق المشتق فاسد وعلى القول الاخر موقوف على كون الكافر للميت
الافراد الشايعة المتبادرة من لفظ الكافر مضافا الى ان المعتقد هو الروح ولعله لهذا امر بالتامل ره فى قوله اه يمكن اشارة الى انه ربما يقال النكتة لاختيارهم
خصوص الخمسين وفتويهم وهى انهم يختارون الاكثر للاحتياط وتحصيل البراءة اليقينية ولا يخفى على المتامل ان هذه طريقتهم فى حكاية النزح و مراعاة
ما ذكر من ان التخيير بين الاقل والاكثر يقتضى عدم وجوب الزايد يتحقق مذهب المص من ان البناء على الاستحباب مط اذ ما يقتضى عدم وجوب الزيادة عن متعين
بالخصوص التى ذكر هل بل هى ممنا بل شدة لغة الاخبار والحكم بنزح دلاء على الاطلاق وغير ذلك مما اشرنا اليه فى ترجيح عدم انفعال البئر ايضا فتقتضى الاستحباب
بل واطرح الاقتضاء مع ان هذا التعليل ايضا غير مختص بالمقام وبالجملة مراعاة ما ذكره يهدم بنيانا بنا ثم من الاساس فلا ينبغى جعله اعتراضا فى خصوص
المقام فتدبر ره ايجاب احدهما اه لعل مراده ان ايجاب احدهما فى الواقع يستلزم ايجاب الاكثر بحسب الحكم الظاهرى لانه مقتضى الدليل لان النجاسة ثابتة حتى
يثبت المطهر بالاحتمال لا يثبت والترديد لعله لاجل مصلحة اقتضاها المقام وكون المراد ايجاب احدهما تخييرا فى الواقع يا باه ان الواجب التخييرى عند الشيعة
مجموع الامرين من حيث المجموع الا انه بفعل احدهما يسقط الاخر واما وجوب احدهما مبهما فهو راى الاشاعرة وقد ابطله الشيعة والمعتزلة وزيفوه وشنعوا
عليهم كما قرر فى محله وليضا هذا التوجيه انما ذكره ره لاجل القائلين بان النزح ليس الا لدفع النجاسة والوجوب تعبدا فلا معنى للتخيير فى ذلك بين الاقل والاكثر
ويحمل على ما ذكره الذى يناسب مذاقهم لا مذاقهم والتوجيه لهم لان مدركه ايضا موافق وعلى تقدير البناء كما ذكره ره انسب لمذاقهم وعلى تقدير البناء ايضا
وما ذكره ره لازم عليهم ايضا وعلى تقدير وجوبه ما العلماء ما قنعوا بمجرده فى مقام تحصيل البرائة وليس ذلك ببعيد عن القدماء ره واختلاف الاخبار اه لا يخفى
ان عدم الاستفصال والجمع بين المختلفات فى الرواية الواحدة والمسامحة فى تعيين مقدار النزح وغير ذلك مما هو امارة الاستحباب فلو تم ما ذكره لم يكن الاختلاف
دليلا على الاستحباب ره قلت بول الرجل اه الشيخ ره ادعى اجماع الامامية على العمل برواية على بن ابى حمزة مضافا الى ان هذه الرواية منجبرة بالشهرة
وعلى القول بالاستحباب النزح لا كلام ولا ضرر ره ولعل غرض المحقق ان الاصحاب يعملون بروايته مع ان عادتهم عدم الاتفاق على العمل برواية من كان
بحق عنادا اى كان من اولاد الكاظم عليه السلام ظلما وعدوانا فالظاهر انهم انما اخذوا الرواية عنه قبل ان يصدر عنه ما يحيد ره ره واكثر عدده اه هذا على ما فهمه المحقق
فاعترض عليه ايضا بان كلامه مبنى على ان الدلاء جمع قلة لكن فى الاستبصار صرح بانه جمع كثرة وهو ما زاد على العشرة فيما ورد فى الكلب من انه ينزح دلاء
ويمكن توجيه كلامه بان الدلاء وان كان جمع كثرة الا ان تقييده ههنا بالتقطير الذى يؤدى مؤدى القلة قرينة على ارادة القلة منه ههنا وربما
يؤيده ره هذا الجمع ولما ذكر من ان اكثر عدده ينبغى ان هذا الجمع عشرة اه فلا ظهر انه فيما سبق انقاه ره ولعله لهذا لم يعترض عليه المحقق بمنع ان يؤخذ
بالاكثر وبما ذكر يظهر فى قول الش اعتراضا على العلامة بانه لا يلزم من عدم التقدير ولا تاخير البيان اه ره ره ولا لزم تاخير البيان اه بناء على ترجيح المرجحين
للنزح على حسب ما اشرنا اليه ره ره هى اول ما يصلح اه هذا لا يناسب قول الشيخ لانه جعل العشرة اكثر عدد ايضا الا ان يكون مراده تتميم الايراد على المحقق
نعم ره فيه نظر اه اقول مراده دفع الايراد الذى اورده المحقق على الشيخ لانه لا يرد على الشيخ ايراد اصلا كيف وهو ره رايه مخالف لراى الشيخ ره
فى وجوب النزح وان فرض كونه موافقا فى المقدار بناء على تسامحه فى ادلة السنن واما المحقق فرايه موافق للشيخ فى الامرين ومع ذلك لم يورد عليه بهذا
الايراد وكما اضافة العشرة مسلمة عنده على التقدير لزوم الاضافة والحصر ان المحقق لما سلم الاخذ بالاكثر اخذا بالمتيقن لتحصيل البراءة اليقينية
ومسلم عنده ان الاخذ بالاقل لعدم الدليل كما اشرنا من انه الظاهر من كلامه الا انه منع تحقق البراءة بالعشرة فى المقام لان قول القائل بهذى

عندي ورائم لا يعلم منه انه الظاهر لا يجزي زيادة عن العشرة انما كان ذلك اذا كان اضافية وليس في المقام اضافية اجابه مد بان البنا على عدم الاضافية موجب الاجمال العلم بتحقق جيد
في جانب الاكثر بنتهى اليه ويحصل محصلا البراءة اليقينية فيلزم على هذا التقدير الاضافية حتى لا يتحقق تأخير الباقي في العشرة هي اقل ما يصلح تقديره بناء على وجوب
الاخذ بالاكثر في الدلاء المجرية في بعض النسخ المنتهى لفظ الاكثر موضع الاقل فلا اشكال وقوله وحواله على اصالة البراءة تأييد لتقديره الاضافية وتعين المجهود
وما ذكرنا هو الظاهر من المنتهى فالخط لا يليق في المنتهى قائل بوجوب النزح فكيف قلت لانه مخالف قلت لا يظهر منه مخالفة لما في غيره من المنتهى بل ربما يظهر الموافقة مع
انه ايد في المنتهى مخالفة لرأي الشيخ في نزح العشرة هو اختيار راى في نزح دلاء يسيرة وجعله خلاف رأي الشيخ ... مع ان في ثبوت ما ذكره اه هذا بعينه
كلام صحيح وقد مر في بحث البداية وهنا في مقام الترجيح للشيخ وقد عرفت انه مصرح بالفرق فلا وجه لهذا الايراد على صحيحه ... في وقوع الفارة اه لا يخفى ان الصحيحين
المذكورتين هكذا ينزح منها ثلث دلاء فلفظ الثلث مذكور فيهما صريحا لكن لا يظهر منهما موتها فيها فيمكن الحمل على عدم الموت ويومي اليه رواية هرون بن حمزة
الغنوي بمعنى على تقدير الحمل على الموت وشمولها بحالتي التفسخ والانتفاخ لا يقاوم دلالتها على هذا العموم دلالة ما دل على السبع مثل رواية حيث قال فيها ان
ادركته قبل ان تبين نزحت منها سبع دلاء فانها اظهر شمولا لحالتي الانتفاخ والتفسخ مما بعدها لاحظه رواية ابي عيينة المذكورة ورواية ابي سعيد المكاري
عن الصادق ع الفارة اذا وقعت في البئر فسلخت او تفسخت ... ينزح منها سبع دلاء فالجمع بادخال حالة الانتفاخ فيما دل على السبع اولى واظهر
ولعل مرادهم المستند لحاق الانتفاخ والقائلون بالنجاسة ... النزح تعبدا يحملون مثل الصحيحين على ... والمطلق يحمل على المقيد ويمكن ان يكون
حمله من جهة التعارض ... انه المراد لا من نزح سبع ... وقع الوقوع ... في نفسه بوجه لا يصير منشأ للنزح ... في قد ولعل ان اجراء هذه
الاخبار على ظاهرها مشكل ... هذا الحكم بعينه في رواية ابي بصير لاغتسال الجنب ... لان يكون ... وجدانه لم يصير ... غالب
ورود الجنب في الماء لاجل الاغتسال ... ان نزح سبع للاغتسال ... ان الشهيد الثاني ومن والفقه
من حصل له من ترجيح ... في نزح البئر ان النزح لا يكون تعبدا بل لا بد من ... الماء ... وجدوا ما ورد من المنع عن غسالة الجنب ... ما يصلح
للتأثير في مجرد مباشرة جسد الجنب وجدوا هذا الحكم ... في اغتسال الجنب ... ورود الجنب لاجل الاغتسال ووجدوا ان ابا بصير
سال هكذا الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها وهذا ربما يشعر ان الراوي يعتقد بان حكم الاغتسال غير حكم مجرد الدخول والمعصوم ربما يظهر انه قرره على معتقده حيث
لم يقل لم فرقت بين الامرين ولم يأمر بنزح سبع لمجرد الدخول اغتسل ولم يغتسل لعله لاحظ المجموع ترجح عندهم ما ترجح ويكون هذا من باب القرينة فلا يجب ان يتحقق
تعارض ... لدلالة الاخبار اه لعل المتبادر من النزول والدخول للجنابة لاجل الاغتسال ... والعلامة في المختلف اه ليس منعهما سلب الطهورية بل ذكروا ذلك
نكتة لغيرهم اذ مرادهم سلب كمال الطهورية وبالجملة ما ادعوا ان وجوب النزح يدل عليه بل من الخارج ... من عدم الطهورية اه وهو وان كان كذلك الا ان ما لاحظ
ما ورد من المنع عن غسالة الجنب وفتاوى الفقهاء بذلك ربما يشعر بان العلة هي عدم الطهورية على القول به او الكراهة على القول بها الا انه مجرد تعبد فتب
... قد حققو فيما سبق اه فيه تامل ايضا اذ مراده الوقوع الواقع فيما دل على نزح سبع دلاء مطلقا وكانه ملاحظة والفرق واضح ... اليه خاصة اه لا يخفى من تامل بعد
ملاحظة ان النهي يقتضي الافساد ... وليس ببعيد تحققه اه لو تم ما ذكره لزم ان لا يتحقق تكليف بسبب اصلا بل يكون التكليف بسببه وهو فاسد كما حقق في محله ولعل
لو تم ما ذكره لعله يلزم ان لا يتعلق التكليف بترك شيء وهو ايضا خلاف التحقيق ... مع نفس الوقوع اه مجرد المعية غير مضر وكون نفس الفعل او جزئه متقصا
من اشخاص الوقوع المنهي عنه محال لا يكاد يتحقق اذ في اي صورة اتفق الوقوع يتحقق المنهي عنه قبل تحقق الفعل او جزئه ولعله لهذا امر بالتامل ... وهذا

او ربما فيه تامل ظاهر المختص كون سبع دلاء بل نزول الحياة في كل بئر ولا في كل بئر في سد بل ربما يكون النزح مزيدا للعلة موجبا لزيادة النزوان
على انه لو تم ما ذكره لزم ان يكون مخصوصا بالجنب بل مدخلا في وجوب نزح السبع او استحبابا بل كل من نزل في البئر او كل شيء وقع في البئر نزح لا سبع كما انه لزم
نزوان من يغتسل الجنب لم يحتج الى نزح ابدا فتدبر ولم اقف على نص اه الظاهر ان المفيد وصلا من حكم بهذا الحكم كما لم نص الا ان الشيخ لم يتفطن كما
عليه ما سنذكر في بول الصبي بجنابة عرق الجنب من الحرام وغيرهما لعدم ورود فيها اه يدل عليه ما عن الصدوق ان كل شيء وقع في البئر وليس دم سائل فلا باس
ولا يجوز نقص الحكم اه لعل في الرواية ما يشير الى ان القوم من ان المراد العصفور وما يشبهه من الجثة فليلاحظ وكلينا على الراوندي استثنا الخفاش من هذا
الحكم ولعله لما في بعض الاخبار من انه مسخ لكن ان قال لنجاسة المسوخ فله وجه والا فلا فتدبر لاختلاف الاصحاب اه بعد اختلافهم اختلفوا في تفسير هذا الصبي ففسره
بعضهم بمن لم يأكل بعد واخر بمن يغتذي باللبن في الحولين او يغلب عليه وبعضهم بمن لم يغتذ بالطعام في الحولين اغتذاء غالبا او مساويا وبعضهم بمن كان في الحولين
مطلقا وبعضهم قيد الرضيع بكونه ابن المسلم والظاهر انهم اه لعل استدلالهم بها بناء على حمل الصبي العظيم على معناه المجازي وهو المشارف للعظيم جمعا بينها وبين
رواية منصور المتقدمة لحكم بول الصبي المفسر بالفطيم المشتمل على الاربعين المتضمنة لسبع دلاء كما انهم يحملون اللفظ الذي هو حقيقة في الوجوب على
الاستحباب بسبب معارضة خبر يستدلون به على الاستحباب وكذا في دليل وجوب الجمع فانهم يحملون على المجاز ويستدلون به لحمل على تفاوت مرتبة الاستحباب لان
طريقتهم بالوجوب ولذا نقلوا في باب النزح ما نقلوا من الاخبار الواردة فيها في غاية الاختصار اذ حمل هذه على الوجوب وتلك على الاستحباب وانه من تلك الطريقة
لابد في طريقتهم المسلوكة في باب الاخبار هذا الباب غالبا بناء على ان المنع من الاستعمال يقيني عندهم لجواز الاستعمال موقوف على دليل ثابت ومجرد الاحتمال لا يكفي
عندهم ولكون الجمع بالحمل على الاستحباب بمجرد الاحتمال عندهم اذ ليس عليه دليل شرعي ولئن شاع ذلك بين فقهاء امثال زماننا بحيث صار من المتيقنات عندهم كما ذكرناه
يظهر من كلام الشيخ في التهذيب وغيره هذا لكن في الفقه الرضوي وان بال الصبي وقد اكل الطعام استقي منها ثلثة او لا وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد وهذا هو
المستند المفيد للبتة وان كان الشيخ استدل بالرواية المذكورة لانه في تعيين التاليف لم يكن متفطنا لاصل المستند ومستند كرو المفيد يا الرواية مرة
مكن لكما لا يخفى على المطلع في بول الصبي او ربما احتمل صورة التغير وفيه تامل لكن في بول الرجل ما يأبى عن الحمل بظاهرها على سبيل الوجوب ولذا كانت مهجورة
نعم لليم ذكر لكاء اي ضيفتها او بغيتها اي مكان النحر كما عن الشهيد ولعل ضميرها كانت يرجع الى الاسد المذكورة اي لو وقعت في الماء فتدبر او يكون راجعا الى
البئر ولا يضر بعده معلوم كون النحر مخصوص النجس فتدبر وهو كرد وبر اه الا ان الراوي عنه ابن ابي عمير وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنهم بل هو ممن لا يروي الا عن الثقات كما في عدة الشيخ بل انما هو يروي عن كرد وبر وفيه شهادة واضحة على ثقته مضافا الى حكاية اجماع العصابة مع انه
على القول بالاستحباب تسامح في الحكم كما عرفت فتدبر غير موثق اه الا انه من الحسان على المشهور والشيخ يعمل بالحسان وحسنه لا تامل فيه منهم وعند ان ليف كلب
الى العرف العام اه العرف في ذلك غير منضبط بل الكل بئر دلو وكذا في كل بلد عادة نعم لم تجر العادة بل لو يسع مثقالا او مثاقيل ولعله لا تسع مثله
ولو انهم الغالب في الدلاء انها يسع قدرا معتدا به في الجملة ولعل مراد الشارح فتامل لكن كونه مما الظاهر ذكره المص محل تامل فيه والمراد بالدلو الهجرية
لعله ماخوذ من الفقه الرضوي ويمكن التاييد بان الاحكام والفاظها انما ترد بالقياس الى اصطلاح بلد حاكم الشرع كما هو العادة عند الاطلاق في الحكم
وان حمل على بلد السائل يوجب عدم انضباط الحكم فتدبر والمقدر لكما اه سيما مع امنه من انصباب الماء النجس من الدلو في البئر الا نادرا والامر بالعدد وارد
الغالب فتدبر ولان الحكمة اه لعل مراده ان الحكمة في زوال النجاسة تعلقت بالعدد البتة وحصول تلك الحكمة بالعدد الحقيقي معلوم واما حصولها بالعلة

والحكم بالقاء لعدم ثبوت الطهر شرعا فتدبر ويؤيد المحقق انه اص امر وابنزح العدد من غير تفصيل بين الدلو الصغير والكبير مع ان الغالب التفاوت بينهما
الدلاء بكثير قوله لان الظاهر انه لا يخفى ان ما ذكره لا كلام فيه وانما الكلام والشبهة في انه اذا كان الماء سايقا على الفور بحيث الاجزاء يكون الملاقى
له في الارض البئر متنجسا والمعروف من القائلين بالتنجس انفعال الماء من اي نجس يكون ولو كان متنجسا اذ لم يفرق بين الامرين عند الفقهاء مع ان الطريقة
لم يعهد بالمرة اذ لم يعلم انعدامها والاصل بقاؤها حتى يعلم الانعدام الا ان يكون مفروض المسئلة العلم بالانعدام والا فالاعراض البئر مطلقا لكن
الفرض لعله بعيد مضافا الى البعد عن ظاهر العبارة وكيف كان لا ينحسم مادة الشبهة لما عرفت الا ان المنقول عن دليل المصرحين بالطهارة بالفور ليس مقصورا
فيما ذكره الشارح بل له مقدمة اخرى حذفها الشارح لعله لعدم اعتقاده بها وهو ان المقتضى للطهارة ليس الا ذهاب الماء وهو يحصل بالفور كما يحصل بالفور
كما يحصل بالنزح يعني ان الغرض هو اخراج الماء وهو كما يحصل بالاخراج من الفوق كذا يحصل بالاخراج من البحت مثل ان تنقب البئر من التحت
بعنوان تناة او غيره فيخرج جميع الماء من النقب فخصوص كون الاخراج من جهة الفوق لا يعقل ان يكون لها مدخل في التطهير بل انما ورد مورد الغالب
على قياس ما ذكره مرة في النزح باناء عظيم وكذا على قياس ما ذكره مرة بغير من الاكتفاء بنزح الثلث دون نزح ما دون الا ربعة واستحسنها الشارح
لا يخفى انه لا فرق بين الاخراج والخروج لان النية غير معتبرة في المقام اتفاقا من الفقهاء اذا عرفت هذا فاعلم انه لو سلمت تلك المقدمة يكون دليلهم
تماما وافيا بمطلوبهم والا فلا لحذف الشارح اياها لا فائدة فيه بل اضر اعظم لما عرفت من ان ما ذكره لا ربط له بدفع الشبهة اذ ليس الشبهة في المقام الا
ما اشرنا اليه قوله وهو ذلك سيصرح الشارح في بحث لا نص فيه من ان مطر نفس البئر هو الاجماع جوابا للاعتراض بان نزح الجميع غير مقتضى للقطع بجواز
الاستعمال قوله تلنشاء وهو يعرف الاجر قوله لا يعتبر في النزح النية وظاهرهم الاتفاق عليه فلو اتفق وقوعه لا بنية التطهير بل بقصد اخر يكفى كما انه
لا يحتاج الى قصد القربة نعم هو شرط ترتب الثواب قوله لا يعتبر بلوغ النازح ولا عقله ولا اسلامه لو لم يباشر الماء بل لا يعتبر كونه انسانا فلو نزح الدلاء
بثور ونحوه يكفى نعم حكاية التراوح امر اخر وقد مر قوله يجب اخراج النجاسة قبل الشروع في النزح والظاهر انه اتفاق بين القائلين بالتنجيس بل لعله
القائلين بعدمه ايضا كذلك واما الشعر فان كان من نجس العين فكذلك على القول بنجاسته كما هو المشهور والحق قال في الذكرى نزح الماء حتى يظن خروجه فان استمر
الخروج استوعب فان تعذر لم يكف التراوح ما دام الشعر لقيام النجاسة والنزح بعد خروجها او استهلاكها وكذا لو تفسخ اللحم واما شعر طاهر العين فيمكن
لا لحاق بمجاورة النجس مع رطوبته وعدم الطهارة واصله انتهى كلامه قوله هل طريق التطهير منحصر في النزح ام يجوز تطهيرها بالقاء الكر او مادة جارية
او نزول الغيث يظهر من كلام المص في المعتبر الاول بل ظاهر هذا الكتاب ايضا ذلك بل الظاهر انه هو الظاهر من فقهائنا ثنا رضا الفهم في ذلك المص والشهيد ايضا على
تفصيل ولا يخفى ان ظاهر الاخبار هو الاول لكن هذا على القول بانفعال البئر اما على القول بوجوب النزح تعبدا فلعله الاوجه للتامل في الانحصار
واما على القول باستحباب النزح فالظاهر انه ايضا كذلك قوله ويحكم بطهارة جوانب البئر التي اصابها الماء في حال النزح عند مفارقة اخر الدلاء وما يتساقط
من الدلو الاخير معفو عنه للمشقة العظيمة ولان الطهارة معلقة على النزح وقد حصل لكن الظاهر ان المعفو عنه هو المتساقط العادي فلو خرج عن العادة مثل
ان يكون في الدلو خرق وخرق بما يزيد عن العادة لم يكن معفوا عنه بل لم يكن الدلو محسوبا من العدد وكذا لو تحرك الدلو من الصحيح بما هو زايد عن العادة
فانصب منه كثير على ان في مطلق الخرق والنزق اشكالا لان المتبادر من الدلو هو الصحيح السالم نعم ما يخرج من المسامات الدلو ويجاري الامر لا يضر اذا كان
الدلو من الدلاء المتعارفة قوله الظاهر عندهم ان الدلو والرشاء ويد المستقى حالها حال جوانب البئر قوله لو لم يكن ذلو وكان سطل او غيره مما هو مثل الدلو

مفارقة

هل يكفي النزح بحسب الظن نعم بل الظن الاكتفاء به مع وجود الدلو ايضاً فتأمل منه ره صرح بعض الفقهاء بان طهارة جوانب البئر والدلو والرشا ويد النازح عند
اخر الدلاء من امارات عدم انفعال البئر بالملاقاة وهذا يقتضي ان لا يكون الحكم في صورة التغير كذلك كما هو الحال في غسالة الاستنجاء وماء الحمام فان الدليل
اختص بظاهره العفو مطلقا الا انه يتقيد بصورة عدم التغير لان المتغير نجس بالقهر الذي يكفينا ما يناسب العفو مع انه متغير ومجرد هذه الظواهر لا يكفي
لمقاومة ما هو ضروري بل في بعض الصور عين النجس موجودة فعلى هذا يمكن ان يقال يكفي للطهارة الجوانب سقوط القطرات من الدلاء الطاهرة عليها
لانها يغسلها فلا يمكن الحكم بنجاسة ما يلاقي تلك الجوانب واما غير الجوانب من الامور المذكورة فيغسل ان لم يتحقق جريان عليها بحيث يغسلها وان كان اقل جريان من الدلو
الاخير منه ره يكفي في الدلو المعتبر ما زنتها العادة وهل يكفي نصفاه مثلا عن واحد محتمل لكن الاحوط عدم الكفاية منه ره في صورة نزح العدد لو صب احد الدلاء
في الماء ينزح عوضه ولا يوجب ذلك زيادة نزح على العدد ومن استوجبه لحاق صب الدلو الاخير بالانصب فيه لان البئر بعد انقضائه يطهر في الذي
تأمل منه ره والبولية موجودة اه لعله اشارة الى النجاسات الواردة على مثل الثوب والبدن وفيه تأمل ظاهر مع انه لا يلائم مختاره في عدم الاجزاء في مثله
النزح بانا عظيم وامثالها منه ره لكن المنقول عن المعتبر انه ليس على ما ذكره الشهيد في ذلك لا حد شيئي ترديد فانه متردد فيه منه ره لا امتثال
الامرين اه لعله لانج عن المصادرة اذ تحقق الامتثال الذي فيه ظاهر كما لا يخفى على من راجع الامر في ذلك الى اهل العرف في تنظيره على الاغسال
والغسلات العلة لانج عن القياس منه ره يجب القطع اه هذا الدعوى مشكل بالنسبة الى مثل بول رجال متعددة كثيرين نعم يمكن دعوى ذلك في بول رجل
واحد اذا انقطع في الاثنا ثم خلاه في موضعه اما دعوى القطع فمحتمل لكن الظاهر انه ايضا لانج عن اشكال منه ره فلا ريب اه فيه ما قد عرفت وستعرف لا ريب ثم
في عدمه اه هذا ايضاً محل اشكال اذ لا نرى دليلا غير القياس بطريق الاولوية فلعل مثل المقام يتحقق العلم بالمناط وكونه في الفرع اولى لان الشارع ما ذكر في
القياس بطريق اولى ذكر ان بناء الشرع على جمع المتباينات وتفريق المتماثلات واستبعده الشارح اذا كان النص صحيحا ولا يتحيل في نظر ما ورد نص صحيح على
مثل الهرة الميتة المضمحلة المتفرقة الاجزاء التي تطهر بالاضمحلال وما في امعائها من عذراتها وما في جوفها من دم وما في عروقها مما لو قرر ها
ويكون خانقا اذا وقعت في البئر ان يزيد نزحها عن نزح الهرة التي وقعت في البئر فماتت فيها بل لا يحصل القطع بعدم التفاوت بين الحي الواقع ثم يموت
في البئر [illegible] بالنقع بل دعوى الشارح التامل في اتحاد حكمهما شرعا فكيف يدعي ههنا هذا القطع اذ ما ذكره بقوله لا يعقل اه انما يتم اذا كان
حكم الميت خارجا ثم وقع حكم الحي الواقع ثم يموت قطعا وقد عرفت ان الشارح متامل في ذلك نعم الظن عند الفقهاء الاتحاد لاستنباطهم ان الظن
ان العلة هي الموت منه ره اذ لا يعقل اه فيه مضافا الى ما سبق ان بعض الاحكام الشرعية ربما يتحقق زيادة حكم الجزء على الكل مثل احكام الدباغ
واحكام الصيد في الاحرام او الحرم وغير ذلك منه ره والمفروض عدمه اه المفروض عدمه على سبيل الخصوص لا مطلقا كيف والفريقان الاخران يتمسكان بالنص سيما
والقائلون بالاستحباب الموجود في دليله والقائل بوجوبه تعبدا النبي ره ومنه وهما تمسكا بالنص على ان الحكم بعدم الجريان بالاستدلال فيه تأمل
اذ لعلهم يقولون بها بدليل غير ورود الاخبار وان كان مدخولا فيه منه ره ويمكن دفعه اه ربما يظهر منه تأمل في هذا الجواب ايضا واين هذا مما ذكره سابقا بقوله ولو
اذ لم يذكر ذلك الا للقائلين بالنجاسة وكذا اين هذا من قوله اما فيها فلا ريب في التداخل وهو ره كثيرا ما يتامل في هذا الاجماع ولم يدع احد في مسألة
الغور بل في مسألة التداخل الاجماع ولم يظهر الوفاق بل الظاهر خلاف ذلك منه ره فظاهر الفتاوى اه دعوى ظهور الفتاوى محل تأمل اذ دعوى القطع لعدم
حصول الظن اصلا مما ذكره محل تأمل سيما دعواه بالنسبة الى كل الفقهاء فان قلت لعله لا يمنع حصول الظن منه الا انه يمنع حجية مثله قلت عندهم ان ظن المجتهد حجة

٢٣

واستدلوا على ذلك والشهيد ره ايضا يحصل الظن ويعتمد عليه فكيف يمكنه دعوى ظهور القطع بعدم الحجية ره فان قلت لما كان الثقات عندهم تثبت عدالة الراوي
ولم يثبت ههنا ادعى الظهور قلت العادل اخبر بان الشارع قال كذا فلا ينبغي التثبت كما ان قلت من الثقات عندهم حجية مراسيل العدول قلت اما القدماء فبناء عملهم
على القرائن والصحة عندهم غير مقصورة على العدالة ولا يخفى ذلك على احد ممن له ادنى فهم واما المتاخرون فلم يعمل بامثال هذه المراسيل فعدم عملهم بها مع
في غير المسجد واما بها فيعلمون بادنى منها واحسن الثقات محمد رضي بقدر وجه فالاعتراض غير وارد وبما الالان يمكن اعتراضه على خصوص من تمسك بان الشيخ ره نقله
بثبات لكن فرق ذلك بين يعتمد عليه فلا اعتراض عليهما الشرنا بل يحكم بان المرسل من الثقة اقوى من المسند لانه في مقام الارسال كان عنده في غاية الاطمئنان
ولاجل ذلك اسند الى الشارع من غير تامل ولا تزلزل واما في مقام الاسناد فاعتماده على السند ولذا احال الحال اليه ره وبالجملة دعوى ظهور الفساد
في امثال هذه المسائل الخلافية محل تامل ره فيثبت الاربعون آه قيل ان الاقوال منحصرة في الثلثة فاذا دخل الاول تعين الثالث لان الثلاثين
ثابتة شرعا يحتاج الحكم بردها الى دليل شرعي ولم يثبت في الثلثين فتعين الاربعون اذ على اي تقدير يحصل الطهارة جزما بخلاف الاكتفاء بالثلثين
واحتمال الازيد من الاربعين ولم يكن نزح الجميع خلاف المتفق عليه بين الشيعة فيرد عليه ان بطلان الاول غير ظاهر اما لان القائل بالتنجيس لا يكتفي
بزوال التغير او يكتفي لكن لا يقول بالقياس بطريق الاولوية التي ادعيت لان باصابة شيء مثلا يحكم بوجوب نزح الجميع والمذاهب المنقولة عنهم متفقة
في عدم الاكتفاء فيلاحظ ولعله الى ما ذكرنا اشار الش بقوله وفيه ما فيه ره وبعض الظاهر آه لا يخفى انها ظاهرة في عدم انفعال البئر ولذلك استدل الش
بها الرد قوي ادلته فكيف يتمسك بظاهرها القائل بالتنجيس مع انهم متفقون على عدم الاكتفاء بزوال التغير فتدبر وفي الفقه الرضوي وان تغير الماء
وجب ان ينزح الماء كله وان كان كثيرا وصعب نزحه وجب ان يكترى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل ره الاقوى آه اشار بقوله الاقوى
الى احتمال يعتبر نزح الجميع ايضا لورود في الاخبار ولانه ماء محكوم بنجاسته يقينا فلابد في الحكم بالطهارة من دليل تام مثبت لا تامل فيه والاكتفاء
بنزح ما يزول به التغير فقط لا يخرج عن اشكال التعارض وعدم ترجيح يرتفع به اليقين بشغل الذمة ووجه كونه اقوى عند الش ره كما لا يخفى على المطلع بطريقة
والظاهر ان الامر كما ذكره وان كان نزح الجميع لا يخرج عن احتياط واما كونه مطلوبا فيظهر من بعض الاخبار صريحا ما ره فالحاصل عنده آه واما استيفاء المقدر وجوبا
او استحبابا فيحتمل ان يكون باقيا على حاله ويحتمل التداخل بنزح اكثر الامرين من استيفاء المقدر وما به يزول التغير جمعا بين الواجب والمستحب فتدبر
ره ويحتمل قويا آه هذا الاحتمال اكثر القائلين بالتنجيس متحاشون والتعليل بقوله لان الخروج آه عليل لان عدم الخروج يوجب القول بعدم الانفعال
وهم لا يرضون به بالسبب الذي عرفت وبما مذاهبهم في المقام ثمانية الاول وجوب نزح الجميع ومع التعذر فالتراوح الثاني نزح الجميع فان تعذر فما يزول به التغير
وهو مذهب الشيخ لكن الظاهر انه قائل بعدم الانفعال الثالث النزح حتى يزول التغير ان كان القائل قائلا بعدم الانفعال الرابع نزح اكثر الامرين من المقدر
وزوال التغير ان كان له مقدر والا فالجميع ومع التعذر فالتراوح الخامس نزح الجميع فان تعذر فاكثر الامرين من المقدر وزوال التغير السادس نزح ما يزول
التغير اولا ثم نزح المقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح السابع اكثر الامرين ان كان له مقدر والا فزوال التغير ره على المختار لعل مراده من المختار القول بعدم
الانفعال وانه مع التغير يكفي نزح ما يزول به التغير ومراده من القول الاخر ما يقابله من القول بالانفعال او بعدم الانفعال الا انه لا بد من نزح الجميع في صورة
التغير ويحتمل ان يكون مراده من المختار خصوص كفاية نزح مزيل التغير وغير المختار وجوب نزح الجميع اعم من القول بالانفعال او عدمه فتدبر نعم يمكن ان
على المختار ايضا يحتمل نزح الجميع لعدم الاولوية او ما يزول به التغير على تقدير بقائه وذلك لان الشارع حكم بان طهارته بنزح ما يزول به التغير وهو يوجد

نزح اكثر الامرين من المقدر وزوال التغير اولا ثم ... الثامن

ان تطهير الشرع

قوله لمكان المادة اه ولعله لا يخلو عن اشكال اما على القول بانه لا بد من النزح وعدم كفاية الملاقاة فظ واما على القول الآخر فلان المستفاد من الاخبار
التغير يحتاج الى النزح وان المطهر منحصر فيه والاخبار الظاهرة في هذا المعنى كادت ان يبلغ حد التواتر وربما يكون ما ذكره اجتهادا في مقابل النص فتد
وايضا لا شك في انه حال التغير حكم بنجاسته شرعا فلا بد من الحكم بالطهارة من دليل شرعي ولم يثبت غير النزح ولانه حال التغير حكم بان مطهره النزح
وانه ما لم ينزح لا يطهر فما الذي ازال هذا الحكم بعد زوال التغير اما على القول بالاستصحاب فظ واما على القول بعدم الاستصحاب فللاطلاقات وعموم الادلة
ولانه لو كان بمجرد زوال التغير كافيا لكان المعصوم يقول في الاخبار ولا اقل في خبر واحد وموضع من المواضع ان المطهر زوال التغير ولم يهمل البدائع انه
احصر واظهر واعم واسهل على المكلفين واوسع رخصة ذكر النزح مع ما فيه من المشقة الشديدة لان ماء المنزوح التغير يخرج اجماعا بل بالضرورة
من الدين وثابت من الاخبار على النص واليقين فيستلزم عبثا الا في المواضع التي لا يلاقيها ويسري فيها وما يلاقي ملاقيا له ومما يؤيد ما ذكرناه من الاشكال
وقع النزاع بين الفقهاء في انه هل ينحصر طريق تطهير البئر في النزح حيث يحكم بنجاستها ام تشارك غيرها من المياه في الطهارة بممازجة الجاري والقاء الكر
ونزول الغيث فبعضهم ذهب الى الانحصار وبعضهم الى المشاركة في الامور المذكورة ورجح الاول بان ظاهر الاخبار هو الانحصار على ان الذي
ظهر من السابق تامله لكونه بمجرد الملاقاة مطهرا فان قلت حكم الشارح في المقام ليس لاختياره المطهرية بمجرد الملاقاة بل للعلة المنصوصة وهي قوله ع لان له مادة
قلت على تقدير تسليم ثبوت كون العلة علة لكفاية النزح حتى يزول التغير لم يكن علة منصوصة لاجل عدم الحاجة الى النزح لحصول التطهير كما لا يخفى على
المتامل فتد وعلى تقدير التسليم كونها بحيث يقاوم المنطوق ويرجح لا بد من التامل فتد وبالجملة ليس اليد باقوى من الجانب الثابتة وقد مر الشارح في بحث
لم مر في بحث انه هل يشترط الامتزاج ام يكفي الملاقاة في التطهير من الشارح التردد بل الميل الى اشتراط المزج كما لا يخفى على المتامل وبالجملة لكان الكر ليس
باضعف من البئر قطعا ولو لم يكن اقوى منه قال في الذخيرة بين [illegible] طهارة الجاري من نفسه على تدافع المياه وكان عليه [illegible] ان اعتبرنا الامتزاج
واما على القول بالاكتفاء بالملاقاة فالمنقول من ظاهر بعضهم توقفه على ذلك ايضا لان الاتصال المعتبر في التطهير هو الحصر بعين ما على البئر او المادة
والمادة هنا الاسفل منه ويظهر من كلام صه ان النزح متعين وان امكن ازالة التغير بغيره فتد قوله ويحتمل الاكتفاء اه هذا الاحتمال
ضعيف عند القائل بالنجاسة كما مر فتدبر ولعل المناط في التقدير مضمر في العلم واليقين قوله من باب مفهوم الموافقة اه كونه من باب القياس بطريق
اولى لا اشكال فيه واما كونه من باب مفهوم الموافقة ففيه ما يحتاج الى تامل وعندي فرق بين المقامين فتد قوله من جهة الشمال اه وذلك لان الماء
متوجه على الجنوب بحسب وضع الارض لان كرة الارض واقعة في البحر وثلثاها في الماء وثلثها خارج دفعة الارض ورأسها محاذ للقطب الشمالي
بالطبع يميل الى الجنوب سواء كان فوق الارض او ساريا في اعماق الارض وكيف كان مايل الى مركزه ومن في طرف الجنوب لو كان خلاف ذلك القائلين
والكلام انما هو بحسب الاصل ما لم يظهر خلافه فتد وفي رواية قدامة ذكر عقيب ما نقله الشارح ثم قال الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري من يمين القبلة
الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة قوله مجرى البول اه وربما يظهر ان البول الواقع في مكة
المشرفة وان المقام مقام يظهر من القرينة وصول النجاسة الى الماء بالملاقاة بعنوان السراية في الارض والنشر فيها في صورة المنهية عنها فيكون الرواية
من جملة ادلة انفعال البئر بالملاقاة ويمكن حملها على صورة تطهير تغير الماء عادة وان كان تغير بعض البئر بسبب امتداد الزمان وطول المدة
قوله ولو اشتبه الاناء اه في الفقه الرضوي وان كان اناءان وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في ايهما وقع فليهرقهما جميعا وليتيمم وهي ضعيفة

السند

السند او هي فيه ما عرفت مرارا ان الصحة والضعف عند القدماء ليس كما ذكر فلا اعتراض عليهم واما المتاخرون فرق الحجية الموثق فلا اعتراض عليه
وايضا من لم يقل بها يقول الحجية امثال هذه الاخبار المنجبرة بالشهرة بين الاصحاب سيما مثل هذه الشهرة بل الشارح اعترف بانه مذهب
جميع الاصحاب ان فروع هذه المسئلة مشتهرة بين القدماء والمتاخرين فضلا عن نفسها وغير خفي ان فتوى القدماء انما هي من هذه الرواية ورواية ساعة
ليضا والفقه الرضوى المتضمنة لهذا الحكم بل الظاهر ان المتاخرين ايضا كذلك بل صرح العلامة بذلك في المنتهى ونقل الاجماع في هذه المسئلة غير واحد من الفقهاء منهم
الفاضلان بل ما نقلوا خلافا الا عن الشافعي بانه ان للمجتهد المكلف في تحصيل الامارات الرجحان ومع العجز يتيمم في لفظ اندفعا في بين المسلمين جميعا ومع ذلك فهو بنا
موافق للاصول كما سنشير اليه مع تحقق تعيينه او كلا يخفى ان النجاسات الشرعية ليست الا تكليف الشارع بالاجتناب والتنزه وغسل الملاقي مثلا ولم يعرف الا من
الشارع بامثال ما ذكر كنهي الشارع في مبحث النجاسات الا ان فيما ذكر بل يقول النجاسات الماء لا يثبت غالبا الا من النهي عن الوضوء والشرب او الامر بالصب مثلا
ومقتضى هذا ان النجس يحرم الوضوء منه والشرب منه مثلا فعلى هذا احكم الشارح بالنجاسة وعدم وجوب الاجتناب كما ترى بل لعله تناقض وايضا ان كان العلم الاجمالي كافيا
في وجوب الاجتناب كما هو كما يرى في كرمة وان كان شرط الوجوب تحقق العلم بعينه كما ذكره فلا يجب اجتنابهما واحد منهما مطلقا وان استعمل احدهما او كلاهما لان استعمال
الشارع يوجب العلم باستعمال النجس الاجمالي الا ان الشارع بعينه نجس فان قلت يمكن ان يكون مراده ان المحكوم بالنجاسة هو احد الاثنين والمحكوم بعدم وجوب الاجتناب
هو كل واحد منهما بعينه قلت ان اراد النجس هو احدهما لا بعينه وغير النجس هو كل واحد منهما بعينه فيكون تعيين النجاسة باختيار المكلف ففساده ضروري لمخالفته
لضروري الدين ومقتضى دليل النجاسات لان الدليل هو وقوع النجس في احد الاثنين بعينه فان صار نجسا يكون النجس متعينا والا فلا نجاسة وان اراد النجس يعني
ما امرنا بالاجتناب عنه هو احدهما بعينه في الواقع وغير النجس اعني الذي ما امرنا الشارع بالاجتناب عنه بل يجوز لنا المباشرة والطهارة به هو كل واحد منهما
بعينه بحسب الظاهر عندنا ففيه ايضا ما لا يخفى لانا لو كنا مامورين بالاجتناب عن خصوص النجس العين المشخص الواقعي لكان الواجب علينا الاجتناب عنهما جميعا اذ
لو باشرنا واحدا منهما لعله يكون هو الذي امرنا بالاجتناب عنه فلا يحصل الامتثال اذ كان حال مباشرة احدهما كذلك فكيف يكون حال مباشرة كل واحد منهما بخصوصه
عليحدة عليحدة فبالجملة حال النجاسة في هذا التقدير حال السم المهلك الواقع في احد الاثنين المشتبهين فلم يامر الشارع باجتناب الاثنين فيه بخصوصه بل امر
بحفظ النفس عن التهلكة فتدبر وان اراد ان ما امرنا بالاجتناب عنه هو خصوص العين المشخص الواقعي لا انه ما امرنا بالاجتناب عنه مطلقا بل امرنا بالاجتناب عنه
اذا عين وشخص نجاسة الشرعية بالفعل انما هي في صورة التشخيص فقبله انما هي نجاسة بالقوة وطهارة بالفعل لجواز المباشرة والطهارة منه بل التشخيص لا بخصوص
الا بمباشرة جميع ما وقع فيه الاشتباه وهذا هو الظاهر من كلامه لكن يرد عليه انه قبل حصول الاشتباه كان متشخصا اذ حين ملاقاة النجاسة كان معلوما ثم انه لا
حصول بعدها الحين وكان معينا تعلق به الحكم بوجوب الاجتناب وبحصول الاشتباه بعد ذلك كيف يرتفع الحكم الثابت المتيقن فان قلت انك لا تقول
بالاستصحاب قلت عموم قوله لا تنقض اليقين بالشك ابدا فان الشارح ربما يتمسك به مع انه يقول بالعموم والاطلاق فان قلت لعله يمنع العموم ايضا
بادعاء ان المراد ما دام معلوما بناء على ان الاصل والعمومات الاخر مثل كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر يقتضيان حصول العلم للحكم بالنجاسة قلت لو تم
ذلك لم يكن للشارح اثبات بقاء النجاسة في موضع من المواضع لخلافيه التي منها الكر المتغير بالنجاسة اذا زال التغير بنفسه والماء القليل النجس اذا صار كرا
بالقليل النجس الاخر او مطلقا الى غير ذلك بل لا يمكنه اثبات بقائها في موضع لم يتحقق فيه اجماع بل لا يمكنه اثبات البقاء من عموم الادلة اصلا وقد صرح بذلك كثيرا
بالاثبات منع مع انه في نفسه غلط لان الاصل لا تعارض العموم ومثل كل ماء طاهر ايضا يؤيد العموم بل ويوافقه في الدلالة لان الظاهر منه ان منتهى الحكم

بالطهارة حصول العلم بالنجاسة وبعده يكون نجسا مطلقا فان قلت لعل الشارح منع العموم في المقام قلت هذا فاسد لان دليل الانفعال في المقام ليس الا ما دل على [الانفعال القليل]

بالملاقاة او بالتغير فكيف يمكنه انكار عمومه مع انه دايما يدعيه مضافا الى الطهارة مع انه لو لم يدع عمومها فلا بد ان يقول بالنجاسة في صورة التشخيص بل لا وجه [لحكمه]

ببقاء نجاسة احدهما فيكون الاناءان طاهرين مطلقا لان اقوال الفقهاء بالنجاسة ووجوب اجتنابهما معا مطلقة مطلقا فان قلت لعل كلام الشارح في صورة يكون [الاشتباه]

متحققا حين الملاقاة كما يومي اليه قوله في المبحث الاول ومع تامل فيه ايضا لانه جعله من المحتمل قلت ذلك لعله يكون نادرا وتخصيص كلام الفقيه بصورة غير

الشايع ثم الاعتراض عليه بالخصوصية بصورة النادر فيه ما فيه ومع ذلك نقول حين وقوع النجاسة اما ان يكون تعلق به الحكم بالنجاسة اولا والثاني

باطل بالضرورة والاول اما ان يكون تعلقه بخصوص ما وقعت فيه او لا بخصوصه والثاني باطل بالضرورة وقد عرفت والاول اما ان يكون تعلقه مطلقا [او مقيدا]

بصورة العلم والتشخيص والثاني باطل لما عرفت من ان دليل النجاسة والعصيان لوجوب الاجتناب اما قول الفقهاء او الاخبار الدالة على الانفعال وليس

في شيء منها ذلك التقييد وقول الفقهاء وجوب اجتنابهما معا والاخبار مطلقة ومطلقها عام ولو لم يكن مطلقة او لم ينفع الاطلاق فما يلزم طهارة

مطلقا ... وجدان ذلك ... الاجتناب مطلقا لزم ما ذكره ... فيكون حكمه حكم ذي السم القاتل لا خصوصية لوجوب المقدمة بصورة الاستعمال والكلام مبني على

وجوبها فان قلت الامر وان كان على ما ذكرت الا ان عموم مثل قوله ... رفع عن امتي ما لا يعلمون شامل لاحدهما بعينه فيجوز المباشرة ويصح الطهارة الى [ان يحصل]

العلم بالمنع وهو ما اذا باشرنا الجميع قلت يشمله التكليف المعلوم المتردد بين احتمالين لا ترجيح لاحدهما على الآخر بوجه من الوجوه ... [والكلف]

به يكون واحدا شخصا معينا لا يخبر فيه اصلا بمعنى ان ... بوجوب مقدمة الواجب يقول بثبوت العلم بوجوب اجتنابهما معا فيكون خارجا من العموم البتة [والكلام]

مبني على وجوبها كما مر وقد ثبت نظيره ... فيه لان التكليف في الاناءين ثابت بالنص والاجماع ... لانه تكليف ثابت بالنص والاجماع

في غير المحصور وقد عرفت ان النجاسة تكليف بالاجتناب وهو ... بالشبهة الكثيرة من غير المحصور ... بالشبهة الكثيرة ... مضافا ... هذا

الى الاجماع بل ضروري الدين في غير المحصور وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار وما يظهر من الاخبار فيما ذكرنا من عدم ... وهنا

ايجاث اقول هنا ايجاث آخر الاول لا فرق بين الاناءين واكثر منها صرح بذلك الشيخان والظاهر الفاضلان لحديثان وردا في الاناءين الا انه لا فرق كما عرفت

من الضابطة مضافا الى ان الظاهر ان الاجماع غير مخصوص بالاول مع ان الظاهر دلالة الحديثين على الثاني ايضا من باب تنقيح المناط الثاني نقل عن الشيخين و[الفاضلين]

الصدوق في وجوب اهراق الماء كما هو مورد الحديث والظاهر ان مستندهم الحديث وقال بعضهم بوجوب الاراقة ليصح التيمم وفيه ما فيه وقال ابن ادريس

بعدم وجوب الاراقة ووجه الحديث في المعتبر بان الامر بالاراقة كناية عن النجاسة فيفيد المنع كما ورد الامر بها في كثير من الاخبار مع انه لم يقل بالوجوب فيها

احد الثالث لو انقلب احد المشتبهين ثم اشتبه الآخر بمتيقن الطهارة حكم صاحب المدارك بوجوب الاجتناب لنفسه واستشكل بعضهم ذلك بالتامل فيما ذكرنا فظهر الحال

الرابع هذه المظنون النجاسة حكمه حكم متيقن النجاسة ام لا قيل نعم مطلقا وقيل لا مطلقا وهو الظاهر من اخبار كثيرة واضحة الدلالة فلا يعارضها دليل القول الاول

من ان القطع بالقطع لان ترجيح المرجوح على الراجح باطل وقيل يقبل شهادة العدلين وقيل بقبول شهادة عدل واحد وقيل بقبول قول المالك وان كان فاسقا

وقيل بقبول قول ذي اليد مطلقا واشترط بعضهم في قبول شهادة العدلين بذكرهما سبب الحكم بالنجاسة لوقوع الخلاف لان يعلم الوفاق وجماعة منهم قيدوا الحكم

بقبول اخبار الغير بنجاسة ما في يده بما اذا كان الاخبار قبل الاستعمال فلو كان بعده لم يقبل بالنظر الى النجاسة المستعمل له في خصوصه اخبار بنجاسة الغير ولا يكفي فيه الواحد

وان كان عدلا ولا يخرج به الماء عن ملكه بالاستعمال والمشهور بين المتاخرين قبول شهادة العدلين لانها حجة شرعية وكذا قبول قول ذي اليد والفرق بينهما محل تأمل

قوله يبعد الالتزام بما ذكره في البعد على من زعم بقطع النظر عن الاصل والعموم الاطلاق منه ع م

ان اريد بمجرد الاحتمال يتوجه عليه جميع ما اوردنا عليه سابقا وان اراد الظهور لم يرد عليه الا ما اوردنا عليه في شق حصول الاشتباه حين العلم بوقوع النجاسة فلاحظ

وتامل الناقل عنه غاية ما يثبت من الاستصحاب وجوب الاجتناب عن خصوص ما وقع فيه النجاسة واما كونه معلوما بعينه فلا وهذا بعينه متحقق في الصورة الاولى ايضا من

ان المحكوم بالنجاسة شرعا ليس الا خصوص ما وقع فيه النجاسة فيكون هو المامور بالاجتناب عنه وبالجملة ما ذكرت من ان الاجتناب لا يجب الا مع تحقق بعينه ان اردت التحقق

عندنا بعينه فهو غير حاصل في الصورة الثانية ايضا لان الاستصحاب لا يعممه بعينه وان اردت في نفس الامر فهو متحقق في الاولى ايضا قيل بان المشتبه بالنجس

لعل دليله ان الشارع امرنا بالتجنب عن خصوص ما وقع فيه النجاسة وحكم بانه نجس فاذا كان التكليف بذي المقدمة تكليف بالمقدمة كما هو المشهور كان حكم تكوين

حال المقدمة حال ذي المقدمة في جميع التكليفات التي تعلقت بذي المقدمة واريد امتثالها ولم يحصل الامتثال الا بالمقدمة ومن المعلوم انه لو وقع في عين

وهو نجس طاهر يصير في الواقع نجسا وليحمله النجس لمنضر خلة لاحكام ذي المقدمة كالنجاسة من دون تفاوت فاذا كان تكليف الشارع بذي المقدمة تكليف

بالمقدمة يقينا لزم مراعاة ما اعتبر في ذي المقدمة ايضا والحصر ان حكم الشرع بالنجاسة التي احكامها المنجسية للغير انما تعلق بعين ما وقع فيه النجاسة غير

مدخلية علم المكلف وجهله فيه كما مر وايضا اذا عرف بعينه يكون منجسا للغير جزما ولذلك لا يحكم الشارع بانه نجس وهذا الحكم بعينه من دون تفاوت

موجود فيما نحن فيه بل هو هو بعينه فتدبر ويجعل المقدمة [illegible] ما شرعيا لم يعارضه الاستصحاب لان الحكم مستصحب ما لم يثبت خلافه شرعا وان لم يكن حكما

شرعيا [illegible] ذي المقدمة لتطرق الاشكال في مباشرة احد الانائين ليس كما مر ان الشيء لانه كان طاهرا قطعا قبل عروض الاشتباه فان قلت المستفاد

من الاخبار ان الاصل الطهارة حتى يستيقن النجاسة قلت يرد ذلك في احد الانائين ايضا لكن بعد محل تامل ويمكن ان يقال بان المشتبه بالنجس في حكم النجس

من حيث المنع من المباشرة [illegible] وللماء علم اجمالا لكن لا نعين المد[illegible] الا اصالة طهارته وعدم العلم بانفصاله عند الاشتباه وهو المستفاد

من ظاهر [illegible] ههنا محمولة على الصورتين الثانية وما نحن فيه من الفروض النادرة ولا بد من تامل وفيه ما فيه اه ويمكن ان يقال بلزوم

ارتكاب [illegible] يقينا وكذا مع النجاسة هو حرام وفيه ايضا تامل. هو ما علم كونه ماء مطلقا اه لا يخفى ان المامور به هو الوضوء بالماء اي ما هو ماء واقعا

بالعلم وعدمه لا دخل لهما في المعنى الحقيقي للماء ولا مانع فيه من التكليف به ما امكن امتثاله ولو بارتكاب مقدمة وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة يقينا على ان الامتثال

العرفي ولا اقل منه وقولهم لانا مكلفون بالطاعة وهي امتثال الامر والمرجع فيه الى العرفي ولا شك في عدم حصوله الا بارتكاب الموضوئين او الوضوء

والتيمم لان الطهور شرط في صحة الصلوة والشك في الشرط ولا يمكن الاستناد الى الاصل برفع ما لا نعلم لتحقق العلم مضافا الى عدم شموله

لمثل ما نحن فيه لاستلزامه اما رفع التكليف بالمرة او الحكم بالترجيح بلا مرجح شرعي في التعيين شرعا وكلاهما فاسدان او برجوع الواجب المعين الى المخير وهو

خلاف مقتضى الدليل على انه لو كان الماء الذي يجب استعماله هو ما علم كونه ماء مطلقا يلزم من ذلك انه لو كان المستعمل منصبا يكون شيء ماء ولهذا لو توضا

ثم انكشف انه لم يكن ماء يكون وضوءه ذلك صحيحا مجزيا بصحة الصلوة لانه حين وضوئه كان عنده انه معلوم المائية ولا يخفى فساده واما

الاجزاء لو لم ينكشف الى يوم القيمة فلاجل انه عنده ماء واقعا ولا تقصير له في ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الاجزاء هو لاجل انه عنده

ماء واقعا لا لاجل ان الماء هو معلوم المائية لا يقال لعل وجوب الاعادة يكون لظهور عدم المطابقة الذي هو ماخوذ في مفهوم العلم قلت لا شك

ان انتفاء المطابقة وعدمه ليسا تحت اختيار المكلف حتى يكون مكلفا بهما فالمعتبر هو اعتقاد المطابقة فاللازم ان يكون هو مناط التكليف فتدبر

كما هو واضح اه لعل حكمه لمراعاة حكاية الضيق في وقت التيمم كما هو الشان في غير هذه المواضع ولذا عليه وجوه اه ويمكن الاستدلال بالطهارة

المقامات ليف 2 وفيه نظر لا يخفى لان الاستدلال بامثال ما ذكرنا هو لاجل التقوية كما هو طريقتهم في

شرط للصلوة والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط ره في التخصيص بحكم او لا يخفى ان نظيره

الكثيرة ومنهم الشيخ فانه كثيرا ما يفعل كك كما صنع في بحث عدم اشتراط الكرية في الجاري وغيره ويجيء لهم كثيرا ره

ليس بحجية مفهوم الوصف لانه غير قايل بها ولاجل هذا تمسك بحكاية معرضية الامثال واولوية العموم وهو مسلم عند الشيخ لانه كثيرا ما يستدل هكذا

وقد عرفت الوجه ره وهو ضعيف اه هذا الاعتراض وارد على ت وغيره من القدماء الذين كانوا مدارهم في الاخبار على القراين وصحة الاصل عند الشيخ الضعف

في المعمولية عندهم واما غيرهم فربما يرد عليه لو كان ق بلا تضعيف وضعفه وانه محمد بن عيسى عن يونس واما من لم يقل بها فلا وقد بينا في الرجال عدم

بشيء منها فلاحظ ره وهو ما في اه فيه توهم ذكر والظاهر انه من الناسخ او من سهو القلم ره بشذوذه اه هذا هو الحق في الجواب بان يكون زاد اه ورد بما

وجزم بان المراد ماء الورد بكسر الواو اي النوبة وهي النصيب من الماء وهو ايضا لا يخرج عن قوله من الايتيان اقول كان الشهيد في الذكرى بنى على ان الظاهر من عقيل

تجويز استعمال غير الماء المايع عند الضرورة فلاحظ ره المرتضى اه اقول ان الجلبي ابن عقيل ايضا للتجويز اضطرارا ره ورد به الامر او كما في غسل الجمع

البول والجسد والظروف والارض وغير ذلك بل ورد في بعضها تصريح بعدم اجزاء غير الماء مثل قولهم ع ولا يجزي في البول الا الماء وقولهم ع كيف يطهر

من غير ماء وبعضها لا تطهر تام مثل حكاية الولوغ ورد في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع عن رجل اجنب في ثوب وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا وجد الماء غسله

ذلك فلاحظ ويمكن الاستدلال المعروف بان النجاسة مستصحبة الى ان يثبت المطهر شرعا ولا يثبت في غير الماء وايضا اطلاق في غيره فيفهم

بالماء ولم يثبت القيد الاخر وايضا طهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة مثلا والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط وايضا ورد ان الماء يطهر ولا يطهر وورد في اخبار

بان الطهارة مختصة بها وايضا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الى ان قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا وفيه اشعار بان الغسل انما يكون بالماء وايضا ورد في غير ذلك من الماء ما

كثيرة ان الثوب النجس مثلا لا يصلي فيه الى ان يتمكن من الماء فيغسله منها صريح ومنها ظاهر فلاحظ وتتبع وان المخالف فيمكن من المستفاد من ادلة

غالبا وغير غالب بل ورد اسع ذكره بريقك فاذا وجدت بلة فقل هذا من ذاك الا ان يكون المراد غير مثل الريق من الخ لان

واقوال الفقهاء ان المراد هو الاعم ومع ذلك يقول بترك الاستفصال في مقام الاحتمال يفيد العموم ومجرد الندرة لا يكفي لعدم الاستفصال الغايط

السائلين كانوا جاهلين بالمسائل فلعلهم كانوا متمكنين من المضاف مع ان ولاية الحجاز كثيرا من الاوقات ما كانوا متمكنين من الماء في وقت البول او

وامثال ذلك مع ان في بيوتهم كالخل وماء الورد ولعلهما لنا او في بلادهم كانت دون شرف الى مكة المشرفة تنكشف لك حقيقة ما ذكرنا مع ان امثال ما ذكرنا فتامل

فتكثر احداث الترك وغيرها في مكة وفي المدينة وغيرهما ولعل ربما كان منع الصلوة النجل المنضر من الاستعمال وهو لا يحصل من بعض المضافات

وايضا ربما يكون الغسل بالماء لا يزيل النجاسة الا بتعب شديد او بواسطة مثل الصابون وغيره مع ان لا الترك بعض المضافات مع انه مشهور بل يقال الدم

بالبصاق وهو مما يدل على ذلك ما ورد في الصحيح عن الصادق ع ان بني اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء

والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فلو كان كل مايع مطهرا لما خص الماء بالذكر التشبه مع ما في الرواية من التاكيد في التوسعة

فتدبر وايضا ورد عن زرارة علمت اثره الى ان اصيب الماء والمعصوم ع قرره مع انه كان فقيها وايضا ورد في كيفية تطهير الاناء انه يصب فيه الماء الى ان قال

وقد طرحه ره كما هو المقرر في الاصول اه اعترض عليه في الذخيرة انه كما يمكن الجمع بحمل المطلق على المقيد كذا يمكن بالحمل على الاستحباب او على ما هو الغالب من ان

لا يستعمل في الازالة غير الماء يعني يكون تقييد الماء وارد امورد الغالب فلا يكون له مفهوم معتبر فلا بد في الترجيح من مرجح والجواب عنه انه بعد تسليم ان الغالب

في الاستعمال هو الماء لا يبقى للمطلق عموم حتى يحصل المعارض لان المطلق ينصرف اليه كما هو المسلم عند المعترض وغيره من جماعة من المحصلين الا ان يكون مراده
كما يضر المطلق بعض القيد ليضر فلا بد في اثباته من دليل لكن يرد عليه ان النجاسة كانت ثابتة ولا بد من ثبوت المطهر شرعا ولا يثبت لكن لا يثبت بعنوان مطلق
مضاف الى الماء فتم من كمال الظهور في القيد والصراحة بانه لا يجزي غير الماء ولا قائل بالفصل مع ان السيد غير قائل بالفصل ويكفي الدليل وما علم
مع الظاهر من عمل المسلمين وطريقتهم في الاعصار والامصار الاقتصار في التطهير الشرعي على الماء تماما مع ما اشرنا اليه من انه في بعض الاوقات يكون المضاف اسهل محققا
من الماء او اسهل ازالة منه او خاليا من الضرر الذي يكون في الماء مع ان الجميع مجتمعة في البصاق وهذا يرجح الحمل على التقييد مضافا الى ان المدار في الفقه
غالبا على تقييد المطلق واختيار هذا الجمع وان امكن بغيره فظاهرهم ترجيحه على غيره ومع المانع والمرجحية يرجعون الى غيره مع انه لعله يرجع الى
تخصيص العام ولا شك في رجحانه بالنسبة الى غيره بل يعينه عند الفقهاء بسبب شيوعه الى ان قال ما من عام الا وقد خص ولانه الظاهر عند معاملات اهل
العرف فيه وليس رجوع المطلق الى المتعارف وليس يحمل ولا توجيه اه لانه ليس مقتضى المطلق ان يدخل ذلك الشاذ اذ لا عموم فيه لغة ولا عرفا ولا من القرينة سوى
ما اشرنا اليه هذا بجملة القول بان القيد وارد مورد الغالب ومحمول على الاستحباب او الثاني لا شك في انه توجيه وتاويل وارتكاب خلاف الظاهر لما
الاول والظاهر انه ليس كذلك للزوم كون القيد لغوا محضا لا فائدة فيه اصلا في كلام الحكيم سيما مع ما اشتهر عند اهل العلوم اللغوية من ان النفي والاثبات
والحكم [illegible] الى خصوص القيد ولعل الظاهر ايضا من محاورات اهل العرف فيه هذا مضافا الى ما مر من الرجحان الاخر فتدبر ومما يرجح ان غسل النجاسات
من الامور التي تعم بها البلوى عامة العموم اذ من البول الذي في يوم واحد يصدر مرات متعددة من الرجال والنساء والاطفال وغيرهم فلو كان
التطهير بغير الماء جايزا شرعا لشاع وذاع ووصل الحد لا يكاد لا يقبل الاستتار بمقتضى العادة فكيف وقد حصل الاقتصار على الماء في الاعصار
والامصار بحيث لا يكاد يقبل الاستتار فتدبر لا يقال عبادة اه يعني ان العبادات لما كانت توقيفية لا يرجع الفاظها الى اللغة والعرف لعدم معرفتهم
لمعانيها [illegible] من جهة الشرع بخلاف غير العبادات مثل الامر بالغسل والقيام والقعود فان معرفتها اهل العرف ويتحقق الصدق العرفي ويكفي فتدبر
وبالجملة مقتضى الاصل والقاعدة الرجوع في معرفة معاني الالفاظ الى العرف الى ان يمنع مانع ولم يثبت المانع فيما نحن فيه بالمنع او كونه مانعا مع
مستدلا بناء على ان الاصل الحمل على العموم والتخصيص لا بد له من دليل ينقوله ولو كان كله سند المنع من تساوي المفهومين شرعا اه لا يخفى
ما فيه لان الاصول الظاهرة والقواعد المسلمة من الكل ان الالفاظ مرجعها الى العرف واللغة وبها الحكم عند وقوع النزاع الا ان يمنع مانع مثل ما اذا
علم ان المعنى اللغوي والعرفي غير مراد البتة كما في العبادات مثل الوضوء والصلوة لانها وظيفة الشارع ولا شبهة ان الطهارة العرفية حاصلة ولم يثبت
اعتبار غير ذلك مما ثبت من اعتبار قيد او شرط من الشارع يفيد به وما لم يثبت فالاصل عدمه كما هو الحال في غير العبادات من المعاملات وغيرها مثل غسل الوجه في
الوضوء والقيام في الصلوة وغير ذلك فتعويله في موضعه وقوله وقد يشترط اه لا ضرر فيه اه نعم يمكن منع كون الماء في قوله تعالى وثيابك فطهر
الغسل بل ورد في الاخبار ان المراد قصر الثوب ويمكن المنع ايضا للقابل بثبوت الحقيقة الشرعية اجمع علمائنا اه لا يخفى انه استدل السيد برواية غياث
عن الصادق عليه السلام قال لا باس بغسل الدم بالبصاق واجاب المحقق عنه بانها ضعيفة ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة بالبصاق ويظهر من الاستدلال بها ان
السيد قايل بالتطهير به على ان ابن الجنيد نسب اليه صريحا انه قايل بتطهير الدم بالبصاق لكن يرد على الشارح ما يرد على السيد بقوله لم يقدح اه فتدبر
على السنة اهل العرف اه بناء على ان تتبع الاحاد كاشف عن ان طريقة الشارع طريقة العرف والعرف ينصرف الى المعتاد وان الاصل انما يعتبر لو لم يخالف المتبادر

د قال المصنف في المعتبر اه اقول وكذا العلامة في كره والمنتهى والشهيد ان من حيث لنجاسته ولا فيه اه ان كان من جهة الرطوبة التي هي شرط لانفعال شئ بملاقاة النجاسة كان

الاجماع ليس الا انه اجماع لم يلزم سراية النجاسة الى غير المايعات ايضا مثل السمن الجامد والطبيخ المكسور وامثال ذلك فهو فاسد باجماع الشيعة وان كان من جهة

معاينة فلعله مصادرة الا ان يستند الى الاجماع فيكون هو الدليل وما ذكره من قرينة المسئلة هذا مضاف الى ما مرّ في تطهير الماء القليل د وصيرورته

بالمضاف ام لا على المشهور خلافا للشيخ في الاول وقد مرّ الكلام في ذلك في صدر الكتاب والمقام من كلام الشارح انه لم يصر ماء مطلقا يكون نجسا فيكون الجموع

لم نذهب عن الاطلاق وصيرورته ماء مضاف لان الماء كان طاهرا ولم يثبت نجاسته شرعا اذ لعل ظهور المضاف قبل ان يصير مضاف وفيه ان الحكم بطهارة الماء

انما هو ما دام كونه ماء مطلقا فاذا خرج عنه فلا يبقى للاستصحاب اثر ولذا يحكم بان الاستحالة من المطهرات للنجس واما المضاف النجس فهو بعد على طبيعته

لكن هو عام الامر انه تعارض الاستصحابان فيبقى الحكم بمطهرية النجس شرعا من غير دليل لاصل عدمه مع ان العادة يحكم بان سريان الماء في اعماق المضاف

تبقى على مائيته حتى يطهر مع انه يسامع اشتراط اتصال الجزئه بانه شرط في الطهارة والمطهرية فتأمل على انها شرط في المطهرية والشك في الشرط شك في المشروط

د من اعتبار الاسم اه لا يخفى تحقق من اشكال فان اطلاق النجاسة على الحال لا غير به والعالم به لم يجد له في العرف ضابطة معرفة بصحة الاطلاق الا بحال الاستهلاك

لا شبهة فيه د لا نعودى كه تخفيف الواو من العود او بتشديدها من الاعتياد وكيف كان دلالتها على المطلق يحتاج الى التامل ومع ذلك هي في غاية الظهور في عدم

سيما اذا كانت متردّدة فنقول بعد ذلك وظاهر الاصحاب او فيه ما فيه د لضعف سندهما اه من صدر الكتاب وجه الحمل ومعنى الحمل على الكراهة وسواء كانت

الاية اه اقول وسواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان باشراق الشمس او الوضع قريبا منها الا ان يدعى الظهور في الاول في المسئلة الاولى ايضا لان الرواية ورد

عن الرسول والماء الكثير في ذلك الزمان كان نادرا د سواء كان اسخنه اه الرواية على ما نقلها لا ظهور لها في هذا العموم نعم هي في كتب الاخبار رويت كذلك

الذي يسخنه للشمس لا يتوضأ به وهي دالة على العموم فتدبر ربما يظهر منه عموم اخر وهو اعم من ان يكون التسخين باقيا ام لا وان قلنا بان المشتق لا بد

بقاء مبدأه لان فيهما فعل مضارع ويزيد الاستصحاب ه واعلم ان المراد بالمكروه اه هذا بناء على ما اختاره من ان الشئ لا يكن ان يصير ... ونهيا عنه

لان القضا ليس منحصرا بين الواجب والحرام بل الاحكام الخمسة كلها متضاد سيجيء عن الشارح في بحث مكان المصلي بسط الكلام في الجملة وامتناع الاجتماع بين

وراد من قال بانها بمعنى اقلية الثواب انها اقل ثوابا من الثواب المقرر على نفس العبادة من حيث هي لا الثواب العارض الخارجية مع ان الفقهاء كثيرا

ما يطلقون الكراهة على خلاف المستحب ايضا وما قيل من ان الكراهة راجعة الى الوصف الخارج عن ذات الفرد بجلاء الحرمة د ولو خشي الغاسل اه في الفقه

ولا يبعض لرماء الا ان يكون باردا جدا فهو في الميت بما توفى منه نفسك ولا يكون حارا شديدا ولكن يكون فاترا د وهو قوي لما اه في المعالم وظاهر الشهيد

د والذي في شرح الارشاد الميل الى الطهارة وصرح باختيار في على بعض فوايده ويعزى الى جماعة من متقدمين الاصحاب المعتبر اليه ايضا د ولم اقف اه لكن

في المعالم نسب الى ابن ادريس موافقة للمرتضى د كما بيناه اه اي من منع العموم في المفهوم واما المنطوق فلم يرد بعنوان العموم نعم يظهر من بعض المنطوقات

في حال الغسل مثل ادخال اليد النجسة في الماء فلو كان اجماع مركب يلزم منه العموم لكان معارضا بما هو اقوى دلالة وهو جواز غسل الثوب النجس في الركن

ان يقول لا دليل على ان النجس لا يطهر مطلقا كيف وسيجيء الخلاف في بحث مطهرية الارض وغيرها مثل حجر الاستنجاء فانه يطهر مع انفعاله بالملاقاة قياسا على القول

كنفاية بمجرد البقاء كما اختاره الشارح وبالجملة العقل لا طريق له في امثال هذه الاحكام والنقل منحصر في الاجماع والاية والحديث ولا اجماع ولا كتاب ولا سنة

بها الحكم وما بقي في الثوب بعد العصر عفو مطلقا وان لاقى شيئا اخر وفيه ان الظاهر لفظ النجس انه بحث السوء عنه فكيف يجتمع هذا مع العفو الا ان يقال الاجماع

علّق على ... ولو يقول ... او زعنوا نقضي الدرر ... اراد بعبارة الحكم ... للعلم بالحكم او ... ؟

الطهارة والعفو المطلق وفي تحققه في المركن تامل. اما الروايات اه الكلام في السند فقد مر مكررا واما قصور الدلالة فلظهور ان الجملة المثبتة دلالتها على سواء مع
رجعت الى الارام لا لان الظاهر ان المراد ان الحكم الشرعي فيه انه يغسل بما يثبت من الرواية هو النجاسة هذا الانفصال كما هو احد الاحتمالات في هذه المسألة بعين
ذلك عن الشك في غسلة غسل الثياب قايلا ان القدر الذي يثبت من الروايات المنع من الاستعمال بعد ملاقاة النجاسة خاصة لا لحال الملاقاة وسيتبين عليه الا ان البعض
لان النجس اه لا يخفى ان دليله اعم من مدعاه ادعائه ما يثبت منه جواز الغسل بالقليل اما انه لا بد من ان يكون بعنوان ورود الماء على النجاسة وانه شرط فلا
يظهر منه بوجه من الوجوه الا ان يتوقف التطهير بعنوان الورود عليها يثبت من هذا الدليل البتة واما ما اريد منه فلا لتكاثر الغرض وعدم بقاء موجب العلم بعد
ذلك وفيه ما لا يخفى على المتامل. وذلك نقض لا يخفى انه ما ظهر ان العلة كما هي حتى يعترض عليه بذلك فان قلت السيد مصرح بانه لو نجس حال الملاقاة
لزم عدم تطهير الثوب فمنع الملازمة لا يكون الا ان يحكم بالانفعال حال الملاقاة وتطهير الثوب لكن لما قال والنجاسة في الماء هذا انفصاله الحل لزم منه ذلك
الاقتضاء قلت لو تم ما ذكرت لزم التناقض في كلامه دون الايراد عليه هو لا اما ذكرت فغير خفي انه ما منع الملازمة الاخيرة بل الظاهر انهما مسلمتان عنده لتقييد
النجاسة بما بعد الانفصال بل منع الملازمة الاولى التي هي نفس الدليل في ذلك لانه استدل بهكذا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة ادى الى عدم التطهير
بالقليل ولم يقيد بكونه حال الملاقاة بل الظاهر منه الحكم في الجملة والظاهر منه انه فهذا لتنافي بين الانفعال في الجملة والتطهير به لعله لا يمكن حمل كلامه الا على هذا
لا ان حصول بغير الانفعال حال الورود مطلقا فقضية الانفعال في الجملة لا الانفعال مطلقا ولذا نسب الشيخ وغيره اليه القول بعدم الانفعال مطلقا حال ورود الماء
على النجاسة وبذلك منع منع صريحا بانه لا مانع من الحكم بالتطهير والانفعال في الجملة وهو ما اذا كان هذا الانفصال فان قلت التقييد في الملازمة الثانية كاشف
عن التقييد في الاولى ايضا لانها سبيلهما قلت فرق بين البيان والمبين فلو كان الامر على ما ذكرت لكانت الثانية راجعة الى الاولى والحصر ان السيد لما كان
معتقدا لانحصار العلة في الملاقاة وعدم جواز تخلف مثل هذه العلة لصعوبة العلول بين الملازمة العامة بالملازمة الخاصة فعلى هذا منع الملازمة
الاولى لا يمنع المنع الثانية بتمام ما عرفت من تقييد النجاسة بخصوص كونها بعد الانفصال وبالجملة كلامه يرجع الى ما ذكره الشهيد بقوله نعم يمكن ان ومعلوم
ان المجيب لا يجب ان يكون جوابه موافقا للمذهب بل ولا المذهب ما لم يخالف الاجماع والاولى من ذلك ان يمنع قدر مشترك بين منع انحصار العلة ومنع عدم جواز تخلف
معلول امثال هذه العلل التي هي من باب الامارات ومنع ان كون الشيء نجاسة شرعا يجب ان يكون جميع احكام النجاسة موجودة فيه على حسب ما مر واما منع انحصار
العلة فسند الرواية التي مر بل الروايات عند العلامة لا يتناول ذلك صريحا اه ليس كذلك بل يتناول لما اشرنا الا ان يقال انه بسبب التعارض لا يبقى للمعارض
سالما ان وقع التعارض. ولا باس به اه فيه انه مخالف لما ذكره اه فان الروايات لا يتناول ولذلك الا ان يكون مراده خصوص الموضع الذي حكم الشيخ بالطهارة
ولكن يبقى التامل في التخصيص بعد ملاحظة ما ذكرناه في منع كلية الكبرى الا ان يكون مراده الاثبات فيه لا النفي في غيره كما يظهر من قوله وربما يظهر اه س ره
وهو مشكل اه لا يخفى انه اذا مال الى الطهارة مطلقا واستوجه عدم اعتبار الورود يلزم من ذلك عدم النجاسة مطلقا في صورة الغسل على ما نقله المصنف
غاية ما يثبت منه الظن فالحكم بالقطع فيه ما فيه مع انه متامل في امثال هذه الاجماعات بل ونسب الى الشهيد ظهور الخلاف فيه في ذلك ولعله لذلك وجد في بعض
النسخ المصرح على ما ذكر والكتاب موضع ان المحقق في المعتبر نقل الاجماع على عدم رفع الحدث اه اويلا فيه كلمة او ههنا الى ان والان وانما فعل المصنف ذلك
تنبيها على الفرق بين القيدين بان القيد الثاني خارج عن المسألة واجنبي بالنسبة اليها لان مفروضها حكم الغسالة من حيث انها غسالة بل بناها على نجاسة النجاسة
التي هي غسلتها وازالتها ام لا ولهذا وقع النزاع في نجاسة غسالة الاخباث مع انه لا نزاع بينهم اذا وصلها النجاسة من الخارج فتدبر. ماء الاستنجاء من الحدثين اه

الاستنجاء لعله حقيقة لغة في تطهير موضع النجو وتظهر من بعض الاخبار الاطلاق عليه مثل صحيحة زرارة لكن لعله هو حقيقة شرعية او مشترك ان الظاهر الاخبار

وقوع غسالة البول ايضا بعد انفكاك غسالة الغائط عنها د لما في ايجاب اه لعل امثال هذه الاستدلالات منهم من باب التأييد كما لا يخفى على الفطن

المطلع باحوالهم فتد د واما حيث اه فمثل في قوله حيث دلالة على ان استنجائه كان من المني او منه ومن غيره او حمله على غيره يحتاج الى قرينة واضحة ومجرد كون

ذلك ليس في قرينة فلحمل الاخير د وشرط المص اه ليس المراد بالشرطية معناها المعروف لان الشك في الشرط موجب الشك في المشروط فيلزم من عدم تحقق الغسالة الظاهر

بل المراد انه يلزم التغير وغيره كما ذكره هس ولا يجوز حمل الاخبار وكلام الاخيار على الفروض النادرة سيما فيما نحن فيه بل يقول لا يظهر من كلام المحقق الاشتراط

د فيه حال اه واشترط بعضهم عدم وضع اليد على النجاسة قبل الماء في الغسل لانه يصير من قبيل النجاسات الخارجة وفيه ما فيه لان الملاقاة لازمة على اي حال والنص

مطلق وكلام الاصحاب ايضا كذلك نعم يتغير قصد الغسل لو وضعه لكن الامر كما قال ره كالتغير اه لا نقل التغير فان هذا التغير عندهم غير معتبر ولعل بطلان الرابع

يدل وجود عين النجاسة فيه ما فيه او يدل على مفهومية وهذا اوفق بعبارته مع انه ايضا فيه ما فيه د ويدل على الطهارة اه د كالرواية عبد الملك على الطهارة

ظاهر وصول تلك الثبوت لحصة الشرعية ام لا المامر واما رواية الاحول فلعله ما ظاهر ان الناس المنفي يكون في سياق النفي وهذا الاخير غير تام بل لان النادر

من امثاله في امثال المقام الطهارة وفيه ما فيه صح د ويشهد له اه في شهادته تامل بل ربما تشهد شهادته على الخلاف اشبه د نعم يدل عليه صحيحة علي بن جعفر المروية في بيت

حيث قال في اخرها فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فان ذلك يجزيه الا ان الصحيحة متضمنة لبعض ما لم يقل به احد السائل

بل يشكل الامر فيها قليلا فلاحظ د واشباههما اه معطوف على ان يتوضأ او على ضمير منه على القول بجواز ذلك اذ هو منصوب كيف كان يحتاج التقريب الى التتميم

التمسك بعدم القول بالفصل لكون ذيل الرواية ما يشير الى كونه منصوبا او كونه معطوفا على الضمير حيث قال ع واما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل

وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه ويتوضأ اذ التعرض بخصوص وعدم التعرض لغسالة غسل الحيض ومثله شاهد على ان ... ثم مضى بغسل

الجنب لكان التعرض لها اولى بل والزم فالجديد يدل على العموم في كل حدث اكبر مضافا الى عدم القول بالفصل د وقد تقدم اه وقد تقدم الكلام في هذا

الطعن مرارا فلاحظ مع ان مضمونها موافق لاخبار متعددة مثل ما ورد في الصحيح في ماء الحمام لا يغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيهم جنب او

يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب ام لا وما ورد فيه ايضا ولا يغتسل في البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام وانه يسيل فيها اه يغتسل الجنب وولد الزنا والناصب لنا

وما رواه ابو بصير عن الصادق ع عن الجنب يحمل الركوة فيدخل اصبعه فيه الى ان قال ع فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فلولا المنع من مستعمله

لم يكن لقوله ليس عليكم حرج وجه وغير ذلك من الاخبار ومنها ما يظهر منه التجامع انه ظاهر باجماع الاصحاب على ما حكاه المص والعلامة ره وابن ادريس فلا

يكون للوجه الا سلب الطهورية ومنها ما ورد من الامر بالنزح لاغتساله في البئر وبالجملة بملاحظة مجموع اخبار كثيرة يظهر ان في مستعمله منع البتة

وانه ليس بحيث لم يؤثر فيه استعماله اصلا كما هو مذهب المرتضى ره وغيره ويؤيده اشتهار ذلك بين قدماء الاصحاب الذين هم اعرف وهم الشهود و يظهر

الاشتهار من كلام الشيخ حيث نسبه الى اكثر الاصحاب ره د وربما يجاب قوله لا يجوز محمول على الكراهة لان الماء الذي يغسل به الثوب اعم من ان يكون الثوب نجسا

ام لا والماء اعم من القليل والكثير وهذا الجواب ليس بشيء لان صدر الرواية انه ع قال لا باس ان يتوضأ بالماء المستعمل وايضا لم يقل احد بالكراهة هنا

في الثوب الطاهر او الكثير والتسوية بينه وبين النجس القليل ولم يفهم احد منها الكثير ولعله لظهوره في القليل ويمكن الجواب بالحمل على الجنب الذي

بدنه نجس حملا على الغالب لكن ذيل الرواية ربما يأبى عن ذلك حيث قال ع واما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا باس

انه ياخذ

ان ياخذ غيره ويتوضأ به واما الاخبار الاخر فبعضها ليس فيه ذلك بل مخصوص بالمنع التحريمي وبعضها لم يعارضه مثل ما ورد من جواز الغسل بماء الحمام الذى يغتسل به المجنب

مع تصريح بعضها بحمل المانع على ما اذا لم يكن المستعمل متصلا بالمادة وجاريا كما يشعر به قوله هو بمنزلة الجارى وانه يطهر بعضه بعضا واليس هو بجارى ونحو ذلك

طهور على الناس الخ ورا شاذ فى هذه الصورة وبالجملة لا شك فى ان الاحتياط التجنب وان كان الحكم بسلب الطهورية لا يخلو من اشكال قوله بعد تمام ارتماسه لا وجه

لهذا القيد لان الغسل الارتماسى لا يحصل الا بذلك كما سيجيء فى مسألة وقوع الحدث فى اثناء الغسل فما لم يحصل الغسل لا يصير الماء مستعملا قوله وهو غير بعيد

الظاهر ان مراده من انه ليس الجوهر عنه فى كتب الفقهاء فى المقام هو ماء قليل باشره جسم حيوان وربما يظهر ذلك من كتب الفقهاء وفتاويهم واستدلالاتهم بل من بعض

ادلتهم مثل موثقة عيص بن القسم قال سألت الصادق عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ويغسل يديها قبل ان يدخلها الاناء وقد كان رسول الله

يغتسل هو وعايشة فى اناء واحد فتامل فى ذلك وغير ذلك قوله فى التعليل اشعار الخ اقول وايماء الى ان الامر فى غير الجنب ليس كذلك فلعله الكل اعم كما يظهر من اخبار متعددة

مشيرة اليها وضعفها بالارسال الخ فيه ما عرفت مرارا من انه لا باس بالتسامح فى امثال المقام ويؤيده ما رواه الكلينى بسند لا يقصر عن الصحيح بل فى حكمه عن

الصادق عليه السلام انه لا بأس بان يتوضأ بما يشرب منه ما يؤكل لحمه وما رواه فى الموثق عن سماعة قال سألته هل يشرب من سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر

والغنم فلا بأس وما رواه الشيخ بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه فى عدة مسائلة انه قال كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وموثقة عمار الاتية ورواية الشيخ

فى الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ من سؤره ويشرب لكن الطير يستثنى منها قوله فى كتاب الاخبار الخ فى ظهور ذلك منه تامل كيف وظهر

منه خلاف ذلك فى مواضع متعددة هذا على فرض ان يكون يظهر منه فى امثال المواضع مذهب فلاحظ وتامل قوله فان الادلة على ذلك الخ الادلة هى انه ان جاءكم

واية فلولا نفر من كل فرقة والاجماع وانفساد باب العلم والاولى مع توقفها على حجية مفهوم الصفة او كون المفهوم مفهوم الشرط وموقوفة على عموم المفهوم تأخر

غير مسلم عند الشارح والثانية موقوفة على كون ما عرفته داخلا فى العمل اذ لا كلام فى رجوع العامى الى الفقيه والفقاهة تتفاوت فى الازمنة بحسب الحاجة

الى الشرايط وبحسب الظن والدليل الرابع لعل المحقق لا يرضى به لتوقفه على انسداد باب العلم والاجماع على حجية خبر الواحد موجود ولعل مراده من عمل الاصحاب

هو الاجماع لانه ربما تفرع به وربما يصرح بان دليل حجية خبر الواحد هو الاجماع والتتبع كاشف عن ان الشيعة كانوا يعملون باخبار العدول كذا كانوا

يعملون باخبار هؤلاء لكنه ربما فى موضع اخر رد على الشيخ القائل بهذا الاجماع وصرح بعدم معلومية عمل الاصحاب باخبار هؤلاء كما ذكره الشارح لكن لا يحدد

الراى من المحقق وامثاله عن غير نزاع انه يحتمل ان يريد من هؤلاء رواة الروايتين على بعد قوله كما قرره الخ قرره انه ليس بحجة فى نفسه اما انه يصير منشاء

الحجية لخبر فلا قال الصادق عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك فتدبر وليس الظن انه نوع يثبت بل القوى انواعه قوله والقراين الخ هى قراين على حقيقة الخبر فكيف يستغنى عنه

والا فلا فائدة الخ ان الفائدة حصول الوثوق به قوله التقييد به الخ لم يقل ان التعبد به محال بل قال الفعل يمنع من حيث انه يحتمل الخطاء فربما كان خطاء

امرا لا يرضى به العقل والشرع فيحصل ضرر من الشارع ولا يرضى به العقل لصدوره قوله برواية هؤلاء الخ لعل مراده برواية هؤلاء فى موارد خاصة لا مطلق

وان كان خلاف الظاهر صونا لكلامه عن التنافى قوله من السباع طهارتها الخ غاية ما يظهر منها انها لا يجعل الغير بمجرد زوال العين الا ان يضم اليه ان المتنجس ينجس قطعا

فى كل موضع لكن الظاهر انه لا دليل على هذه الكلية سوى الاجماع وقد مر عن الشيخ الخلاف فى بعض الموارد الا ان يقال انهم فى هذا الموضع متفقون او ان الشيخ

خارج معلوم النسب فتدبر قوله لانها لا يكاد ينفك الخ لا يخفى ان الفارة يبول دبره وشوكة قطعا وبالبديهة ومع ذلك ورد فى اخبار كثيرة انها اذا وقعت فى دهن او غيره

ثم خرجت حية فهى لا يجعل الدهن وامثاله فتدبر قوله الى الفرد النادرة الخ مضافا الى ان ترك الاستفصال فى امثال هذه المقامات يفيد العموم ويدل عليه موثقة عمار انه

سال الصادق عن ماء شرب منه الدجاجة قال ان كان في منقاره قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان كان لم يعلم ان في منقارها قذر اتوضأ منه واشرب الى ان قال
وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب الى اخر الحديث وقدر انقاقه ده للاصل وعدم ثبوت اه بناء على عدم حجية الاستصحاب وعدم اطلاق ينفع صورة الزوال الا
ان الاول خلاف الظاهر الاجماع في امثال المقامات والثاني خلاف طريقته كما عرفت سابقا فليتامل والظاهر ان دليلهم هو ما ذكره بقوله ومقتضى الاخبار اه ده وهو مشكل اه
ان كان وجه الاشكال استصحاب الحكم بالنجاسة او الاطلاق والا فلا شك لهذا الحال فيتوجه عليه ان الحال في غير الادى ايضا كذلك مع انك استندت هناك بالاصل والا
فلا وجه للاشكال هنا الصد ده لنا ان غير جماعة اه ورد في بعض الاخبار عبارة لا احب وهو ظاهرة في الكراهة ده ويشهد لما ذكرناه اه جعلها شاهدة لا حجة لبيان
جهة السند لان الاخبار السابقة ليست بصحاح بل من جهة الدلالة لان الفضل الوضوء مغاير للسؤال ولكن يتوجه عليه انه لا يعمل بالاخبار الموثقة مع ان موثقة بن الطاق
عينه ليست بموثقة بل هي موثق الى عينه وهو ضعيف ولا يسامح في ادلة السنن وغيرها وبعد تسليم الدلالة والحجية لا وجه لما ذكر من الجمع لان موثقة عمار وصحيحة
ان باقي الكافي اصح عبارة مضافا الى ان الكليني اضبط كما لا يخفى على المتتبع ويؤيده ان الشيخ لعله مرة اخرى بذلك السند موافقا للكافي على ما قيل وبعد التسليم اضعف
واللتي لا يظهر منها القيد ام وموثقة بن يقطين قد نطرح الجامع مضافا الى ان المقيد لا بد ان يكون اقوى من المطلق حتى يقدم عليه وفي المقام الامر بالعكس لانه بطريقين
ولا اقل من ذلك لا تعتبر سند ايضا لا باس في يعتبر من الصحة مضافا الى انه يظهر منها الا ان القيد غير معتبر في الحائض بل معتبر في الجنب فتدبر مع ان رواية الحسين فردت عنها
احدها صحيح الى الحسين والاخر موثق كالصحيح والحسين من الاجلاء وربما يعد من الثقات نعم موثقة ابن يقطين على ما في بعض كتب فيها الفضل الوضوء فلم اغتسل
السؤر او ما يتمله لكن الظاهر بعض الاخبار اتحاد حكم السؤر وفضل الطهارة حيث استشهد فيه لعدم الباس من سؤر الحائض بان رسول الله وعائشة تتبادرهم
من اناء واحد بل ربما يشعر هذا بان السؤر في المقام هو ما باشر جسم حيوان كما عرفه الشهيد ومن تأخر عنه مضافا الى ملاحظة حال الفقهاء في هذا المقام في
واسنده الانهم ده وفي البيان هو حايض المتهمة كل منهم واختار الشهيد الثاني وغيره من بعض المتاخرين ولا بد من تامل لا ما ذكر الشهيد من انه غير جيد ده
في ضمن من لا يعلم اه عدم من لا يعلم حالها في جملة غير المامونة بما يكون محل تامل بملاحظة طريقة الشرع ده نحن نطالبهم اه قد مر ما يتعلق بالمقام فالمتهم بالمأه
وبما يظهر منه الكراهة لا اقل واما النجاسة فلا لمعارضتها الاخبار لعدم التعلق على الطهارة بصحيحة علي بن جعفر اه هذا يخالف ما اختاره من ان السؤر بقية المشروب منها
ومع ذلك ما يجيء منه في العقرب والوزغ مع ان الكراهة من حيث الطب بما يدل على كراهة سؤر نجس العين سيما اذا كان المراد من السؤر البقية وسند الشيخ وابناء
رواية ابي بصير عن حية دخلت حبانية ماء وخرجت منه حيا فقال ان وجد ماء غيره فليهرق ده وشك هذا الحديث حجة عندهم سيما مع تسامحهم في ادلة السنن ده يكره
سؤر ما مات فيه المعنى بذلك والمنصوص هو ما مات فيه احدهما وغير السؤر قطعا وان قلنا بان السؤر ما باشر جسم حيوان لان الموت فيه امور زائد على ذلك واقرب
ذلك ظاهر انه لا يعارض بين ما ورد من النهي عنه وصحيحة علي بن جعفر بل ربما يشعر بان حالة الموت غير حالة الحياة حيث قد سئل علي بن جعفر العصمة لعدم الموت دون اه
للعصاء ولم يقل لا فرق بين ما قيد به وغيره فانهم ربما يعتبرون خصوص مثل هذا مثل ما رواه علي بن جعفر في العصير الزبيبي الذي غلا حتى ذهب ثلثاه ده ده صحيح كلام
وهذا الكلام لنص اشعار بان الشارح نسب الى ابي عقيل المخالفة الاجماع كما عرفت ان القليل ينفعل بالملاقاة ده لا يكاد يدركه الطرف اه حمل الماء
الشيخ والرواية على ان للعلى تقدير شمولها لا يخلو عن اشكال لان الظاهر منها عدم الادراك مطلقا فلعله يغسل من غاية الصغر الى حد لم يدركه البصر في
وان كان له لون هنا مع ان مفروض المسئلة ان الطرف لم يدركه مع العلم بحصول الماء وان كان الفرض في غاية البعد فتامل في الاناثين المشتبهين اه
لا يخفى ان منشأ وجوب اجتناب الاناثين هو القطع بوجوب اجتناب احدهما وانه لا يتم الا بالاجتناب عنهما معا بالنحو الذي مر وما نحن فيه غير معلوم انه

فرض الاناثين

من قبيل الانائين لان نجاسة الظرف ووجوب اجتنابه قطع على اى تقدير والتكليف به يقيني والاصل عدم زيادة التكليف في غير معلوم ان يتعلق هذا التكليف اليقيني

مع تكليف آخر غيره ويكون زائدا عنه حتى يقال انه لا يتم هذا التكليف الزائد الا باجتناب الماء والاناء معا فيكون هناك ثلثة تكاليف احدها بالاصالة

وبالخصوص والثاني بالاصالة لا بالخصوص والثالث من باب المقدمة فتدبر. لما لم يكن اه يعني ان السائل لم يسأل الا عن العلم بالوصول الى الاناء على

قدر الحرز بين الوصول الى الماء والظرف اما العلم بالوصول الى خصوص الماء فلم يتعرض له فالجواب انما هو بالنسبة الى الذي سأل الراوي لا

لم يسأل مع ان الاصل عدم وجوب العمل وان كان مطلقا والمطلق يرجع في الاحكام الشرعية الى العموم والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص

المحل الا ان المطلق ينصرف الى الغالب الشايع المتعارف والغالب انه اذا وقع الدم في الماء يدركه البصر على فرض وجوده يكون نادرا وحمل

المطلق وصرفه الى ما لا يعم الفروض النادرة فيه ما فيه وما ذكر ظهر ما في الحق قول الشارح والقائل ان يقول اه و والقائل اه لو تم ما ذكره اولا

لم يبق بهذا القول مجال والا فلا وجه للجواب الاول والحق انه بملاحظة الاخبار الدالة على انفعال القليل بالملاقات والاخبار الدالة على نجاسة

النجاسات بحيث لها من دون فرق بين الصغيرة والكبيرة وكذا اقوال الفقهاء وطريقة الشرع في عدم القول بالفصل في امثال المقام جميعا عنه

هذا الموضع يترجح ما قاله اولا ويبعد ما قاله ثانيا وبالجملة لا شك ان ما ادعاه حسن لكن بحيث يقاوم ما اشرنا اليه ويغلب عليه فلا نرى القول

بالنجاسة كما هو احوط هذا على تسليم دلالته وقد عرفت الكلام فيها. ومقتضى الرواية ان الريح لا يكون ناقضا اه يمكن ان يكون محمولة على الوسواس

بقرينة الرواية السابقة وغيرها واتمام الفقهاء والاجماع الظاهر من كلامهم وفتاويهم وعدم نقل خلاف فيه اه مع غاية ظهور بعض الاخبار في العموم منه

رواية زرارة الصحيحة التي سنذكرها في بحث ناقضية النوم والرواية التي سنذكرها من العلل في بحث ناقضية المحبول للسكر فتدبر مع ان القيدين ربما

كانا واردين مورد الغالب وخارجين مخرجه فلا عبرة بمفهومهما لو يكون القايدة فيهما دفع الريح وتنفيه وعدم كفاية المظنة في المقام مع ان

الشارح لا يقول بحجية مفهوم القيد حتى يتحقق التخالف بين هذه الرواية وغيرها من العمومات والاطلاقات مع انه على تقدير حجية مثل هذا المفهوم

في مقاومته للمنطوق من العمومات والاطلاقات المطابقة للفتاوى والاجماع نظر وكون ما نحن فيه مفهوم الحصر محل تأمل بعد ملاحظة ما ذكرناه مع ان

الاحوط مراعاة فتاوى الاصحاب الا في صورة عدم وجدان الظهور وفي الفقه الرضوي فان شككت في ريح انها خرجت منك او لا فلا تنقض من اجلها

الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم انتهى وهذه

مع قوتها في نفسه وموافقتها الفتاوى والاجماع والعمومات والاطلاقات صريحة الدلالة فلا يعارضها الروايتان لا احتمال ما ذكرناه وان المراد ما من شانه ان يسمع

ويشم للعلة المذكورة فيه باطلاق ما ذكره لا اعتماد انما هو على الوفق والا فالاطلاق يحمل على الشايع المتعارف كما صرح به مرارا فتدبر وفيه نظر يجيء منا

كلام فلاحظ. ونقل عن ابيه اه لكن ذكر في الخصال ان من دين الامامية الاقرار بانه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين من بول وغايط او ريح او مني

والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر ومزيل العقل انتهى ومنه يظهر عدم الخلاف منه ولا من ابيه كما لا يخفى على من لاحظ ما ذكره في الخصال وما ذكره في ديباجة

الفقيه واعتقاده بالشرايع فتاوى ابيه نعم ربما يظهر منه الخلاف في كون السمع اعم الحواس مع تامل فيه ايضا اذ ربما يكون معتقدا ان السمع يكون باقيا وعلى تقدير

التسليم لا يكون الخلاف منحصرا فيه بل الشارح ايضا مخالف وكذا غيره ممن اعتبر ذهاب العقل وغير الناقض بمذهب العقل ومنهم الشيخ وانه حمل الخبرين على نوم

لا يغلب العقل ونفي عنه البعد في الذخيرة لان الغالب في حال القعود واستشهد الشيخ له بما رواه عن الكناني عن الصادق عليه السلام الرجل يخفق وهو في الصلوة

[illegible]

فقال ان كان لا تحفظ حدثا منه اى من النوم فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لو لم يحدث فليس عليه الوضوء والاعادة لكن يحمل على التقية لعله الظم او الحدو
عدم الخلاف بين من جعل الحد ذهاب العقل ومن جعله ذهاب السمع كما سنذكره فتدبر وبما ذكرنا من ان الصدوق معتقد بان النوم المذهب بالعقل ناقض انه قال
فى الفقيه ايضا باب ما ينقض الوضوء سال زرارة ابا جعفر وابا عبد الله عما ينقض الوضوء فقال ما يخرج الى ان قال والنوم حتى يذهب العقل ثم قال لا ينقض
الوضوء ما سوى ذلك من القى الى اخر ما قال ثم ذكر الخبرين المذكورين وغاية ما يظهر منه انه جعل مضمون الخبرين من جملة ما سوى ذلك ثم يظهر القى والقلس وغيره فتدبر والنبى
فى نسبة اجماع الملين على ناقضية الوضوء فى الجملة لجواز ان يراد بعضها اه ان اراد بعضها بعنوان الخصوص بمعنى حمله ما يظهر من الخبر كما ستعرفه وان اراد لا بالخصوص
فى النوم والحاصل كان الحد طبيعة كلية وزمان الحد كيف طبيعة كلية والمتقارن منجز عن هذا وهذا وهذا ربما يرجع الى المحصور ونصير قضية كلية ينبغى من الاعتبار
ما ذكره الشارح بقوله ويمكن ان يقال اه وربما لا يرجع الى المحصور بل يقال ان المشتقات الناقض بما هو سبب النقض كونه فردا من الحد وهذا موجود فى النوم ليصدق
الافراد ليست فردا من الحدث فلا مدخل لها فى العلة لاصالة عدم مدخليتها لان الحكم المعلق على الفرد ربما كان من جهة الطبيعة من حيث هى فرجع الى ما ذكره
واعلم ان المستفاد من الاخبار اه فيه ان المستفاد من معتبرة الفرد تعليق الحكم بذهاب السمع صحيحة معمر بن خلاد الاسدى وما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر تعليق له
ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع
الصوت ... ذهاب العقل يظهر منها السمع مضان لان ذهاب العقل يحتاج معرفته الى عرف وعند علمه النائم ما يدل على اعتبار
السمع الموثق كالصحيح عن ابن بكير وهو الذى احتج به الشارح فى المقام اذ فى اخره قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وما رواه الكلينى
الصحيح عنه والضعيف عند المشهور عن سعد عن الصادق قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان
والاذنان انتقض الوضوء وفى الصحيح عن زرارة قال قلت له الرجل ينام قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قد ينام القلب ولا ينام العين بشهادة واضحة على ان الاذن والقلب متلازمان ثم قال قلت فان حرك الى جنبه شئ ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام
يجئ من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ولكنه ينقضه بيقين اخر وفيه دلالة على ما سنقول عن كثير ويدل عليه الاخبار
ويدل على تعليق الحكم بالسمع الاجماع الذى يظهر من كلام ... فى خصال الكلام وما ذكره الفقهاء العصر لهم فلينا انه على ان النوم اولا وبالذات يتعلق بالبصر
بادى نزم فالمعتبر هو السمع لان النوم بغير مغلوبية البصر لا يتحقق ... والسكر بطريق اه الظاهر ان مستنده واعتماده على فتاوى الاصحاب والاجماع
من ... فى كتاب الخصال ان من دين الامامية ان مذهب العقل ناقض مطلقا ولا نقل هذا القياس بطريق اولى غير حجة عند غيره فضلا عنه اذ الظاهر منه ومن غيره
الاخبار ان النوم فى نفسه حدث لا لانه مظنة احتمال الحدث مع ان احتمال الحدث غير ناقض بالوفاق والنصوص ومنها ما مر فى خصوص النوم مع الاولوية لصح
ظاهر سيما بالنسبة الى كثير من افراد السكر بل واكثرها وبعض افراد الاغماء وفى اخبار عيون اخبار الرضا فى جملة علل الفضل فان قال فلم وجب الوضوء
من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء قيل لان ... الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شئ منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فى ما يخرج منه الريح
فيجب عليه الوضوء لهذه العلة ويؤيده رواية الكناسى التى ذكرناها عند قول المص والنوم الغالب على الحاستين ولكن قد ورد فى الاخبار من قولهم ع والنوم حتى
يذهب العقل وما يؤدى مؤداه مما مر فيه ويكون استدلال الشيخ لنقض الاغماء بهذا ... الذى اه قال ابن الجنيد الذى ... وقد عقب الشهوة يمكن ان م
فامر بالوضوء اه هذه الرواية بحسب ظاهرها تشير الى عدم اشتراط قصد الوجوب والندب وانه لا يضر اتيان المستحب بقصد الوجوب ويمكن ان يكون المراد

من الوضوء معناه اللغوي فلا يكون اشارة لكن فيه بعد له يحكم على المطلق اه فيه ان تحقق المذي من غير شهوة غير ظاهر وعلى تسليمه غاية الندرة وحمل المطلقات الكثيرة
المخالف لمذهب العامة على الفروض النادرة بعيد فيه تأمل هذا الخبر الموافق لمذهب العامة مع ان الراوي علي بن يقطين والمناسب بالتقية الاتقاء
مع رواياتهم اه او بل التقية من روايات الباقر والصادق عليهما السلام كما حققنا ويجيء في بحث الجهر والاخفات في القراءة وغيرها بل ومثل الرضا ومن بعده كما يصح ان المطلقات
او وفق للاطلاقات والعمومات مع ان رواية ابن ابي عمير عندنا صحيحة تأمل هذه الصحيحة بل واضح من كثير من الصحاح لانها اقوى منها بناء على الاعتماد
عندي وعند المتاخرين والمتقدمين على الاعتداد والاعتماد والوثوق كما اثبتناه في تعليقتنا على رجال الميرزا نعم العدالة عندهم طريقة اعتماد
على سبيل القاعدة هذا ما عرفت من فتاوى الاصحاب ونقل عليه الاجماع وحمل هذه الاخبار على الشهرة الزائدة يوجب الخروج عن ظاهرها بما هو
المحتج مع ان ابن الجنيد لا يقول عنده كما اشرنا له وفي صحيحة يعقوب بن يقطين عن ظاهر من المذي فيه الوضوء خرج بشهوة او غير شهوة وحمل على الاستحباب
او التقية او تنجيب وخرطها او وسطها له وهو غير ناقض اه اذا حصل قبل الوضوء استبراء جمعا بين هذه الروايات وصحيحة عبد الله بن سنان من الصحاح
ان الودي منه الوضوء لانه يخرج من دبرة البول والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة النخامة وغيرها من الاخبار المروية في الاستبراء ذكره ويجيء
تمام الكلام فيه فليتنظر له العورة عورتان اه نعم ورد في بعض الاخبار انهم كانوا يسترون من السرة الى الركبة في الحمام وحال الستر والراوي بان
يفعل ذلك ويحمل على الاستحباب ولا شك في اولويته لانه اقرب الى الحياء بل والمروة لعصرهم له وبعض الاخبار كلها اه هذه الايراد غير متوجه على القدماء
لان الصحيح عندهم ليس هو الصحيح مثل المتاخرين وكما المتاخرون فلكثير منهم اشتهار الفتوى والعمل بين الفقهاء والشهرة عندهم جابرة للضعف مع ان الشرع
لا يتسامح في ذلك السنن فلذا حمل عندهم ايضا واما اشعار الروايتين ففيه ايضا اشكال لانه ذكر الواجبات في جملة المستحبات والمكروه في المحرمات في الآيات والاخبار من
الشيوع بمكان لعله لا يكاد يقبل الاحصاء مثل ما ورد في تكبيرات الصلاة وذكر الركوع والسجود وكذا الستر في افعال الصلاة وكذا الزكوة و الصوم
والحج وغير ذلك بل كثيرا ما ورد الواجب والمستحب بلفظ واحد مثل كبر سبع تكبيرات وسبح ثلث تسبيحات وصل كما رأيتموني اصلي وغير ذلك فتتبع وبالجملة هذا الغسل
الاشعار الذي ادعاه والذي ذكره بعد ذلك كونه بحيث يقينا ان تحمل ما هو حصر في الوجوب والحرمة على خلافه محل نظر وقد تقدم الكلام فتتبع ان
تخصيص ذكر الثواب بمن بال ناسيا ربما يكون فيه ايماء الى ان فعل ذلك لا ينبغي ان يتأتى عامدا ويحمل بقبحه من غير اغتراره وان كان بذلك و لكن
لا يفي ذلك لتخصيص العموم كما مع ان قوله اذا دخلت المخرج في الرواية الاولى التي هي الاصل في هذا الباب ظاهر في البناء مع ان في الاشعار المذكور اشكالا من حيث
انهم عليهم السلام حثوا ما حثوا واكدوا ما اكدوا في تعظيم القبلة في غير المقام فكيف في المقام حتى منعوا عن لبس السراويل والجماع الذي هو من المستحبات الاكيدة وغير ذلك
في المقام اكد واي حال التبيان ايضا سيما بالنحو الذي نبهنا عليه وكذا في الاستنجاء ايضا فكيف مع جميع ذلك كانوا يبولون ويتغوطون هم و جميع
اهاليهم وخدمهم وحشمهم مواجهين للقبلة دائما وعلى طريقة الاستمرار وحاشاهم من ان يأمروا الناس بالبر ويفعلون خلاف ذلك سيما وان يأمروا كذلك
ويفعلون كذلك وكيف كانوا يقولون ما لا يفعلون الى غير ذلك من التشديدات والتشنيعات الكثيرة الواردة عن الائمة عليهم السلام ولعل المنزل لم يكن صنعهم بل كان بان لا
فيه من جديد في سفر او غيره مثل سفر خراسان وتشعر لفظ المنزل بذلك وربما كان محمد بن اسمعيل متوهما او [illegible] في جميع ابواب الفقه او يظهر من الاخبار
ان عدم الاستقبال والاستدبار انما هو تعظيما للقبلة وكلا بينا فيه لعله دخل فلو كان مستقبل الشرق او المغرب بالبدن لكن يبول او يتغوط الى سمت القبلة لعل
منافاة التعظيم فيه يكون لمن يدعو مع انه عليه السلام ولا يستقبل القبلة بغايطه لا ببوله في تلك الرواية وربما يكون فيما ذكر نظر ولعل الاولى ان لا يواجه القبلة بالبدن

ولا بالعورة لا بأس الذكر حال التخلي والله يعلم فالقصور في الرواية ولا يخفى انه لو وقع لهذا الطعن بعد ما طعن به او لا لان الكلام مبني على حجية هذا الخبر كان وانه انما
حجة يكون مقتضاه وجوب التشريق والتغريب ايضا لا الفرق بين الامرين وتخصيص التحريم بالاستقبال والاستدبار وعدم الكون على المشرق والمغرب مع انك
قد عرفت ان هذا الخبر حجة عندهم بسبب الاشتهار المذكور والمفيد قدس سره قد افتى بمضمون هذا الخبر جزما وان لم يعلم ان بناؤه على الحرمة او الكراهة
ولعل هذا القدر كان عند هذا المحقق لما اعتقدان فتواه بعنوان الحرمة وعبارته ره بلفظ ونسب الى المفيد القول بالتحريم بسبب هذه العبارة منه
في المشهور كره والمحقق في بدء التشهيد في شرح الفقه على انه سيجئ في كتاب الصلوة في مسئلة فقد العلم والظن بالقبلة ما يظهر ان اتساع القبلة يحصل
ربع الدائرة وانه يد عند الفقهاء وهو الظاهر من الخبر المعمول به عندهم ايضا فاذا كان استقبال القبلة واستدبارها حراما يلزم منه وجوب استقبالهم المشرق
والمغرب فان اتساع هاتين الجهتين يكون ايضا الربع الدائرة لعدم الفرق والجهات عندهم اربع والظاهر من كلام هذا المحقق ان مراده هو هنا على انه
سيجئ من التي في مسئلة القبلة ان اتساعها هو ما بين المشرق والمغرب وقوله واما ثالثا فلانه فيه مضاف الى ان الرواية لا تامل في صحتها لان في ردها ما
بطريق صحيح وقوله في الرواية ولكن شرقوا او غربوا بلفظ لكن الظاهر في الاستدلال يشعر بما ذكره هذا المحقق من ان المنهي عنه هو استقبال القبلة لقيعة
التي اذا انحرف عنها يصير الانسان واجها المشرق والمغرب وبالجملة لا شك في ان الاحوط هو ما ذكره هذا المحقق والله يعلم وهو قريب فيه تامل الظاهر وله
اجمع علمائنا كافة على وجوبه سواء قلنا بان الغسل منحصر بالماء كما هو المشهور او انه يحصل بالماء المضايف كما هو رأي السيد هذا وما ذكره بعد ذلك
بقوله اذ الاجماع منعقد على عدم طهارة المحل بما يفيد ان السيد في هذا المقام يقول بعدم اجزاء غير الماء لكن ما تقدم في باب المضايف على خلاف ذلك
وانه يكتفي بالمضاف وعلى هذا رواية بريد بن معوية وغيرها حجة عليه قدس سره لا هذا الباقية ويمكن ان يكون مراده ان السيد خارج عن الاجماع لكنه بعيد نعم
او ان المراد نفي كونه لا يخفى انه ان وقع الاستبراء فلا ينفع المسح والقول القولان لا بد من الامر بالاستبراء كما يظهر من الاخبار الواردة في الاستبراء وفتاوى في ذلك
الفقهاء فيه وكيف كان كان الاولى ان يامره بالاستبراء بدلا من المسح والقواعد الى انه لو كان مجرد المسح كافيا عن الاستبراء ويكون البناء على التنجيس فيها كما في صورة وجود
الماء وغسل المحل لا حاجة الى الاستبراء ام لا اعادة الوضوء ولا غسل المحل ظاهرا اذ يكفي ان يقول هذا امر ذاك والبناء على انه في صورة الغسل لا يكفي في صورة عدم الغسل
يكفي الرطوبة بدلا عن الاستبراء فيه ما فيه مع ان التخيير خلاف فتوى جميع الفقهاء والظاهر ان المراد مسح غير مخرج البول بالريق حتى لو ابين بل لا يقول هذا امر ذاك لان الرطوبة
الخارجة من الاحليل تنجس البدن والثوب فيخرج ذلك على الجلد والرواية الدالة على ان المتنجس نجس وان الريق لا يطهر النجاسة وان غير الماء ايضا لا يطهرها وانه لا يحصل
التكليف بالتجنب في سبكنا تحقق النجاسة بوجود امارة مورثة للتهمة واحتمال تحققها فيدل على عدم وجوب معرفة حصول النجاسة والبحث والفحص عنه بعد ذلك لحيلة
في منع ظهورها على المكلف وما ذكره ان يحمل على التقية ايضا غير جيد الى ما ذكره ره وربما يظهر ذلك من كلام الشيخين ايضا ره وتحقيق النجاسة ثم لو كان عدم
التحقيق والتحقيق موجبا لنجاسة المواضع الطاهرة امكن الحكم بالوجوب من هذه الجهة ونظر المحقق الى ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله اذ الزكم شيئ فاتوا منه ما استطعتم وربما
روي عن علي ع الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وهي معتبرة بالشهرة وتلقي الفحول بالقبول لكن الشان في حصول المقام وان اختلف الاصحاب
فيه اشعار بان هذه الرواية معمول بها عندهم فيكون ضعفها منجبرا ههنا مع ان راويه يعني انه على تقدير ان يكون المراد بالغسل بالمثلين الغسل مرتين كما ادعاه هذا
القائل يحصل التعارض بين روايتيه والا فالظاهر ان الغسل بالمثل لا يحصل كما ذكره فيتعين التاويل في هذه الرواية فيمكن ان يكون وقع الاشتباه للكتاب بخفاء
مركز الياء وكتبوه كذلك سهوا من قلمهم والمراد عدم الحاجة الى الدلك وغيره بل يكفي صب الماء لان البول ماء كما ورد هذا المضمون في بعض الاخبار حيث سئل عن البول

يصيب الجسد فقال تصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء او انه وقع توهم رجوع بجمع بين الماء والاحجار مثلا او توهم اختصاص الفضل في الجمع بل يجزي في الفضل ان يغسل خاصة بالماء
او انه سقط كلمة لا بانه كان لا يجزي موافقا للرواية الاولى ومثله غير عزيز في الاخبار ومنه ما مر في كراهة سؤر الحائض او انه استفهام انكاري او ان المراد بالمثل ما يقاربه
في المقدار وهو اقل ما يتحقق به جريان والاستيعاب والله يعلم والخروج من الخلاف لما روي في غسل البول من الجسد انه يصب عليه الماء مرتين والظاهر انه نقل الاجماع على ذلك مع
كما يجيء في بحث النجاسات ولعدم قوة دلالة الاطلاقات ولا حسنة ابن المغيرة لان فيها بعد ما ذكره المصنف منها قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها اذ بملاحظة
ربما لا يبقى وثوق لشموله للبول مضاف الى ان الاستنجاء لغير تطهير مخرج النجو ويظهر ذلك من النص ايضا مثل صحيحة زرارة السابقة ولذلك قال الشارح ويشهد له اطلاق رواية
لا يوجد اه كلام حق لا غبار عليه لم يشترط الفضل قطعا اه وجه انه اذا كان عوض الفضل الذي وعدم الغسل غسلا فلا معنى لان يكون الغسل سببا للعلم بطهارة
المغسول وعدم الغسل يصير سببا للطهارة اذ غاية الامر مساواة الغسل وعدمه في الحكم دليل على وجود العين اه غاية ما يثبت مما ذكرت على تقدير التسليم وجود الاجزاء جوهرية
لا يلزم منه وجود العين يعني الغائط اذ لا تم ان كل جزء جوهري حكمي يكون مسمى الغائط لغة وعرفا بل لا تم كونها في الحقيقة غائطا فهو كما في الرائحة وهم يقولون
بذلك بالنسبة اليها وهو غير واضح اه ما ذكره غير واضح لان الاعتبار شاهد على ان المسح والتنشيف وان بولغ فيه غاية المبالغة يبقى بعد ذلك اثر لو غسل بعد ذلك
بالماء يعلم بقاء هذا الاثر فيه غالبا ولا اقل في بعض المواد ولا فرق في الحلق والفرج معلوم فعدم وجوب الغسل على التعيين وكون البناء على التمييز مط ان بقاء هذا الاثر
عند المسح معفو عنه مطلقا ولو اختار الغسل لا يكفي للطهارة ذهاب القدر الذي يذهب بالمسح مع بقاء الاثر اي القدر الذي لا يذهب بالمسح اصلا بل لا بد من ذهابه بجميع حتى يحصل
نقاء ما ثمة عرفا وعندهم يشير الى ذلك ما سنذكره في رواية ... المؤمنين يستنجين بالماء فانه مطهرة للحواشي وما ذكر ان مرادهم من الاثر هذا المعنى لا غير
قال في المصباح المنير استنجيت غسلت موضع النجو او مسحته بحجر او مدر والاول مأخوذ من استنجيت الشجر اذا قطعته من اصله لان الغسل يزيل الاثر والثاني مأخوذ
من استنجيت النخل اذا التقطت رطبها لان المسح لا يقطع النجاسة بل يبقي اثرها انتهى وبالجملة المراد بالاثر الاجزاء اللطيفة العالقة بالمحل التي لا تزول الا بالماء
كما قيل وهو ... الله كما لا يخفى فتدبر ووضوح ارادة ذلك لفظه خفي لانهم اذا قالوا في المقام يبقى اثر او لم يذهب اثره بالمرة يريدون هذا
مع ان صحة الاخذ وظهور الحكم قرينة واضحة على الارادة كما ان ذلك ... في سائر كلماتهم في الدم ... ثم ان ... الاستنجا حصول الصرير في الموضع
والظاهر ان مراده ان حصول النقاء في الاستنجا حد الصرير فان كان نظره الى الغالب فالامر كما ذكره وان كان مراده انه مطرد كذا محل نظر ظاهر لاختلاف اليا والفصول
وحال الموضع في حصول الصرير فربما يحصل قبل النقاء وربما يحصل بعده وربما لا يحصل به وان كان محلها اه فان لم يعلم شيء من الامرين كما هو الغالب
والمتعارف فالاصل اصل الطهارة وبراءة الذمة ولعله لهذا ورد النص والفتوى بالعفو مطلقا كما سيأتي بعد ما مضى من انه لا يجب تحصيل معرفة حصول النجاسة
والتجسس منه ... بل ورد في بعض الاخبار المنع عنه فتدبر اشعار بذلك اه ليضير يدل على ذلك بعض الاخبار مثل ... ان
يستنجين بالماء فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وفي بعض الاخبار ان الله قد اكثر الثناء على الانصار بسبب استنجائهم بالماء وليس ... يشير
يبالي وكذا ورد ان الاستنجا بالماء خلق كريم فامر به رسول الله ... وانزل فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فانه ان اريد اه لعل بقوله بان
قيد الحيثية ملحوظ في التعاريف وههنا اجتمع تكليفان متغايران لكل منهما حكم نفسه فمن حيث الاستحباب العيني يجوز تركه لا الى بدل وان كان من حيث الوجوب
لا يجوز تركه كذلك صحيحة زرارة اه في الاستدلال بها نظر اذ دلالة فيها على انه كيف كان يتمسح فضلا عن ان يكون اكتفى باقل من الثلاثة فيما بعد ما ذكر
من ان الثلاثة محمولة على ان الغالب لا يحصل النقاء باقل منها وما ذكره من الحمل على الاستحباب ويمكن حمله اه اقول هذا الحمل بعيد جدا اذ يجب صرف الحديث

اللهم وفق

الى الفرض النادرة اذ غالبا لا يعلم النقاء باقل من ثلثة حتى يحمل الثلثة على الاستحباب لا اولى الحمل الثاني لكن يخدشه ان كيفية المسح متفاوتة في حصول النقاء تفاوتا
فاحشا بالزيادة والنقصان من جهة الحجر وقدر استعمال القوة في وضعه على الموضع ومسحه وخشونة الحجر وملاسته والمبالغة في اخذ النجاسة بدون المبالغة فيه
والاحتياط وعدمه حالة الازالة ولزوجة النجاسة وعدمها وغلظتها ورقتها والمسارعة الى الرفع وعدمها ومقدار الممسوح سيما على الخارج المتفرق من الاجزاء
التوزيع وكذا حال كيفية مسح الدين بحسب السكنة والخشانة والملاسة وربما يؤيد ذلك ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله لا يستنجي احدكم دون ثلثة احجار للتحمل
الا ان يقال ان المراد انه في نحو المبالغة في المسح كفى ثلثة احجار غالبا ولا يحتاج الى ازيد منها بان بالثلثة يذهب عين القذر ورطوبته ويظهر نقاء المحل
في الثالث وان اوساط الامور المذكورة هو الفرد الشايع الغالب وانه يحصل النقاء بثلثة احجار لكن لابد من ملاحظة ما ذكر والتأمل فيه ويمكن ان يقال المطهر
هو النقاء واقعا الا انه لا يمكن العلم به عادة بل غاية ما يحصل الظن المتحقق لانه لا يمكن للمكلف ان يرى مقعده نعم يرى الحجر نقيا ليس عليه شيء من اجزاء
النجاسة لا يحصل منه هذا قطعه بزوال النجاسة بالمرة وحصول النقاء اذ لعله بعد يكون متلوثا يابسا ولعل الشارع لا يرضى بكل ظن يكون بل بالظن الحاصل بعد
الاحجار الثلثة كما لا يرضى في كثير من المواضع الا بشهادة العدلين مثلا فتأمل وحسنة ابن المغيرة سيجيء الجواب عنها وطريقة حلها انها واردة في صورة فيها انه
لا قائل بالفصل وطريقة الشهيد انما التمسك بعدم القول بالفصل في نظائرها عن هذا مع ان الازالة حكم شرعي موقوف على الثبوت ولم يثبت فيما
دون الثلثة فلو استند في ذلك الى العموم يرد نحو ان ذلك في الحيض ولعل الجزم من العموم يوجب صرفه الى الفرد الغير النادر هو
استعمال الحجر اذ هو اغلب استعمالا من الثوب مع امكان حمل الحسنة على الاستنجاء بالماء هذا على تقدير معارضة الحسن للصحيح ومقاومته له للجمع
المذكور ان الراوي سأل عن حال بقاء الريح مع انه فلا يبقى الريح بسبب الاطلاق ويشمل الاشكال فيه بل العلة لا يبقى اشكال بعد حكمه بان حد لا
ان ينقى ما ثمة اذ الظاهر ان المراد نقاء العين بل الراوي لعله فهم كلامه حيث قال انه ينقي ما ثمة ويبقى الريح ومع جميع ذلك سأل عن حال الريح ولم
من حال نقاء الاجزاء اللطيفة الغالبة التي الشك في نقائها غالبا لم ينقل كليا ويطلع عليه البتة بالعرف ... بسبب الاشكال
فيه لانه ثمة العين فلم يتحقق نقاء العين والاثر بالمرة وخصوصا مع ان الاطلاع بالنقاء على سبيل العلم صعب بل غاية ما يكون خروج الحجر نقيا فكيف
يحكم بالبناء ويستشكل الامر في بقاء الريح ولا يسأل عن ان مجرد خروج الحجر نقيا نقاء الموضع والتمام لا مع انه في مقام سؤال حد الاستنجاء واما
في موثقة يونس فالموثق عند الشهيد ليس بحجة فضلا عن ان يقاوم ويرجح عليه مع ان دلالة الموثقة ليست بمرتبة دلالة الصحيحة فضلا عن ان يرجح عليها
وكيف كان فالاحوط والاولى عدم الاكتفاء باقل من الثلثة احجارا كان ام غيره سيما بعد ملاحظة بقاء الاثر جزما فكيف يكتفى بالعفو بدليل مشوب
بالشبهة مضافا الى بقاء النجاسة ما حتى يثبت خلافه فان استعمال الحجر ومثله مخالف للاصل وحصره فيقتصر على مورد الثبوت فتأمل
الا بعد قطع ... الفرق بين الثوب المتصل بالحجر المتصل في الاستبعاد المذكور ومستبعد جدا مع انه في المقام بصدد اثبات عدم الحاجة الى
تثليث المسحات مطلقا لانه يكفي ذو الجهات الثلث هذا مع ان الحجر مع ما فيه من الصلابة اذا كان لا يكفي التطهير حتى يحصل ثلث مسحات منه فكيف يكفي اقل من
ثلثة في مثل الثوب مع ما فيه من الرخاوة فتأمل ويؤيده ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من الامر بثلث مسحات اذ لا دليل له لا يخفى انه على تقدير العمل برواية
الاحجار الثلثة والبناء فيها على الوجوب ظاهرها استيعاب المحل بالنحو المتعارف في التوزيع المذكور لا شك انه من الافراد النادرة بل الامور المفروضة
للفقهاء وحمل الاخبار على ذلك فيه ما فيه نعم على القول بحجية النقاء يكفي ذلك لكن لا فرق في ذلك بين ما اذا كان الحجر ثلثا او ازيد او انقص قد مر انتهى

ان الثلثة

ان المراد من الاثر ما اذا الوانه يكفي في زوال العين دون الاثر والغالب اه ربما يخدشه ما اختاره الش في مبحث القروح وغيره فلاحظ وتامل على الشهيد اه فيه تنبيه على ان
منشأ الاشكال في كفاية ذي الجهات هو هذا ولولاه لامكن دعوى العلم بعدم الفرق بين المتصل والمنفصل فيكون هذا قرينة على ان المراد ثلث مسحات
مطابقا للظاهر الحديث النبوي ويصير موافقا لما نسبه من اشتراط لكن هذا حق لو قيل بان وجوب الاكمال لاجل حصول الطهارة في الواقع اما لو قيل بانه لاجل
حصول الظن المعتبر شرعا فلا بل يمكن التوجيه وكيف كان الاحوط عدم الاكتفاء ونظير ذي الجهات ما لو استعمل احجار ثم كسرها بحيث منها وحكم ما لو استجمر ثم كسر ثم
استجمر ثم كسر استجمر بحيث خرج الحجر عن اسم الواحد ودخل في الثلث في لفظ الاكتفاء مع احتمال الاحتياط فيه لضعف تمسكا بالعموم فيه تامل فتذكر بل الاظهر اذا
تحقق عدد الثلث على الوجه المشهور متفق على الرأي الاخر اذا كان ظاهرا اه واشترط ... في بعض كتبه جفاف الحجر وادارته كي لا يتعدى النجاسة من موضع الى
موضع وعدم وضع الحجر على النجاسة بل يوضع في محل طاهر قريب من النجس ثم ذكر كيفية الادارة وجعلها احسن واحوط ولم نجد شيئا من ذلك في شيء من النصوص
بل هي على ما ترى مطلقة وشيء من هذه القيود ليس مما تيسر للعالم ان يتفطن له فضلا عن الاعراب واهل البوادي وعوام الناس وغيرهم ممن كلف
بالمسح بالاحجار نعم اذا كان البلل كثيرا يمكن الاشكال في المطهرية لعدم كونه من الافراد الشايعة ولانفعال القليل بالملاقاة ولعدم الاطمينان
بان به ... بل ربما يوجب زيادة التلويث والانتشار والله يعلم ويدل عليه في الدلالة تامل على ان القائل بكفاية مجرد ... الش
وخصوصا على القول بجواز المستعمل الطاهر الا ان يدعى تبادر الطاهر من لفظ البكر ... بملاقاة نجس اه لعل منشأه الاجماع ويمكن ان
لعل ان التطهير حكم شرعي موقوف على الثبوت ولا اثر للاطلاق ... ان النجس ... لعدم انصراف الذهن اليه ... وعلى تقدير الاستعمال ففي
حكم المحل احتمالات ... اعتبار ... الماء والثاني بقاء المحل على حاله والثالث اذا كان بغير الغائط تعين الماء والا فلا ورد القائل ووجه الاول
ان الاستجمار رخصة ... النص ... الثاني ان النجس لا يفيد طهارة ووجه الثالث ... لكن الاشكال فيما وجه به الاول لان القائل
بعدم ... النص ولعل مراده انه ليس من الافراد الشايعة ويجب قصر النص عليها ومما ذكر ظهر حال عروض النجاسة
للمحل ... ان ... دم القروح والبواسير الا ان يدعى الدخول تحت الافراد الشايعة بالنسبة الى البواسير لكن لابد من ... ولا الروث
الظاهر من العبارة انه يكفي ... كل شيء يزيل النجاسة سوى ما استثني وهو مذهب الشيخ ومن تبعه وادعى في ذلك الاجماع عليه وكذا ابن زهرة والمحكي عن سلار انه
لا يجزي الا ما كان اصله الارض وعن ابن الجنيد ان لم يحضر الاحجار يمسح بالكرسف او ما قام مقامه ثم قال ولا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا اذا لبسه طين
او تراب يابس ولعل نظره الى ... جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وعن المرتضى ... انه جوز بالاحجار وما قام مقامها من المدر والخرق ولعل النظر الى ان المراد
في الاخبار هو هذه الثلثة ومستند المشهور بعد الاجماع المنقول من الفقيهين موثقة يونس بن يعقوب ورواية ليث المرادي لانه ... قال واما العظم والروث
فطعام الجن اذ لو كان المطهر منحصرا في الشرع في الحجر والمدر والكرسف ... بما يحصل به النقاء اه هذه العبارة يشعر بان مراده حسنة ابن المغيرة ولا ... في
نظر ... حتى ... موثقة يونس ... اكتفى فيها بان ذهاب الغائط ... انه لم ينافي بانها محمولة على الافراد الشايعة لكن ظاهر رواية ليث المرادي حصول
الطهارة لانه علل فيها بكونها طعام الجن وانه لذلك لا يصلح فلو كانا غير مطهرين شرعا لكان التعليل بعدم التطهير اولى وبالجملة لما لم يظهر عدم التطهير وعلى ما
يظهر في النظر ما ذكرناه ... الا ان ... ادعى الاجماع على عدم اجزاء العظم والروث والمطعوم فلعل الاحوط عدم الاكتفاء واما الصيقل فلو اتفق حصول النقاء
به فظاهر لان المانع لم يكن الا عدم الاذهاب والانقاء وهو العلة في المنع ... في المعتبر ... تقديم اليمنى في دخول المسجد واليسرى في الخروج بان اليمنى اشرف

بكر ٢

بالخارج فلا حكم للاصل

يدخل بها الى المواضع الشريفة وبعكس اليسرى وربما علل بعض من فيه بكونه عكس المجلد و لا صح اختصاصا اه وانثبة جاعة للانثى فيستبرئ عرضا ونفاه لعله

المشتبه منها للاصل وشه في ذلك بعض المحققين ولعله تامله في موضعه لان الاصل في الاشياء الطهارة حتى يحصل العلم مع الاشتباه لا يحصل البتة وقياسها على الرجل طريقة

قياس مع الفارق مع ان الاحكام البلوى فالسكوت عنه بالمرة يؤيد ذلك ولعل الميه مرو ولعل الحال الى ربكا بها للاستبراء فتد واتباع الاصحاب اه هذا يخالف ظهر

الا ان مراده متابعتهم بحسب الفعل لعل لا الفتوى ويكون مراده من حسن العقلي الشرعي ويبنى على انفكاك العقلي عن الشرعي في امثال المقام ولا يخفى التكلف فلا لا ملكا

المساجد في ادلة السنن كما هو المشهور وقد سبق الكلام في ذلك في اول الكتاب فراجع لان المرفوع ماده فيه تنبيه على ان الكراهة اذا كان الموضع مملوكا او مباحا محرمة

لغيره فانه لا يجوز بغير اذنه مع الاذن يكون مكروها ايضا وهذا بالنسبة الى جميع المواضع المكروهة لكن لا يخفى ان الاخبار التي استدلوا بها على الكراهة ظاهرها محرمة

للفظ النهي بجملة خبرية ولفظ الامر ولعل حملهم على الكراهة للاجماع لكن في ... قال لا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ويؤيده

ان ذلك اذية المؤمن الا ان يقال ليس باذية بالفعل والنية بل بما يكون اذية وانه لهذا حمل الاصحاب على الكراهة لكن لا يبعد ان تامل مواضع اللعن ويمكن

لعل المراد لعن اصحاب الدعوة لا لعن الملكة او شريطته لانه دليل على حرمة البقرة فتد بل من شانها ذلك اه لا يخفى انه ما علل بذلك فقط بل قال لا طلاق الخبر

المشتق او لا يتمسك باطلاقه الا بالقياس الى الافراد لعصمة المشتق فيما ياتي اجلاد اتفاق والشارع باطلاق الخبر الوارد في بعض الاخبار من النهي عن هذا تحت

الاشجار المثمرة وهذا عند الشيخ في الحنفية شامل لما اثمرت في الماضي او ما يكون مثمرا بالفعل فقط على ما صرح في ... من النبي رضي به التل

بخبر التعليل بذلك ليفيد شاهد لقوله بقاء اصلا لان البقاء لا يتحقق الا بتحقق الابتداء ولان التعليل يرد لعدم على الماضي خاصة كما في ...

ولا شك في ان ما ذكره في المقام اشارة الى ما ذكروه في الاصول وما ذكره من انه مقتضى ... فيه ان مفهوم الوصف ... التقديس

نعارضها المنطوق محل اشكال الا ان يقال ... ذلك المنطوق فتد وبالجملة ... متعين على طريقة

يعمه من التاخر من ان الخبر غير الصحيح لا يعارض الصحيح ... من التسامح في ادلة السنن والكراهة ... بن حميد ...

المنع من تحت الاشجار المثمرة ... تهديد ايضا ورواه ... هذا ... لا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ولعل مراده من المنع

ما يشمل الكراهة ... ويمكن ان يراد اه بان يكون ذكر ابواب الدور على سبيل التمثيل لما وقع نظير ذلك في الاخبار واستقبال الشمس اه لا تستقبل

في الصحيح لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول بالنسبة للحديثين اه اقول موافقا لما صرح به غيره وفي مرسل الحسن بن علي ما احد الغائط

القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ... في عدم الاحترام لو فعل الا حرام

لولم يفعل ولذا احتمل الشهيد ان كراهة استدبارها النص الا ان يقال الاستدبار في البول لا ينافي الاحترام ولذا لم يرد في خبر فليتامل لان المراد بالغائط في

الحسن بن علي اعم من البول والغائط على حسب ما يقول به الاصحاب حيث حكموا بكراهة البول مستقبل الريح والظاهر مستندهم هو هذا الخبر لان المنع

من استقبال الريح يناسب البول غالبا ... نعم الى مكان اه لعل ارتفاعه قليل حتى لا ينافي ما ورد من النهي عن تطميح البول ولانه لا يوجب ... العلة

بعض المنع من التغوط فيه ايضا فقد حكي اه اقول في تقريبه على ما تقدم لا يخفى ما فيه فلعل المراد من الحيوان ما يشمل الجن الذي يظهر بصورة حيوان ولذا

قيل انها ساكن الجن ... ان سعد بن عبادة اه هذا من الشيخ عجيب حيث اعتقد بهذه الحكاية حتى انه ذكرها في المقام ولا شك في كذب الحكاية و انها

مجعولة ممن قتل سعدا ... حتى يهدر دمه ولا يتحقق فتنة حتى ان ابن ابي الحديد ... بان قاتله لم يكن من الجن بل كان من الانس وان الحكاية لا اصل لها

اللهم تقبل
يوم خميس

وبالجملة ما ذكرناه محقق في موضعه فليلاحظه قوله لورود النهي عنه اه وعن ظاهر علي بن بابويه عدم الكراهة في غير الراكد وورد في كثير من الاخبار عدم البأس مع البأس في الراكد
في الجاري لكن النهي عن البول فيه الا للضرورة معللا بان للماء اهلا قوله بان للماء اهلا اه اقول ربما يقتضي هذا التعليل المنع عن التغوط ايضا كما قال به بعض الاصحاب
واستدل بان النهي عن البول يقتضي النهي عن الغائط بطريق اولى وفيه تامل وربما يتوهم عدم الكراهة اذا بال الانسان في ظرف ثم صبه في الماء وفيه اشكال فتدبر فرع
في بعض الروايات ورد المنع عن البول قائما وفي بعض اخر المنع عن تطميح البول من السطح او من الشيء المرتفع وفي بعض اخر التغوط في افنية المساجد بل ربما يعم البول بعض
وبعض الاصحاب كره افنية الدور لا كلها اذا اخرجت اه اقول ربما يظهر منه الكراهة في بيت الخلاء ايضا قوله السؤال على الخلاء اه اقول ربما يظهر منه حال
الجلوس على الخلاء قوله ولا يدخل المخرج اه اقول قال ع لا يجوز ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او مصحف فيه القرآن قوله وهو حسن اه اقول
لكن في بعض الاخبار كراهة الدخول وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ونفي عدم الكراهة ولذا كان اسم محمد ص واعلم انه يكره طول الجلوس في الخلاء وورد انه
يورث الباسور قوله الا بالنية اه اقول وادعى الشيخ في ف الاجماع وكذا صاحب ئى في كره وابن زهرة في الغنية قوله ولم اعرف اه اقول قاعدتهم انهم يذكرون لزوم
النية ووجوب كون العمل لله سبحانه خالصا في موضع واحد على سبيل القاعدة والكلية وبالنسبة جميع الاعمال لا الى كل عمل عمل قوله لقوله ع انما الاعمال بالنيات اه اقول
ان قيل كما يمكن حمل النفي على نفي الصحة لانه اقرب الى نفي الحقيقة كذا يمكن حمله على نفي الكمال والاول وان كان اقرب المجازات الا انه يوجب التخصيص في الاعمال وبقاء
[illegible] العموم الذي هو حقيقة اولى من اقرب المجازات قلت قوله ع في تلك الرواية لا عمل الا بالنية يمنع من حمله على نفي الكمال لما ضيعها كان الكلام
من [illegible] عرفنا ان المراد نفي الحكم الشرعي والامر الشرعي فالظاهر منه نفي جنس ذلك الحكم والامر اي الامر الذي هو منصب الشارع ووظيفته وهذا في الظهور في
[illegible] لانه قرينة مخصصة بضميمة شيوع التخصيص الى ان قيل ما من عام الا وقد خص مضافا الى ان المخصص ضروري يقطع عند عاد المخاطبين سيما
[illegible] كان حاضرا لديهم عند سماعهم الاخبار فلا حاجة الى العناية في تقدير القرينة ولفظ هذه العبارة من الشارع واما المناسبة في
[illegible] وهو ليس من الحجة ولعل لهذا فهم الفقهاء منه نفي الصحة ولم يتفطن احد الى هذا الاحتمال ايضا وان يجعله مساويا وخصوصا ان يجعله اولى نعم
بعض المتعين [illegible] ممن قارب عصرنا التفت الى هذه الشبهة ومما يقرب ما ذكرنا انه ان العبادة لا تنفك في احتياجها الى النية وتوقفها عليها كما مستر ومعلوم
ان العبادات في الشرع في غاية الكثرة وبالجملة احتمال نفي الكمال مما لا يتفطن به اهل العرف والفقهاء ولا يخطر بخاطر الا بعد الاطلاع بما ذكر مع هذا كله على
القول بان لفظ العبادة اسم للاعم من الصحيحة اما على القول بانه اسم لخصوص الصحيحة فلا وجه للايراد المذكور اصلا كما لا يخفى قوله واعلم ان الفرق اه اقول
لا يخفى ان الواجب ما يكون على تركه العقاب فان كان عبادة فيكون على فعله الثواب ايضا والا فلا والعبادة اما ان تكون بالذات عبادة او بواسطة النية والاول
مثل الصلوة والصوم والعبادة في اصطلاح الفقهاء عبارة عن هذا القسم وربما يعرفونه بالذي لا يصح فعله بغير النية وهذا لا يعرف ماهيته الا من الشرع
كما لا يعرف شرائطه واحكامه الشرعية الا منه وكذا لا يعرف المصلحة في ايجابه بصورته المخصوصة والقسم الثاني مثل انقاذ الغريق واطفاء الحريق ونظائرها وشرائطه المخصوصة
من الواجبات العينية او الكفائية ومن الواجبات الكفائية في هذا القسم الصناعات والتجارات والزراعات ونظائرها مما يتوقف عليه انتظام العالم وربما
صارت عينية ايضا وربما كان واجبا للغير مثل قطع الطريق للحج سواء قلنا بوجوبه شرعا او عقلا ومثل غسل النجاسات من الظروف والثياب وغيرها للاجماع على
عدم الوجوب لنفسه بل للصلوة والاكل وغيرهما وهذا القسم لا يتوقف صحته على النية نعم صيرورته عبادة يثاب عليها اذ لو اخرج الغريق وانقذه لا لفضيلة الامتثال
بل لانه ابنه او غريمه او غير ذلك من دون نية اطاعة الله تعالى لصدق انه يكون صحيحا مؤديا للواجب خارجا عن العهدة ولا يجب عليه ان يغرقه ثانيا لان يعده

لله تعـ بل هو حرام قطعا بل لو انقذ لقصد حرام او وجد حرام مع التمكن من غيره لكان صحيحا له وان كان معاقبا من جهة الحرام وهذا يجتمع فيه الامر والنهي عند المعتزلة
لان ايجابه ليس الا للتوصل الى مصلحة مبينة عند لقطع الطريق للحج على القول بوجوب مقدمة الواجب للاتفاق على عدم وجوب الاعادة لو قطع بوجه منهي عنه
ان الامر تعلق بنفس الانقاذ في الحج تعلق بالحج وبمقدمته للتوصل وهذا بخلاف القسم الاول فان ايجابه ليس لمحض التوصل الى مصلحة مبينة بل لكونه
مطلوبا بالوجوب او للمصلحة تكون فيه وظاهر ان الامر بازالة النجاسة من القسم الثاني من قبيل قول الك اقطع الطريق حتى تصل الى الحج انه مع قطع النظر عن الاجماع شرط
وعلى السلين في الاعصار والامصار نقول اذا قال ازل النجاسة نعرف معناه جزما لان الازالة معناها معلوم لغة وعرفا فيحكم بكفاية المعنى العرفي فان وبعد
شرطا شرعا يحكم باعتباره شرعا وان لم يثبت يحكم بعدم اعتباره ثم ان الاجماع واقع على عدم وجوبها لنفسها بل لكونها لغيرها مثل الصلوة
ما لاحظنا الصلوة نجد ان المعتبر فيها ان لا يكون نجاسة معلومة للمصلي حال الصلوة علمنا من ملاحظة المجموع ان ايجاب الازالة ليس الا للتوصل للمصلحة هي انعدام
النجاسة المعلومة في الواقع اعم من ان يكون ذلك الانعدام من جهة صاحب الثوب المصلي او غيره حتى انه لو انعدم بالمطر او بوقوعه في الكر او الجاري من غير شعور
احد يكفي واما الوضوء والغسل والتيمم فهي عندهم من القسم الاول تحتاج الى النية لعدم معلومية الهيئة الا من الشرع وعدم معرفة المصلحة في ايجابها بالخصوص
المعلومة وعدم ظهور كون ايجابها لمحض التوصل في امر معلوم اذ لا نعرف ان حدثا ماذا وان الرفع باي نحو ومهية الرافع ما هي فظهر من شرائطها بل الامر انه
واجب شرعا وان كان الواجب لغيره فالمطلوبية والمصلحة انما استحقتا فيه نفسه وان كان للغير وفرق بين هذا وبين ما اذا علم ان وجوبه لمحض التوصل
الى مصلحة خارجة وهذا حالها حال الصلوة والصوم وان الفارق بينهما هو الوجوب للنفس والوجوب للغير لكن كلا الوجوبين شرعيان مع جدا واسمع اوجب
علينا الطاعة والطاعة بين لهم ولا طاعة الواجبة هي امتثال الامر والمرجع في هذا اللفظ العرف كساير الالفاظ فما يكون في العرف امتثالا لا يكون الواجب
هو لا غير والامتثال العرفي لا يحصل الا بقصد انه مطلوب للامر وان تكلبه لاجل ان الامر امر لا لشهوة نفسه وشهوة غير الامر مثلا لو امر السيد عبده
بامر وقال اخر للعبد لو اتيت بخط سيدك لقتلت سيدك فاتى العبد ذلك للخط لا لاجل ان السيد طلب بل لاجل ان السيد لا شك في كونه عاصيا
وان اتى بما هو مطلوب السيد لكن لا لاتي به لشهوة نفسه لا لشهوة السيد واما البيان الوارد في الطهارات مثل البيان الوارد في الصلوة لا يظهر كونه بيانا
لتمام ماهيتها وشرائطها بل الظاهر خلاف ذلك ولا ينفع التمسك بالاصل بعد العلم بوجوب الاطاعة والامتثال ومما يدل على كون الطهارة مثل الصلوة
في كونها في نفسها عبادة ورد ان الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وانه ورد الاجر العظيم في فعلها صح في قطرا ان اتانها وبقا بلا دليل ذلك
وسنذكر بعضها في الرسالة ومما يشهد له انه اذا دخل الوقت وجب الطهور مع انه قبل الوقت صحيح وسنة فظهر ان وجوبها ليس لمحض الصلوة عنها
فيه ملتبس جدا اه اقول فقد ذكرنا فرقا ونذكر ايضا فرقا اخر وهو ان العبادة لا بد فيها من قصد الفعل للمعبود المعين المعلوم والا لم يكن عبادة لم
ووقع الاجماع على وجوب النية في العبادات والاخبار كثيرة في لزوم فعلها لله والاخلاص وترك الشرك بالله وحرمة الرياء والعبث الفعل ولذا لم
يتامل احد في الوجوب للصلوة ونظائرها وكون الوضوء عبادة يظهر من كثير مثل قول الصادقين منع من صب الماء توجرانت مواد وروايات واستشهد
بقوله من كان يرجوا اه لكن فيه تامل اذ ربما يظهر منه خلاف ذلك فلاحظ وتامل ومما هو نص الاجماع في ازالة النجاسة عدم اشتراط النية ما التقرب الذي من
في حاشية الاجماع في الطهارات بالاشتراط لما نقلنا مضافا الى عمل المسلمين في الاعصار والامصار فلم نه وان المعتبر فيها اه اقول ان اراد من تتخلل
المنوي فهو منا لما سنذكره من اعتبار قصد القربة والاخلاص وان اراد مع قصدها نفي لكم بسهولة الخطب حطب تامل لا يخفى على من لاحظ الاخبار كلام

كما عرفت من المحققين في مقام تخليص العمل عن الريا وغيرها من الدواعي المنافية للاخلاص وما ذكره بعض الفضلاء ليس هذه النية قطعا لانه لا يمكن التكليف بهذه النية ولجبته لا يمكن تخلفها قطعا بل ربما يكون من اصعب الواجبات والتكليفات كما اشرنا اليه على ان الامر المذكور راه اي مضافا الى الاستحبا اذ لم يثبت نسخ الجميع بل نسخ البعض بل الثابت عدم نسخ الجميع لما يظهر من الايات والاخبار منها هذه الاية ومنها ما يدل على متابعة ملة ابراهيم وبقائها في الجملة ومنها ما ذكر في الامم السابقة مدحا وترغيبا لهذه الامة ومنها ما يدل على ان بعض الافعال في نفسه حسن ممدوح لا دخل للزمان وغيره فيه فيجدا بعد ملاحظة الاخبار هذا استدلال لا يحصل له اه اقول لا يخفى ان قوله فيما سبق لا يتم الا بذلك اشارة الى ان قصد الوجوب او الندب مقدمة لحصول المط الشرعي الذي هو عبادة وتوقيفية فلعل قصد التعيين شطره او شرطه شرعا والواجب علينا ان نأتي بالفعل على الوجه المط ولا يتم ذلك الا بقصده لو بدون ذلك لا يعلم حصول المط اذ ليس هو امرا عقليا او عرفيا او امثال ذلك حتى يرجع في معرفته اليهما واما الشرع فلا اجماع ولا نص بمعنى انه مثل قوله تع اذا قمتم الاية لم يذكر فيه الا نفس الاجزاء المختصة بالوضوء اما الكيفية المختصة ولا الامور العامة المشتركة بينه وبين جميع العبادات سواء انها الصلاة اجزاؤه او شروطه مثل النية والايمان وعدم الغصب وغير ذلك ولم يذكر فيه بل لم يرد في نص من النصوص الواردة في بيان كيفية عبادة من العبادات ذكر الامر من الامور العامة بل تلك الامور ثابتة في مقام اخر بعنوان الضابطة الكلية والقاعدة العامة من غير خصوصية بمكان دون مكان ولذا ترى ان الفقهاء لم يذكروا في عبادة من العبادات امرا من الامور العامة كما انهم لم يذكروها في كيفية موضعه المختص بها واما المتاخرون فهم ايضا لم يذكروا سوى النية وربما ذكر بعض منهم بعضا اخر مثل عدم الغصبية ومعلوم ان النزاع في النية بعد فرض وجوب اصلها وتسليمه فعلى هذا نقول كيف يثبت من مجرد قوله تع اذا قمتم اه مثلا عدم دخول قصد الوجوب والندب في النية التي من الامور العامة جزما وغير مختصة بالوضوء اصلا وثابتة من الدليل الخارج قطعا مثل قوله لا عمل الا بالنية وامثالها الدالة على اشتراط مطلق النية والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط مع ان من الادلة قوله انما لكل امرئ ما نوى وربما يظهر منه ان ما لم ينو لم يحصل له الا ان يثبت ان ذلك عدم الدخول وعدم الحاجة الى المقدمة لتحصيل العلم بالبراءة بالاصل وجريانه في العبادات محل تامل لان الفقهاء مع انهم ربما لا يعتمدون بالاصل في العبادات ولا يثبت كيفيتها به الا ان يثبت ان النية خارجة عن ماهية العبادات وهو خلاف المشهور ويثبت ايضا ان معرفة ماهية النية من باب معرفة غير العبادات ومع ذلك لما كان الشرع من المثبتين للحقيقة الشرعية ويجرح الشارع عن المعنى اللغوي ولا يكتفي بالرجوع الى الحقيقة عند المتشرعة ربما يشكل الامر بالنسبة اليه من هذه الجهة ايضا ومع ذلك فهذا الاستدلال لا يحصل له اه لانه تمام على ما عند جماعة كثيرة من الفقهاء فتأمل ويمكن ان يق ان النية من الامور التي يعم بها البلوى ويكثر اليها الحاجة ويشتد لان اقسام العبادات من الواجبات والمستحبات بالاصالة او بالعرض في غاية الكثرة لجميع المكلفين مختلفة والاحتياج في غاية الكثرة بل يحتاج في اليوم مرات كثيرة بالنسبة الى مستحبات الخلاء والوضوء ومستحباته والصلوة من الاذان الى اخرها والتعقيبات وادعية الساعات وقراءة القران الى غير ذلك فلو كان قصد الوجوب او الندب معتبرا فيها لاكثر الشرع من الامر بالعمل والتعليم والتعلم لكثرة العمل والتعليم والتعلم وشاع في الاعصار والامصار واشتهر غاية الشهرة ومع ذلك لم يصل خبر ولا اثر بل وربما وصل ما يفيد خلاف ذلك مثل انهم عم ربما امروا بفعل امور بعضها واجب وبعضها مستحب مثل كبر سبع تكبيرات او سبح ثلث تسبيحات وغير ذلك ولم يامروا بقصد وتعيين ويؤيده ايضا انهم كثيرا ما امروا الواجب بلفظ افعل والمستحب ايضا

تكليف
ثبت
تم

ويؤيده ايضا الادلة الدالة على اصالة البراءة
بلفظ افعل وما ورد من ان غسل الجمعة يصير عوضا عن غسل الجنابة في ناسي غسلها في الصوم الواجب والندب
ويؤيده عدم اشارة الى ان المكلف في صورة لم يعلم خصوص الوجوب او الندب ماذا يصنع نعم يأتي انه ورد في بعض الاخبار ما يشير الى اعتبار قصد الوجوب
مثل من دخل في الصلوة وشك انه هل نوى النافلة او الفريضة او غير ذلك ويجيء من ذلك ما يظهر منه انه لو اعتبر في امثال المقامات لكن بناها جميع ذلك منحصر في
صورة يكون كل واحد من الوجوب والندب من مقتضيات الفعل ومميزاته فيكون حينئذ اعتبارهما من جهة لزوم قصد التعيين لتحقق الاطاعة والامتثال كما مر وبعض
في الحاشية الاتية ايضا والاتفاق واقع في لزوم قصد التعيين مضافا الى الادلة التي مر الاشارة اليها مثل عمل كافة المسلمين في الاعصار والامصار وان كل واحد يعلم
انه لا بد من الاطاعة وانها لا يحصل الا بقصد المطلوب وان المكلف امر لاجله افعل وغير ذلك كما مر ويجيء لكن الاحوط قصد الوجوب والندب لما مر ويجيء وان
كان الظاهر عدم الوجوب لكن الاحتياط في موضع يعلم الوجوب او الاستحباب اما اذا لم يعلم مثل الوضوء في الوقت المشكوك فيه وغسل الجمعة بالنسبة الى من لم يعلم الوجوب او الاستحباب بان
ويخير فيها فلا حاجة الى الاحتياط نعم لعل الاحوط قصدهما حينئذ على سبيل الترديد ومع ذلك يكفي قصد الوجوب الوضعي والقيدي ولا يحتاج الى القصد التعليلي
يقول الوجوب الا انه يريد الاحتياط مما ذكره العدلية في كتبهم الكلامية فتدبر والله اعلم بحقايق الاحكام هذا يمكن ان يجعل مراد المستدل ان
العبادة تقع على وجوه متعددة الوجوب والندب الكراهة والحرمة فان قصد بها معينا كان هو المطلوب ثبت المطلوب وان كان لم يحصل الامتثال لانه
الاتيان بالمطلوب وان قصد غير المعين لم يحصل الامتثال ايضا لانه غير المعين يحصل في ضمن كل فرد وجميع الافراد منافية للاخصية له
بالمطلوب ويكون الفرق بين هذا الدليل والدليل الثاني انه اعم منه كما ذكره المتاخرون اه يمكن ان يكون مراده انه يمكن للمكلف ان يقع على وجه
الوجوب تارة وعلى الندب اخرى لانه عنده كذلك وان لم يكن في الواقع كذلك اذ لا بد ان يمتثل ويعلم انه ممتثل ولو لم يعلم لم يكن بعد ممتثلا عرفا لانه المقصد عنده
غير ممتثل ولا يريد الامتثال ولم يقصد اتباع ما طلب منه فكيف يكون ممتثلا فاذا علم انه عبادة وهو لا يخرج عن الرجحان وتوهم انها على قسمين او جاز ان يكون
فلا بد من ان ياتي بالمميز هذا حال الجاهل او المتوقف في عدم جواز الاجتماع كما مر واما المعتقد له فيمكنه ان يقصد مستحبا في مقام الواجب وبالعكس كما عرفت
وان لم يكن مشروعا كقصد الرياء والتبريد محضا وامثالها فيجب عليه عدم قصد المخالف للحق لما عرفت وقصد التعيين واجب قطعا لانه يكون ممتثلا
وهو اما قصد الوجوب او الندب وقصد الوضوء الذي ذمته مشغولة بما يتوقف عليه او فارغة عنه وبها يستلزمان الوجوب او الندب عادة بل ربما كانا رجحا
اليها في المعنى نعم ان نوى ما اراده الشارع منه بعد ان يعتقد انه ليس الا واحدا معينا ولم يتذكر ايهما هو فالظاهر انه يكفي لكن لعله من الفروض النادرة
لكن امتثال الاوامر لا يخفى ان الاطاعة لا يحصل من الا بقصد تعيين المطلوب فيما اذا كان المطلوبين متغايرين متميزا احدهما عن الاخر في نظر المامور
لضرورة ذلك الى احدهما فلا بد من تعيينه بملاحظة ما به الامتياز مثلا عند الصبح مكلف بركعتين فريضة وركعتين نافلة فلا بد للمكلف من ان يعين احدهما حتى يكون
ممتثلا بها اذا اراد امتثال احدهما معينا فلو صلى ركعتين من دون تعيين كونها فريضة او نافلة لا يعد ممتثلا لا بالنسبة الى الفريضة ولا بالنسبة الى
النافلة نعم اذا تميز الفريضة عن النافلة بالمهية او بلازم لها سوى الوجوب امكن الاكتفاء بقصد المهية او اللازم الاخر ومعلوم ان ما نحن فيه
ليس كذلك مع ان الحكم بوجوب الطهر اذا دخل الوقت لا بد له من ثمرة بالنسبة الى المكلف اذ بمجرد دخول الوقت لا يترتب العقاب على تركه والصحة والمترددة
كانت حاصلة قبل الوقت ايضا وكونها شرطا لصحة الصلوة لا دخل له في دخول الوقت فضلا عن الوجوب للاجماع على صحة الصلوة بالوضوء المبتدء مثلا والحاصل
قبل دخول الوقت واشتراطها للصلوة لا يفهم من هذا الخبر بل لا بد من ان يكون غيره مما من الخارج وكونها واجبة بالاصالة بعد دخول الوقت قطعا

دخل

على الثراب في اسعفاق

ومن ان ثمر النزاع في الوجوب للغير والوجوب للنفس يظهر في نية الوجوب والاستحباب ويؤيده ما ذكره العدلية في كتبهم الكلامية من انه يشترط
فعل الواجب ان يوقع بوجوبه او وجه وجوبه وفي المندوب لندبه او وجهه كذلك ولم تكن النية اه اقول لا شبهة في ان الناوي كذلك مخطئ على اي حال بل وفاعل
حرام لو قصد كونه كذلك شرعا او اعتقد انما الكلام في انه هل يؤثر في قبح الفعل ام لا فاذا سلم ان له حسنا فلا وجه لتأثيره في قبح بعضه ودعوى كونه مخطئا
في نيته فقط في غاية الجودة اه اقول جيد في صورة ينوي الذي اراده الله تعالى منه في الوقت الذي يفعل ويكون ما اراده واحدا معينا واما اذا كان متعددا متميزا
وما به التميز خصوص الوجوب والندب فقد عرفت حاله وكذا اذا لم يكن متعددا لكن المكلف يزعم التعدد وينوي غير الذي اراده الله تعالى منه فهو بالنسبة الى المجتهد يمكن
ان يكون حكما ظاهريا صحيحا بالنسبة الى ما يزعم بعضهم لا بالنسبة الى المعصوم وكذا يشكل الحكم في غير المجتهد لان خطأه غير معذور ولا معفو عنه جدا فبالجملة
يكون ممتثلا اذا نوى الذي اراده الله تعالى وعينه بوجه من الوجوه فلا يضر خطاؤه في اعتقاده باتصافه بالصفة التي ليست فيه بل وكونه ضدها اه
احتج عليه اه اقول استدلاله ليس كما ينبغي لان المفهوم من وجوب ايقاع الغسل والمسح لاجل الصلوة ولا معنى لهذا الا انه لاجل ان يبيح له فعل الصلوة كان المفهوم
من المثالين كذلك ولذا لو قال المولى لعبده اذا لقيت الامير فخذ اهبتك فاخذ العبد الاهبة لا لاجل لقاء الامير بل وصرح العبد باني لم آخذها للقاء الا مع
بل لامر اخر لا يكون ممتثلا ومطيعا للمولى فيما امره به ولا سيما اذا صرح العبد بانه لولا الامر الاخر لم اكن آخذ الاهبة ابدا وكذا الحال في قوله لعبده اعط الحاجب درهما بان ان
لك اذا لم يجوز تحصيل اذنه بغير الدرهم حتى يصير شرطا شرعيا واما اذا كان المراد تحصيله كيف كان والدرهم مقدمة عقلية كما هو الظاهر من القرينة فلا دخل له فيما
نحن فيه ولذا لو رضي الحاجب بغير درهم يكون العبد ممتثلا وان لم يعط درهما اصلا بل يكون عاصيا ان اعطى وكذلك الحال في المثالين الاخرين لو ادعى قرينة على ارادة المولى
بان لا يكون العبد مع الاهبة او السلاح حين اللقاء كيف كان نظير طهارة الثوب والبدن للصلوة وبالجملة فرق بين ان يقول لا بد للوضوء حين الصلوة وبين مثال
هذه العبارة وبين ان يقول اغسل وجهك له للصلوة ولذا لم يستدل المستدل بمثل لا صلوة الا بطهور مع صراحة دلالته على الاشتراط وما ذكرنا يشكل ورود الايراد الذي
اورده في الذخيرة على المستدل بان غاية ما يلزم من الدليل كون الوجوب لاجل الصلوة على ان يكون الظرف قيد اللوجوب لا وجوب الوضوء لاجل الصلوة على ان يكون قيدا
للوضوء انتهى وكذلك لانه ان اراد الوجوب الشرطي ففيه انه معنى مجازي للامر ان الشرع في تقدير تصحيح خلو الطرفين عن الوضوء الذي هو غسل الوجه اه تيم دليل المستدل
له صحيحا لا يقتضي وجوبه اه فيه ان الادلة التي استدل بها على وجوب نية القربة لا تدل على وجوب احضارها عند فعلها وبالجملة كون النية هي الخطور بالبال ان
الداعي على الفعل كلام لا يخلو عن ... المقام مقامه فانه يكفي اعطائه اه اقول اعترف بان وجوب الاعطاء ليس شرطا شرعيا فلا وجه لتمسكه به وجعله مثال الوجوب الفعل
والمسح الذي هو عبارة من وجوب الوضوء ... لعدم الاولوية اه اقول لو كان كل واحد منها علة مستقلة للفعل وتداخل لامكن القول بالصحة اما لو كان جزء العلة لو كان ان
لو لم ينضم الاخر لما فعل الطهور كما قال لكن يشكل الامر في ضم الراجح ايضا فان من صام شهر رمضان بضم حمية بحيث لو لم تكن حمية لما صام لا يعد ممتثلا لصوم شهر رمضان
ومطيعا لله تعالى في ذلك عرفا ... ومتى اخل بالاستدامة اه اقول لا يخفى ان النية على المشهور هي صورة مخطرة بالبال لانها الداعية على الفعل فلا بد من
ان تكون موجودة في الذهن بحيث تؤثر في الايجاد فلو لم تكن موجودة لا تؤثر قطعا فكذا لو كانت في الحافظة ادخال النسيان لا تؤثر قطعا والذي مع ما
الى الشاهد من حصر القوى الباطنية في الخمسة المشهورة المعهودة ولهذا اشترطوا المقارنة للوضوء والصلوة وغيرهما ... مفاد ... المستفاد من الادلة
وكذا اعتبروا الاستدامة الحكمية دون الفعلية لتحقق الحرج مطلقا والتعذر في بعض الاحيان ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فاذا توجه الى احضار الصورة
فكيف يتأتى ان يتوجه الى اصدار الفعل والحق ان المؤثر غير منحصر في الخطور على ما نشاهده من وجداننا فانا كثيرا ما نفعل الافعال الاختيارية من غير اخطار لها مع

ولحد معا
وبكل واحد
غاية توغل النفس في الافكار او الكلمات والمخاصمات والصناعات والحرف او للمشي او غير ذلك ولذا بعد الصلوة بلا فصل نشتغل بالاوراد والادعية والقراءة سيما
ولحد
للاخر غاية المغايرة وناتي بالكل مرة من غير ان نخطا اصلا بالنسبة الى واحد واحد ولا بالنسبة الى المجموع بل والفكر في غاية التوغل في امر اخر كما هو حال صلوتنا مع ان كل واحد
التشهد
من افعال الصلوة يصدر عنا بتمامها مع مضادتها وكمال مغايرتها مع الاخر ومن البديهيات ان الفعل الاختياري لا يمكن صدوره من غير قصد وداع فلحق ما قاله
عصار ا
من اعتبار الاستدامة الفعلية لان العدم لا يؤثر قطعا ونحن نركع ونسجد مثلا على قياس ما نقرأ الدعاء في التعقيب والاوراد من دون تفاوت اصلا وحكاية ا
فتدبر
القوى غير مضرة اذ لا شك في ان مراتب القوة الحافظة ودرجاتها متفاوتة فلعل اوائل الحافظة تكون بحيث تؤثر بل المدرك بالوجدان ان الامر كذ
بقصد
قوله في البناء نظر اه لجواز القصد بمجرد الاستدامة الحكمية من دون اعتبار لفعلية النية في الاستدامة النفس قوله لكن عمومه مشكل اه اذ كيف يفعل البعض
ع
القربة مع عدم انضمام البعض الاخر وعدم اعتباره وملاحظته مع انه ليس بعبادة الا بانضمامه واعتباره معه قوله هو بعينه معنى الاستدامة الفعلية اه
الامر
فان مقتضى الدليل الاستدامة لكن لما تعسر ذلك او تعذر اكتفي بالاستدامة الحكمية ثم فسرها بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها والذي نفاه او لا هو
العزم
الذي تعذر او تعسر استدامته كما صرح به وهو مركب من امور متعددة مترتبة كل واحدة منها اخطاره بالبال والذي اثبته هو الامر البسيط الاجمالي وهو مجرد
من
على ما قصد اولا ولعل مراده انه ليس مخطرا بالبال لان استدامة اخطاره متعذر او متعسر بل هو في اوائل الحافظة كما اشرنا فبين المنفي والمثبت فرق
على
وجهين الاجمال والتفصيل والمخطرية وعدمها بل يكون المنفي العزم على نفس العبادة والمثبت العزم على ما عزم به اولا ثم واعترض عليه بانه لا دليل
ات
الاستدامة الفعلية اذ القدر الثابت ان العبادة لا بد ان تكون متلبسة بالنية في جملتها وهذا الاعتراض في غاية السخافة اذ لا شبهة في ان مقتضى الادلة
الفعلية
كون العمل بجميع اجزائه لا بد ان يكون خالصا لله وان يكون بالنية وان يكون المكلف ممتثلا به لكن يرد عليه ان مقتضى الدليل ان كان مراعاة الاستدامة
ما هي
فاذا تعذرت او تعسرت فاي دليل يدل على الاكتفاء بالحكمية ومراعاتها ووجوب اعتبارها الا ان يقال المرتبة الاجمالية جزء المرتبة التفصيلية او يتحقق فيها التفصيلية
وتعين
جزئها والميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وهما مرويان عن علي ع ولا استصحاب ايضا نعم يتوجه عليه انه لا وجه لجعل النية خصوص المركب التفصيلي
سوى
هذا الوجودي دون الوجودي الاخر وجعل الوجودي بدلا اضطراريا ثم اعلم ان بين الخطور بالبال والداعي على الفعل عموما من وجه اذ ربما يكون الداعي امرا
وان اراد
ما يخطر صورته بين عقلة قوله بل من عبادة الذاهل اه اقول ان اراد الذهول عن صورة العزم ونفيه فليس ذلك يقتضي لبطلان عبادة هذا الذاهل قطعا
لفرض
عدم عزمه لفعل ما بقي للقربة ولم يفعل الباقي بقصد القربة والا فلا وعدم الامتثال فدعوى قطعية البطلان سيما بملاحظة ما ذكره ابن زهرة من ان اه
التشهد
الثالث استمرار حكم النية الى حين الفراغ وذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها بالاجماع انتهى قوله الثالث ان ما ذكره اه اقول لم افهم كلام
التي
بان مراده من الباقي والمؤثر ماذا والاحتياج في اي شيء حتى انهم اعترض انه وانه لو رد عليه ام لا والذي يظهر من كلامه ان مراده من الباقي هو اجزاء العبادة
تكون
يريد المكلف ان ياتي بها بعد النية ومراده من المؤثر هو النية التي هي علة غائية في وجودها وهو في غاية الفساد لان الاجزاء لم تكن موجودة ولا
العدم
باقية بالبديهة وانما ادعى احد ولا توهم ولا يمكن ان يتوهم لانها معدومة حال النية بالبديهة تحدث شيئا فشيئا بعد النية وتخرج من
في
الى الوجود وبعد الوجود تعدم ولم يكن لها بقاء اصطلاحي يتوهم انها في حال الوجود تحتاج الى المؤثر دون حال البقاء ولا ان مراده من الباقي
بدونها
اثر النية اعني الصحة ففيه انه لم يظهر بعد نفس الاثر فكيف بقاؤه مع انه اعترف بان مقتضى الدليل اعتبار الاستدامة الفعلية وهو يقتضي ان تكون
واما
غير صحيحة قوله والوجه في صدق الامتثال اه اقول فيه تامل لان مقتضى الدليل ان كل امر له دخل في شيء مستقلة واهل العرف لا يفهمون من مثل هذا كون المعلول

صدق معرفة

اذا وقع عقيب علل متعددة حتى يحكم بتحقق الامتثال عندهم بل لا يبعد ان يق ان الظ عندهم التعدد الا ان يصرح الامر بكفاية الواحد ان ثبت

ما قلناه بدل الحدث والوضوء بارى ثم تامل نعم المتشرعة يفهمون كما ذكره بل و يوجبون كون الوضوء واحدا ولا يرضون بالوضوء لكل حدث على حدة

وليس ذلك الا من وقوع الاجماع كما يعلم في الغسل كما سنذكر مع ان مفهوم العبارة بحسب العرف في الوضوء والغسل واحد بل وغيرهما من الصور التى لا تامل

لاحد في ظهور التعدد فيه الى صدق الامتثال الخ فيه مضافا الى ما سبق ان التداخل عبارة عن صيرورة شيئين او اشياء شيئا واحدا او كفاية

شيء عن شيئين او عن اشياء ولا شك في كون هذا خلاف الاصل فلا يمكن ان يق به الا بدليل وصدق الامتثال العرفي كيف يجوز ان يصير دليلا لان

اهل العرف كيف يمكنهم ان يحكموا بصيرورة شيئين شيئا واحدا وكفاية واحد شرعى عن متعدد شرعى الا ان يريد من التداخل كون المكلف

بريئا واحدا لا تعدد فيه وان كانت اسبابه متعددة لانها من قبيل الامارات والمعرفات لكن قد عرفت ان الظ من الادلة تعدد المسببات

وان كانت الاسباب من قبيل المعرفات يجوز اجتماعها على معلول واحد لان الجواز لا كلام فيه انما الكلام في الظهور اذ لا ثم الظهور في الواحد

بل ندعى الظهور في التعدد كما مر بل الاخبار التى يستدل بها ههنا ظاهرة في التعدد حيث قال اذا اجتمعت عليك حقوق فان

الحقوق ظ بل صريح في التعدد وكذا قوله اجزأك عنها لانه صريح في الكفاية عن التعدد لا انه لا تعدد فان حجة الاسلام مثلا تكليف

واحد لا يمكن ان يق يجزى من حجتين للاسلام او ثلث حج اذ لا تعدد في حجة الاسلام وغسل الجنابة له ثواب خاص وهو من الفرائض

ويرفع الحدث الاكبر والاصغر قطعا ولا يجوز معه الوضوء وغسل مس الميت له ثواب خاص ووجوب من السنة وغير معلوم انه يرفع الحدث الاصغر

بل الظ كما ادعى ان مس الميت ليس بحدث وجمع ذلك يجوز معه الوضوء بل يجب الوضوء مع غسل الحيض ومعه ايضا فكيف يمكن ان يق

جميع الاغسال الواجبة شخص واحد لا تعدد فيه وان المكلف لا يثاب الا ثواب شخص واحد اذ لا شك في بطلانه اذ مع التداخل

يثاب المكلف بثواب الاغسال التى كانت عليه ودعوى اتحاد الاغسال المستحبة اظهر فسادا واظهر فسادا منهما دعوى اتحاد الواجب والمستحبات

والمستحبات له وهذا ينادى باشكال في صورة التعيين وتفريقه بين صورتى التعيين وبين غيرهما بل يلزمه منه عدم التفاوت من

قصد امتثال اغتسال جميع الاغسال ومن لم يقصد امتثال الجميع ومن قصد عدم الامتثال بالنسبة الى بعضها بل ومن بنى على العصيان بالنسبة الى

البعض فيه وان كان القول بالاجزاء له اوفق لان الامتثال اذا تحقق في عبادة اقتضى استحقاق ثوابها والا فسهل فاذا لم يكن مقصود المكلف

الاتيان بتلك العبادة اصلا لم يرد اطاعة الله فيها مطلقا وربما اعرض منها صفحا كيف يكون مستحقا لثوابها بل قد مر ان الامتثال في العبادات

يتوقف على قصد التعيين والاطاعة وغير العبادة لا يتوقف ومن جملة الواجبات الشرطية التى ليست بعبادة وبعض الاغسال وان كان شرطا للعبادة

الا انه في نفسه عبادة فعلى هذا نقول الغسل من حيث هو هو ليس بمستحب بل انما استحب لفعل خاص او زمان خاص ان كان خاص بنية الخ فلو لم يقصد

سوى الغسل من حيث هو هو كيف يكون اتيا بالمستحب اللهم الا ان ينوى الغسل الذى اراده الشارع اى بهذا العنوان وهذا على صورتين قصد العموم

والخصوص ولا هذا ولا ذاك والاولى صحيحة مجزية للامتثال ومثلها قصد التداخل شرعا والثانية صحيحة بالنسبة الى الخاص المعين دون غيره لعدم

ارادة اتيانه وامتثاله او لارادة عدم اتيانه واطاعته والثالثة صحتها لا تخ عن اشكال لاشتراط قصد التعيين في الامتثال كما قلنا

ثم ان استحباب الغسل لفعل او زمان او مكان ورد في الاخبار على صورتين الاولى الامر بفعله له وهذه حكمها ما مر والثانية افعل ذلك الفعل

وانت على غسل او ذلك الفعل شرطا ان يكون مع غسل وامثال ذلك حين يتحقق الامتثال فيما يجمع الفعل مع الغسل مطلقا سواء قصد ام لا الاغسال
ثم لا بد ان يكون الغسل في نفسه مجتمعا باحدى الصور الصحيحة التي اشرنا اليها سابقا الا ان في مثل ذلك لا بد ان يكون عالما بالمسئلة وعالما بانه على غسل
على الرأي المشهور من عدم صحة عبادة الجاهل بان وافقت للواقع ونحن في الكلام فيه ان شاء الله على الفعل حال الزمان والكل وعلى الاغسال المستحبة الاغسال الواجبة
او التي بعضها واجب وبعضها مستحب انتهى كلام الامام ره لم يتوجه في الاخبار الدالة على التداخل الى قصد التعيين مطلقا لم يتوجه في تكليف من الكل اليه ولا الى قصد الامتثال
والقربة فالدليل المقتضي لاعتبارها يشمل ما نحن فيه فتدبر ثم اعلم ان ما ذكرناه انما هو بالقياس الى حصول الثواب واما استباحة الفعل المشروطة بالغسل ففي حاصلة
وان لم يقصد الا رفع بعض الاحداث بناء على ان الحدث معنى واحد بل وان لم يقصد الرفع ولا الاستباحة بناء على عدم وجوب قصدهما ويظهر ذلك من الجامع مثل مرسلة
جميل وما رواه في كتابه وغيرها وفي دلالة المرسلة اشكال واذا قصد رفع بعض وعدم رفع بعض ففي كل صحة مثله واعلم ايضا ان المطابق لقواعدهم انه ان قصد
الجنابة لا يتوضأ مع الغسل وان قصد الحيض يتوضأ وان قصدهما لا يتوضأ والاحوط والاولى ان يقصد الجميع الا ان يكون غافلا او جاهلا ويكون بحيث لو لم يكن غافلا او جاهلا
لاتى بالغسل عنه او جهله فلا يبعد ان يقال انه تعالى يعطيه ثواب لصدق كونه داخلا في التداخل انتهى وقد ذكر في اوله لا يخفى ان الحديث الخبر الصحيح ليس بحجة عند الشيخ فان الخبر
بفتوى الاصحاب يقول فتاويهم وان وصلت لحد الاجماع فهو حجة لا حاجة الى الخبر ولا فائدة فيها فكيف يكفي بفتوى واحد منهم فاذا اجتمع فتاوى سائر الفقهاء
مع فتواه يخرج عن الاعتداد جميعا وان انفرد بفتواه ولم يوافقه سائر الفقهاء يصير حجة ومفيدا وهذا من العجائب هذا مع ان البقاء على الجنابة عمدا غير مضر عنده
في كذا واما باقي الفقهاء فلا يضر عندهم البقاء على الجنابة نسيانا بل هو البقاء عمدا انتهى ان زاد عليه لم يجزه اقول اي بقصد التشريع انتهى وان نقص منه ثم
اقول اي وان كان باطلا لنقصه الا انه لا اجمال اه اقول لم يرد انه بيان للغسل بل اراد انه بيان للوضوء ولا شك في انه مجمل في اعلى درجات الاجمال لانه عبادة توقيفية وبيانها وظيفة
التام لا يمكن استخراجها الا ان يدعى انه لم يقع التكليف بالوضوء الا من قوله تعالى اذا قمتم اه وان ثبت بعض الاجزاء الاخر وبعض واجباته من دليل اخر مثل الترتيب
والموالاة وغيرها لكن هذا محل نظر لان الوضوء كان واجبا قبل نزول هذه الاية في اول بعثته لانها نزلت في اخر عمره فلا يمكن ان يدعى ان هذه الاية بيان للوضوء
مع ان البيان يستوفي جميع ما هو جزء وداخل في الكيفية ولانه ليست كذلك ولهذا زرارة ونظراؤه كانوا من الفقهاء والعارفين بمدلول عبارات الاية فلو كان الامر على ما ذكرت
فلم كانوا يسألون عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله دون امير المؤمنين ع او غيره من الائمة ع ولم اجيبوا بالاتيان بجميع الواجبات دون المستحبات مثل المضمضة والاستنشاق وغيرها
فتدبر وما ذكر ظهر انه يمكن الاستدلال على الوجوب لهم يتوقف حصول الامتثال العرفي على الغسل من الاعلى وبان شغل الذمة يقيني وهو مستصحب حتى يثبت خلافه وهو
البراءة ولقولهم ع لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويمكن الاستدلال له بانه يثبت وجوب البداءة من الاعلى في اليد كما ستعرف
فكذا الوجه لعدم القول بالفصل ويؤيده الشهرة العظيمة بل ربما صار شعار الشيعة كان المنكوس صار شعار العامة فربما يشمله العمومات الدالة على الاخذ
بما خالفهم وان الرشد في خلافهم وغير ذلك انتهى مع ان اكثر الاخبار اه اقول لا يخفى ان عدم الذكر في بعضها لا يعارض الذكر في بعضها ان اراد ان هذا متعين
بعدم فهم راوي البعض الوجوب وكون امر الايضم به ففيه ايضا نظر لان المقامات مختلفة انتهى وفي مرسل اه اقول لكن نقله في التهذيب مع انه قال في اوله ما قال ربما يظهر
من ان الاعتماد عليه منه امر ثبت التداخل في الاغسال مع ان موافقته لما اشتهر بين الاصحاب يكفي لانجباره انتهى والمستند في ذلك اه اقول فيه ان القرينة الواحدة
تجري الغسل في غسل الرأس يكف لا تجزي في الوضوء والاولى الاستدلال بوجه هذا بصدق الامتثال العرفي واصالة عدم الزيادة التكليف وفي كشف الغمة فيما كتب ع
الى علي بن يقطين اتقاء اغسل وجهك وخلل الشعر لحيتك اه ثم كتب اليه توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا

يخاف عليك ولم يتعرض في هذه المرتبة الى تخليل الشعر وفيه شهادة على كونه من بدع العامة نظر الى انه اه اقول لم افهم هذا ولا اعتراض الشارح فيه
ولكم الى المرافق اه اقول ذكر الشيخ في الخلاف انه ثبت عن اهل البيت عليهم السلام انه لا يجوز مع هذا وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام اقول ويظهر من ... في المنتهى ان وجوب
غسله بالاصالة اجماعي عند الشيعة ونقل الشيخ في المنتهى خلافا في المنتهى فلا ... توفيقا بين الاية والاخبار اه اقول روى في كشف الغمة عن الكاظم عليه السلام الوضوء كما
امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك حيث ورد لفظ من الاية هكذا اي من المرفق وضعف السند غير مضر بعد عمل
الاصحاب بمضمونه مع ان ما في كشف الغمة لا تامل في صحته للاصل اه اقول لعل مراده من الاصل القاعدة الثانية من قوله عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
وقوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله عليه السلام ما لا يدرك كله لا يترك كله ورواية رفاعة مع عدم الصحة لا دلالة لها على ... تحتمل ظاهرها ان من قطعت
يده من المفصل او رجله من الكعب يغسل موضع القطع وهو مذهب الشافعي ولعله للتقية فان الفعل ذلك الكلام مع احتمال ان ... ما ... المسح ... على
المعلومية بالمقايسة واما رواية ابن مسلم ففي الضعف لا يغسلها وهو في غاية الوضوح في وجوب غسل موضع المسح ففي الاستدلال بها اشكال واضح وان كان
الضعف منجبرا بعمل الاصحاب لدليل في حصره هو الاجماع والاستصحاب والقاعدة د وهو حسن اه لعل تحسينه بناء على عدم ظهور الوجوب وفيه تأمل
وانما قلنا ذلك لعدد ذلك عن طريق ... التي وبالجملة لا تامل في ان الاحتياط غسله بل لا يكمل الاكتفاء بغير غسله د وفي الثالث الذي ... يسقط غسله اه اقول هذا على
تفسير المرفق بما فسره مشكل ولعل حكم الشارح بسقوط فرض غسلها بناء على هذا ثم لا اشكال فيه على التفسير الآخر وهو كونه العظمان المتداخلان كل ان
للرأس وكسرها فاذا ذهب احدهما وجب غسل الآخر لا ذكره من غسل بعض ... الاقطع د كانه كالجزء من اليد اه لعل مراده ان تحت هذه الاشياء اجزاء من اليد يجب غسل
ظواهرها ... وصارت ... لان ظواهر هذه الاشياء ... يجب غسلها قطعا اه اقول لان ما امر الله تعالى بوجوب غسله من الايدي هو الذي يكون من فوق وجوب
غسل اليد الاصلية وان لم يكن لها مرفق لنا هو بالاجماع فتأمل د واحتج ... في الحديث اه اقول ... في ترجمة حريز بن عبد الله في الصحيح عن يونس بن
عبد الرحمن قال كتب الحريز يوما يا ابا عبد الله كم يجزيك ان تمسح من شعر راسك في وضوئك قال بقدر ثلاث اصابع واومى بالسبابة والوسطى والثالثة ولم يعمل
عليه الحديث اه اقول في ... باب علة الاذان حديث صحيح طويل في آخره ثم اوحى الله تعالى الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك الى ان قال ثم امسح راسك بفضل
ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك وفي كشف الغمة ان الكاظم عليه السلام كتب الى علي بن يقطين توضأ ثلثا ثلثا ثم كتب اليه توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة واحدة
فريضة واخرى اسباغا وكذلك المرفقين وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك ... وفي غيره عنه عليه السلام كتب اليه
اصحابنا اختلفوا في مسح الرجل بعضهم روى انه من الاصابع الى الكعب وبعضهم روى بالعكس فكتب عليه السلام اليه توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى
اسباغا ويديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك بنداوة وضوئك وفي الفقه الرضوي روي ان جبرئيل عليه السلام هبط الى رسول الله
بغسلتين ومسحتين غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح الراس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يديك من وضوئك ويدل على ذلك رواية
مالك ... عن الصادق عليه السلام من نسي مسح راسه ثم ذكر ان كان في لحيته بلل فليأخذ وليمسح به وان لا فلينصرف وليعد الوضوء اذ الظاهر منها انه لو لم يكن بلل
يؤخذ ويمسح به يعيد الوضوء اعم من ان لا يكون بلل ... او يكون لكن ليس بحيث يؤخذ ويمسح به الراس والرجلان ويدل عليه ايضا مرسلة خلف بن حماد عن الصادق عليه السلام
الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يأخذ من حاجبه او من اشفار عينيه فان الظاهر منها انحصار
بجواز المسح ببقية البلل والظاهر منها انه لو لم يكن بلل يعيد ولا ينفعه هذا الوضوء فلو جاز المسح بالجديد لنبه عليه السلام على ذلك ويدل عليه ايضا موثقة زرارة عن الصادق عليه السلام

قوله في بيان مسح الراس لانه ان كان في لحيته بلل فليغسل ورواية ابي بصير عنه ع في ذلك انه ع امر بالمسح من بلل لحيته لما رواه في الفقيه مرسلا عنه ع وهو صريح في ذلك فلاحظ اه الاقتصار

اذ من الجايز اه اقول لعله لا يخرج عن بعد ذكرناه وجهه في حاشيتنا على الذخيرة فليلاحظ مضافا الى ان العبادات توقيفية لا يمكن الاكتفاء فيها بلبث ولعل بلا تبقيها من عن

المنقول عن فعله ع كما سيصرح به الشارح مرارا مع ان البيان القولي مفقود كما عرفت فانحصر في الفعلي مع ان جميع المواضع التي اعترف الشارح بوجوب الاقتصار فيها على المنقول عن فعله ع وترتيبها اطلاق مثل كبر في تكبيرة الاحرام وغيرها لك قال الجملة خبرية اه اقول فيه نظر لان الظاهر ان قوله ع وتمسح اه معطوف على تلك غرف بلته

ومثل هذا العطف شايع وكونه امرا معطوفا على الخبر بعيد كما لا يخفى وكذا كون الواو للاستيناف مع انه يلزم ان يكون من واجبات الوضوء المسح ببقية المعية

اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولم يظهر فتواهم بذلك سيما الشارح لكن تقدير ان مخالف للاصل وكذا كون واو بمعنى مع وعطفا ان سد مع قطع النظر عن يستعمل

يفسد المعنى لان قوله ع فقد يجزيك متفرع على كون الله تع وترا يحب الوتر وكون المسح ببقية البلل كيف يتفرع على كونه تع وترا ويحب الوتر مع ان الاجزاء من اشارته

الى اقل الواجب وتشعر بان غيره اولى وليس كك عند ابن الجنيد بل ظاهر كلامه كون الامر بالعكس قوله انهم معترفون بصحته اه اقول ويمكن ان يكون مراده المعصوم

ان لا يسأل الراوي عن امثال هذه الشرايط لكون المقام مقام التقية ولم يتفطن الراوي فتوهم ان مراده النوع المسح ببقية البلل فسأل

ثانيا ما سأل فاجابه ع لكونه مناسبا لمذهبهم قوله للاصل اه اقول الاصل لا يجري في ماهية العبادات لكونها توقيفية موقوفة على النص لا على الاصول

والادلة وهو ظاهر حققناه في الفوايد الحايرية والاطلاق ينصرف الى المتبادر الشايع الغالب المطابق لاصل العدم مع ان الاخبار ناطقة بالمسح

ببقية البلل والمتبادر البقية خاصة لا ممزوجة كقول المولى اتني بالعسل فالمتبادر منه غير الممزوج بالخل او غيره فلا يتحقق الامتثال بغير ذلك

لو مزج ماء الوضوء بالماء الجديد لا يكون ممتثلا بلا تامل فلا يحصل له الامتثال الصحيح مع الشارح لانهم لا يصبون على ايديهم الماء الجديد وايديهم

لا تنفك عن ماء الوضوء وان كان الغالب الماء الجديد بل هذا اولى مما ذكره من المسح على الرجلين وهو في الماء قوله وفيه منع اه مراده هنا ان المسح بالممزوج

بالماء الجديد وببقية البلل غير الممزوج مع الجديد لان المركب من الداخل والخارج خارج كالعسل والسكنجبين وبقية البلل غير الممزوج من

البقية والجديد وفرق بين المسح ببقية البلل والمسح بشي فيه البقية هذا ويحتمل ان يكون مراده انه يصدق عليه المسح بماء جديد كما يصدق

عليه المسح بالبقية من غير ترجيح فالحكم بانه مسح بالبقية وليس مسحا بالماء الجديد تحكم بل المركب من الداخل والخارج خارج ومسح العامة كك قوله وهو حسن اه

والاحوط الاحتياط الا ان يكون مجرد نداوة لا يتحقق الامتزاج بسببها لان الغلبة تفيد الصدق المجازي الا ان مراده الاستهلاك لتحقق الصدق

الحقيقي العرفي فتأمل قوله غير واضح اه اقول لا يخرج عن اشكال لان الغمس يحصل بسببه الغسل من غير توقف على الخروج بل على البقاء بعده اما اولا فربما يصدق عرفا انه مسح

بماء غير ماء الغسل قوله والتعليل اه اقول ظاهرها التعليل وعدم كونه لاجل الخروج مخرج الغالب كما اقتضاه دليلهم وطريقتهم مع انه لا معنى للخروج مخرج الغالب

في المقام اذ كان الاختلاط جايزا والرخصة من الشرع حاصلة كك فتأمل جدا قوله فخرج مخرج الغالب هؤلاء ليس عادتهم نقل متون الاخبار بل التحقيق والادقاء

بما حققوا فلو كان الظاهر عليهم عدم اشتراط الجفاف لصرحوا بذلك وافتوا كك لا ان تكون عباراتهم صريحة في الاشتراط سيما في العبادات التوقيفية يلتزموها

على بيان الشارح فان كان بيانه بما ذكره من الادلة على نحو كون المسح ببقية البلل لتعين نحو كون المسح بخصوص ما بقي في اليد لا غير وما دل على الاخذ

من مثل اللحية مشروط بالجفاف فلا تم ما ذكره من الخروج مخرج الغالب وكك الحال في اكثر ما ذكرنا من الاخبار نعم في نادر منها المسح بنداوة الوضوء وكيف

يغلب الغالب مع كونه مطلقا والغالب مقيدا على انه كما يجوز ما ذكره كذا يجوز ما ذكرنا ومجرد الاحتمال لا يكفي في بيان ماهية العبادة فكيف يحكم بما ذكرت

في عبارات الاصحاب مما عرفت من الادلة والاخبار انتهى قال لا باس بمسح اه اقول بما تكون هذه الرواية متحدة مع الرواية الاتية في مسح الرجلين عن حماد بن عثمان ففيه ضعف رهن بين

ان حال المقام حال البحر البداءة بالاعلى والرفق في الغسل وانه لا ضعف فيما ذكره لان الامتثال هو الاتيان بالمربه ولا يحصل الا ان يعلم انه اتى به و

للاستصحاب وقوله ع لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وغير ذلك والعلم لا يتحقق في موضع الخلاف ومعلوم بالضرورة انه لا يوجد نص بين مجموع ماهية

الوضوء وماهية العبادة توقيفية ويكون ماهية المسح صلوته لا كلي لعلوميته ماهية الوضوء كما ان معلوميته ماهية الغسل لا يكفي وجزء البرجوب

البداءة لا يقول بانه داخل في ماهية الغسل والمسح بل يقول داخل في الوضوء كالترتيب في غيره والتمسك باصل العدم موقوف على حجية الاستصحاب لانه نوع منه والثاني

لا يقول به مع ذلك جريانه في ماهية العبادات خلافا ما حقق في محله وكلا ظهر انه اه اقول فيه اشكال يظهر من لاحظ الاخبار وكلام الاصحاب والنزاع العظيم

الذي بينهم وبين العامة يظهر من بعض الاخبار ان من غسل رجله واضمر انه مفروض لم يقبل وضوئه ويظهر منه فساد وضوئه لو قصد به الغسل ويظهر منه

انه لو قصد ان الغسل غير واجب يتحقق المسح يكون وضوئه صحيحا وهذا يصحح التعليل الذي ذكر الشهيد اخيرا من صحته في نفسه لان الاعمال بالنيات فاذا لم يكن الغسل

مقصودا بل يكون المقصود هو المسح فلا مانع من الصحة كما اذا مسح ببقية النداوة القليلة الغير الجارية الا ان انه يطرح على الموضع خطا ويصل اه من غير

ان يقصد الاتصال والاجراء على الموضع كما ان المسح في الغالب يحصل في غسل الاعضاء للاستعانة في الجريان من غير قصد كونه معتبرا وداخلا في الوضوء

وجزء منه فلو نوى المكلف كونه جزء بان المطهر في غسل الوجه مثلا الغسل والمسح معا اثم وان نوى ان المطهر هو الغسل خاصة امتثل فتامل جدا

يؤكد التباين وتعجبه لا العموم من وجه فتامل ونقل عليه الرضوي انتهى اه اقول وهكذا نقل الاجماع الشيخ الطبرسي وابن زهره واسند ذلك ابن

الاثير الى الشيعة وكذا غيره من العامة ومر كلامه في المنتهى فراجع كلامه ناقلا اتفاق الاصحاب والظاهر انه اه اقول لا يخفى بعده بل الظاهر انه فهم منه ما نسبه

الى فقهاء اهل البيت لا ما يخالف مذهبهم كما ان الشيخ لما فهم كلامه وكذا الشهيد في الذكرى قال الغزالي عند ذكره هذا الحد وهذا يدل على ان الكعب

مفصل القدم الذي عند وسط في قبة القدم انتهى بل وعبارته كما عرفت فهم كلامه والذي يشهد على صحة فهمهم ان قول الراويين دون عظم الساق

بعد قولهما يعني المفصل شاهد واضح على ان المراد من المفصل ليس المفصل بين الساق والقدم اذ عظم الساق متصل بنفس القدم من غير ان يكون بينهما

واسطة وحيلولة وامتداد في فصل العظم كعظم المتصل بالقدم ليس بينهما مغايرة وتفاوت بحيث يكون الاشارة الى احدهما دون الاشارة الى الاخر في مثل المقام

حتى يقول الكعب سطح العظم بل المفصل ذلك السطح من القدم مع انه اذا بلغ المسح الى المفصل فقد بلغ الى عظم الساق قطعا والمطان حد المسح الى اين وما

يشهد على ما ذكرناه لقمان في في بعد هذا الكلام قال ع والكعب اسفل من ذلك فقال هذا عقيب قوله هذا عظم الساق جوابا عن سؤال الامام منه فعل

هذا لعل مراده من المفصل الشرعي الذي منه يقطع السارق كما ذكره الشيخ في يب والكليني في في بسنده عن سماعة عن الصادق ع اذا اخذ السارق قطعت

يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم وفي الفقيه بسنده الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا قطع قطعها دون المفصل الى

واذا قطع الرجل قطعها من الكعب وفي في والفقيه ويب بسندهم عن الصادق ع قلت له اخبرني الى ان قال وكيف يقوم وقد قطعت رجليه فقال ان القطع

ليس من حيث رايت انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله الحديث وفي الفقه الرضوي يقطع من المفصل ويترك العقب

يطأ عليه وقال الشيخ في طريق القطع عندنا في الرجل من معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم ويترك ما يمشي عليه وعندهم المفصل الذي بين

الساق والقدم وقال المرتضى ره يقطع من صدر القدم ويبقى له العقب يخالف باقي الفقهاء اه وقال ابو الصلاح يقطع مشط رجله من المفصل دون مؤخر

القدم والعقب وقال ابن حمزة من الثاني في ظهر القدم ويترك العقب ويظهر من الشيخ في رسالة عدم الخلاف في هذه المسألة اي مسئلة قطع الرجل وكذا
من المتاخرين فما يظهر من الشيخ ره وشيخنا المفيد في بعض كتبهما من انه يقطع من اصل الساق ويترك العقب لعله محمول على ما يوافق ما ذكرناه وحكى عن بعض
من العامة الكعب في رواية هشام عن محله هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ربما يؤكد ما ذكرناه الاجماعات التي ذكرها الخ وذكرناها
اتفاق سائر احاديث اهل البيت على ما يظهر منه ان العظم الناتي في وسط القدم والتاويلات الآتية من الخ بعيد ان تدبره وتدبرك ويبين فيه ان الكعب اسفل
لان مفصل عظم الساق الذي يمسح عليه ليس باسفل قطعا بل هو اعلى كما لا يخفى وبالجملة ان اريد من المفصل حقيقة القدر الذي في وسط ظهر القدم من عظم الساق خصوص
الطنبوب فمع انه خلاف مقتضى اطلاق اللفظين لا يلائمه ما ذكرناه من ان الكعب اسفل منه وان اريد منه مقتضى اطلاق اللفظ لا يلائمه الاشارة الى احدهما دون الاخر
وجعل حكمها متعددا ايضا وان يكون من اعاظيما بين الخاصة والعامة وجعل النزاع خصوص الاكتفاء في المسح بالوصول الى جزء الكعب الذي هو في ظهر القدم
لا النزاع في نفس الكعب فمع فساده لا يلائمه ظاهر الروايتين ومما يؤيد ما ذكرنا ان اهل اللغة والعرف لا يقولون بكون هذا المفصل كعبا ويحيى عن ابن
الى اللغة بل والعرف ايضا وما قيل من ان اهل اللغة ذكروا اطلاق الكعب على المفصل فدخول ظهر تلك بطالعة الذخيرة وشرح الدروس للمحقق الخوانساري قوله
بما رواه الشيخ الخ وجه دلالته الصحيحة ان الغاية خارجة عن المغيا كما حقق في محله وظاهر العبارة مع ان التعبير عن المفصل بظهر القدم فيها فيما لم يكن هو
دون الطنبوب اذ لا فرق بينهما في الظاهرية وعدمها مع انه اذا وصل المسح الى المفصل فقد وصل الى الطنبوب قطعا على تقدير الاستيعاب العرضي الذي في هذه الرواية
عقيب ما ذكر قلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا قال لا الا بكفه وعلى تقدير عدم الاستيعاب الظاهر ان المفصل الحقيقي القدر الذي
ذي القد الذي في الجانبين ووجه دلالة الحسنة ظاهر مما ذكرنا الى ان كلمة في طريقة فيظهر منه كون ظهر القدم محيطا بالكعب بهو في وسطه نظر ان المفصل خارج
لانه مفصل القدم بالساق ولهذا لا اختصاص له بالقدم ونسبته الى الساق على السواء ومع ذلك لا اختصاص له بالظاهر دون الجانبين والخلف بما ذكر
الاخرى فان التصريح بالفرق بينه وبين الطنبوب وكونه اسفل العرقوب صريح في ان الكعبين ظاهر القدم لا منتهى القدم ومع ذلك لا اختصاص للمفصل بالظاهر ومع ذلك
بين المفصل والطنبوب في الظاهرية وعدمها الى غير ذلك مما عرفت فهم ويؤيده الاخبار الخ او ابلغ هذا لجمعهم المستوعب من ظهور وجوب الاستيعاب الطولي وعلى تقدير
الظهور فالتاييد لعدم محل منافاة الا ان يتوهم قابل بوجوب الاستيعاب ويستثنى التراكين وهو بعيد فهم وذهب الخ او او ان الخ فيه والمراد بالكعب هنا المفصل
الوضوء وغير الكعب في الساق والقدم تنبيها على ان الكعب في غيره وهو خلاف ما ثبت من الاخبار كما لا يخفى فهم وهو المفصل الذي قدام العرقوب الخ اقول قيل هذه العبارة صريحة في ظاهر
وفيه تامل اذ جعل الضمير راجعا الى الكعب لا يلائم ما ذكره من انه في ظهر القدم لانه ان اراد انه في طرفه كما يقول به من فلا يناسب تحديده بانه قدام العرقوب
لان الذي في الطرفين قدام العرقوب قطعا في خصوص مفصلها اي الذي عمدها ليس كعبا قطعا ولا في ظهر القدم البتة وان اراد مجموع المفصل اي من
تمام ما ثبت الناشزين في الطرفين الذين هما الكعب عند العامة فلا وجه لجعل المجموع في ظهر القدم مع ان العظم في الطرفين اذ من ابتداء العرقوب الى انتهاء
ظهر القدم من كل طرف فظهر اكثر منه مما هو في الظهر ومع ذلك الحكم بكون المجموع كعبا اي حتى الى العرقوب لعله يرفع النزاع بين العامة والخاصة اذ بالوصول الى
الناشزين يحصل الوصول اليهما البتة سواء كان من التحت او من طرف الظهر الا ان يقال نزاعهم في الاكتفاء بجزء المفصل الذي هو في وسط الظهر
خاصة وهو بعيد في العبارة المذكورة جدا ولعل لفظ المفصل سهو من قلمه او من الناسخ لان مراده بيان قوله في جملة العبارات التي ظاهرها
مطلوبه ومفيدة للاشتباه على غير المحصل في مثله ولذا وجدا في النسخة مرموزا عليه ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى عظم الساق بضرب من التجوز ذكر فيها

على الزائد